العِلَل

للإمام الحافظ أبي الحسن
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني

رحمه الله تعالى - ت ٣٨٥هـ

عارضه بأصوله الخطية وعلّق عليه

محمد بن صالح بن محمد الدباسي

الجزء السابع

توزيع
مؤسسة الريان
ناشرون



الطبعة الثالثة
طبعة مراجعة ومصححة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



مؤسسة الريان ش.م.م
ALRAYAN INSTITUTION
PUBLISHERS

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف:009611807488 - فاكس:009611807477 - ص.ب:14/5136 الرمز البريدي:11052020
البريد الالكتروني: Alrayanpub2011@gmail.com الموقع الالكتروني: http:/alrayanpub.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨٩٣- [و][١]سئل الشيخ أبوالحسن: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني، عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل(*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن خلف الطفاوي، عن هشام بن حسان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه.

وغيره يرويه عن هشام بن حسان، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة[٢].

وكذلك رواه أصحاب عبيدالله بن عمر عنه، عن المقبري، عن أبي هريرة.

ولا يصح هذا عن نافع، عن ابن عمر.

[ورواه أرطاة -أبوحاتم، وكان (بصريّاً ضعيفاً)-، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: في السواك فقط][٣].

ورواه سالم، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن أسماء بنت زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن حنظلة، عن النبيّ ﷺ: في [السواك][٤] فقط.

قال الشيخ: وأرطاة بن المنذر شامي حمصي صالح[٥].

---

(١) من (ن).

(*) حديث عبدالله بن حنظلة: "التحفة" (١٩٩/٤) ح(٥٢٤٧)، "الإتحاف" (٥٨٢/٦).

(٢) بداية سقط في (ن) لعدّة ألواح، ومن هنا يبتدئ الاعتماد على (ق) وحدها.

(٣) استدركته من "المختارة" (ق/٢٣٨/ب). وما بين الهلالين غير واضح.

(٤) في (ق): السئوال.

(٥) رَ: "التاريخ الكبير" (٥٧/٢)، "الجرح" (٣٢٦/٢)، "تاريخ دمشق" (٨/٨)، "تهذيب الكمال" (٣١١/٢) وكنيته: أبوعدي.

قيل له: فهذا أرطاة -أبوحاتم-، ابن من؟ قال : لا يعرف[١].

* * *

٢٨٩٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه توضأ مرّة مرّة.

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرُوي عن أبي الربيع عبيدالله بن [محمد][٢] الحارثي، عن يحيى القطان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ...، وهذا وهم. والصواب موقوفاً.

* * *

٢٨٩٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك[*].

فقال: يرويه الأوزاعيّ، واختلف عنه:

فرواه عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعيّ، عن عبدالواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ.

تفرد به هشام بن عمار، وتابعه ابن مصفى، عن الوليد، عن الأوزاعيّ.

وخالفهما بقيّة بن الوليد، وأبوالمغيرة البابلتي، فرووه عن الأوزاعيّ، عن عبدالواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، فعله. غير مرفوع. وهو الصحيح.

---

(١) سمّاه ابن عديّ: أرطاة بن المنذر. وأخذه عنه من بعده. رَ: "الكامل" (٤٣١/١)، "اللسان" (١٩/٢)، ولم يسمّ أباه الدولابي في "الكنى" (٤٣٨/١)، والله أعلم.

(٢) في (ق): عمر. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "الثقات" (٤٠٧/٨)، "أطراف الغرائب" (٤٧٩/٣)، "زوائد رجال صحيح ابن حبان" (١٦١٧/٣).

(*) "الإتحاف" (٣٥٠/٢)، رَ: "علل الحديث" (٢٠٨/١، ٢٣٠، ٢٤٤).

وعند الأوزاعيّ فيه إسناد آخر، عن عبدالواحد بن قيس. اختلف عنه فيه أيضاً:

فرواه عبدالله بن كثير القارئ الدمشقي -وهو الصغير، والكبير [تابعي][(١)]، سمع من ابن الزبير-، عن الأوزاعيّ، عن عبدالواحد بن قيس، عن قتادة، ويزيد الرّقاشي، عن أنس، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، فرواه عن الأوزاعيّ، عن عبدالواحد بن قيس، عن قتادة، ويزيد الرّقاشي، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وتابعه يحيى بن عبدالله البابلتي، عن الأوزاعيّ، فأرسله أيضاً.

وقد روى هذا الحديث عن يزيد الرّقاشي جماعة من البصريين والكوفيين. [فأسندوه][(٢)] عنه، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ.

منهم: موسى بن سروان، والهيثم بن حسان[(٣)]، وهشام بن سليمان[(٤)].

ومن الكوفيين: الرحيل بن معاوية، وأبوإسحاق [الخميسي][(٥)].

وروى هذا الحديث موسى بن أبي عائشة، واختلف عنه:

فرواه أبوإسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت أنساً.

وتابعه عبدالله بن عمر النخعي[(٦)] -سئل عنه، فقال: لا أعرفه-.

---

(١) في (ق): تابعه.

(٢) في (ق): فأسنده.

(٣) هكذا، ولعل الصواب: الهيثم بن جمّاز. رَ: "المصنف" لابن أبي شيبة (٢٦/١)، "تاريخ ابن معين" -رواية الدروي- (٦٢٦/٢)، "الجرح" (٨١/٩)، "الكامل" (١٠٢/٧)، "المؤتلف" للدارقطني (٧٤١/٢)، "المتفق والمفترق" (٢٠١٩/٣)، "الإمام" (٤٨٩/١).

(٤) لعل الصواب: سلمان، رَ "تهذيب الكمال" (٦٥/٣٢).

(٥) في (ق): الحيسي، ولعل الصواب ما أثبته، رَ: "المؤتلف" للدارقطني (٦٥٠/٢).

(٦) لم أقف على روايته، ولا على ترجمة له على عجل.

وخالفهما الحسن بن صالح، وسلمة بن العيّار، فرواه[(١)] عن موسى بن أبي عائشة، عن يزيد الرّقاشي. ورواه[(٢)] عن أنس.

ووراه السَّيِّد بن عيسى[(٣)]، فقال: عن موسى الجهني -وإنما أراد: موسى بن أبي عائشة- وقال: عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

والقول عندنا قول أبي الأشهب[(٤)]، عن موسى. والله أعلم.

* * *

٢٨٩٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: كنا نغسّل الميّت، فينا من يغتسل وفينا من لم يغتسل.

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه أبوهاشم المخزوميّ، عن وهيب، عن عبيدالله كذلك.

وخالفه أبوأسامة، فرواه عن عبيدالله موقوفاً.

ورواه ليث، عن نافع موقوفاً أيضاً.

وكذلك رواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً.

والموقوف أصح.

* * *

---

(١) هكذا.

(٢) هكذا، رَ: "المصنف" لابن أبي شيبة (٢٥/١)، "الفوائد" لابن البختري ص(٣٧٦)، "الأطراف" (٢٥٦/٢).

(٣) رَ: "الجرح" (٣٢٤/٤)، "الثقات" (٤٣٤/٦)، (٣٠٤/٨)، وذكر حديثه في الموضع الثاني، وقال: باطل. "المؤتلف" للدارقطني (١٣٠٨/٣)، وللأزدي ص(٧١)، "اللسان" (٢٢١/٤)، "التوضيح" (٢٥٠/٥).

(٤) هكذا، ولم تذكر روايته، ولعلها سقطت، وهو يرويه عن موسى عن زيد بن أبي أنيسة الجزري عن يزيد عن أنس به. رَ: "الكامل" (١٣٧/٢).

٢٨٩٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: [أنه][(١)] قال لعائشة: ناوليني الخُمرة. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك[(*)].

فقال: يرويه ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه عبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، روياه عن نافع، عن ابن عمر، فعله موقوفاً. وهو المحفوظ.

*   *   *

٢٨٩٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم[(**)].

فقال: اختلف فيه على نافع:

فرواه الضحاك بن عثمان، وهشام بن الغاز، وبرد بن سنان، وخصيف، وعبدالله بن عامر الأسلمي، وعمر وزيد ابنا محمد بن زيد، ومغيرة بن زياد الموصلي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك قال الثوريّ، وحماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رواه المغيرة بن عبدالرحمن، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر. إلا أنه وقفه.

ورواه أيوب بن موسى، عن نافع. أسنده عن النبيّ ﷺ. [لم][(٢)] يجاوز به نافعاً.

---

(١) زيادة على (ق).

(*) "الإتحاف" (٩/٣٢٨).

(**) "التحفة" (٥/٣٨٦، ٦٣٠) ح(٧٦٠٣، ٨٥١٤)، رَ: "علل الحديث" (١/٢٢٣)، (٢/٢٥٤)، "المعجم الأوسط" (٤/٢٧٧)، "المعجم" لابن المقرئ ص(٣١٣).

(٢) استظهرت سقطها.

ورواه عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن أبي هريرة.

وقفه أبوأحمد الزبيريّ عنه. ورفعه سلمة بن سليمان.

ورواه الزعفراني، عن شبابة، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ولعله حدّث به من حفظه؛ فإنه قد رواه عن شبابة في موضع آخر على الصواب: عن ليث، عن نافع، عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة. وهو الصواب عن نافع.

وقد بيّنا الاختلاف فيه على نافع، وعلى أصحاب نافع في مسند أم سلمة؛ فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

* * *

٢٨٩٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بأصبعه ولا يحركها، ويُتْبِعها بصرَه، ويقول: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ(*).

فقال: يرويه مسلم بن أبي مريم، واختلف عنه:

فرواه كثير بن زيد الأسلمي، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر. واختلف عن كثير:

فقال أبوعامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع.

وقال أبوأحمد [الزبيريّ](١): عن كثير، عن نافع. لم يذكر بينهما: مسلماً.

ورواه مالك بن أنس، ويحيى بن أيوب، وإسماعيل بن جعفر، والدراورديّ،

(*) "التحفة" (٢٩٥/٥) ح(٧٣٥١)، "الإتحاف" (٦٠٦/٨)، (٢٦٠/٩، ٣٣٦).

(١) في (ق): الزبيدي، وصححت بخط آخر إلى: الزبيري.

وسفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن [المعاويّ][(١)]، عن ابن عمر.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، [عن][(٢)] ابن أبي الرّجال، عن مسلم بن أبي مريم، فقال: عن عبدالرحمن [المعاوي]، عن ابن عمر.

وقال شعبة: عن مسلم بن أبي مريم، عن عبدالرحمن بن عليّ، عن ابن عمر. ووهم في اسمه، وإنما هو: علي بن عبدالرحمن، كما قال مالك ومن تابعه.

وقال حماد بن زيد: عن مسلم [بن][(٣)] أبي مريم، عن رجل، عن ابن عمر. ولم يسمّ الرجل.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، عن ابن عمر. ووهم في ذكر مسلم بن يسار.

وخالفه الليث بن سعد، ويزيد بن [هارون][(٤)]، وعبدالله بن المبارك، وأبوخالد الأحمر، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن عمر. ولم يذكروا بينهما: [المعاويّ].

وكذلك رواه الوليد بن أبي هشام، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن عمر.

والصحيح من ذلك ما رواه مالك بن أنس، ومن تابعه.

* * *

---

(١) كأنها: المعاوي، وكذا ما سيأتي بين المعقوفتين المهملتين.

(٢) ألحقت في الهامش.

(٣) في (ق): عن، وكتب في الهامش بخط آخر: لعله: بن.

(٤) في (ق): مروان، وكتب في الهامش بخط آخر: صوابه: هرون.

٢٩٠٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله(*).

فقال: اختلف فيه على نافع:

فرواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

واختلف عن عبيدالله بن عمر:

فرواه بشر بن منصور، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر(١)، عن النبيّ ﷺ.

ورواه أبوأسامة، وإسماعيل بن مسلم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة لعمر كانت تشهد الصلاة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

قال ذلك أبوأسامة.

وأما إسماعيل بن مسلم فذكر القصة كذلك. قال: فقيل لعمر: لو نهيتها. فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ، فصار: عن ابن عمر، عن عمر. في رواية [إسماعيل](٢) بن مسلم.

والصحيح عن عبيدالله بن عمر ما قاله أبوأسامة.

وروى هذا الحديث مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. ولم يذكر فيه: عمر.

وكذلك رواه عبيدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وقد سمعه عمر وابنه عبدالله من النبيّ ﷺ.

(*) "التحفة" (٥/٣٧٩) ح(٨٥٨٢)، "الإتحاف" (٩/٢٩).

(١) هكذا من مسند ابن عمر. رَ: "مسند البزار" (١/٢٥٦)، "مسند أبي يعلى" (١/١٤٣)، "الكامل" (٥/٧٦)، "مسند عمر" للنجاد ص(٦٣).

(٢) في (ق): عمر.

حدثنا [الحسين][(١)] بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: لا تمنعوا نساءكم المساجد.

حدثناه أحمد بن [الحسين][(٢)] بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ويوسف بن يعقوب الأزرق، قالا: حدثنا [الحسن][(٣)] بن عرفة، قال: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

حدثنا النيسابوريّ قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد، أو المساجد.

* * *

٢٩٠١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال: من سنّة الصلاة أن يفترش اليسرى، و[ينصب][(٤)] اليمنى[(*)].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنهما:

فرواه عبدالوهاب الثقفيّ، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، واختلف عنه:

---

(١) في (ق): الحسن، ولعل الصواب ما أثبته، وهو المحامليّ.

(٢) في (ق): الحسن، ولعل الصواب ما أثبته، رَ: "تاريخ بغداد" (٥/١٦٢).

(٣) في (ق): المحسن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ق): ينسب.

(*) "التحفة" (٥/٢٦٢) ح(٧٢٦٩)، "الإتحاف" (٨/٥٤٤)، "أطراف الموطأ" (٢/٣٥٥).

فرواه محمد بن عجلان، وليث بن سعد، وحماد بن زيد، وهشيم، وعبثر، وعبدالوارث، والدراورديّ، وعليّ بن مسهر، وابن فضيل، وسفيان الثوريّ، وعبدالعزيز بن الماجشون، ويحيى القطان، وابن عيينة، ومروان بن معاوية، وأبوحمزة السكريّ، وعليّ بن عاصم، عن يحيى، عن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

ورواه عبيدالله بن عمرو الرقيّ، عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عمر. ولم يذكر فيه: عبدالله بن عبدالله.

وكلهم قالوا في أحاديثهم: عن ابن عمر، قال: من سنة الصلاة...

وخالفهم مالك بن أنس، فرواه عن يحيى، عن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أنه كان يفعل ذلك، ولم يقل فيه: من سنة الصلاة.

ورواه أبوإسحاق الفزاريّ، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من سنة الصلاة...

وخالفه الربيع بن زياد الحارثي[١]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وكلا القولين وهم عن يحيى، مع أن عبدالوهاب الثقفي قد رواه عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. وهو محفوظ عنه، جمع بينه وبين حديث عبيدالله، عن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبيه الذي ذكرناه في أول الباب. فدل على أنه قد حصل حديث نافع.

---

(١) هكذا، ولم أر بهذا الاسم والنسب من يروي عن يحيى أو من هذه الطبقة، وأخشى أن يكون محرّفاً عن: أبي الربيع، وهو عبيدالله بن محمد بن يحيى الحارثي. رَ: "الثقات" (٨/٤٠٧)، "زوائد رجال صحيح ابن حبان" (٣/١٦١٧)، والله أعلم.

وروا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد: أنه سمعه من عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

حدّث به عنه مالك بن أنس.

ورُوي عن أيوب السختياني، عن عبدالرحمن بن القاسم أيضاً.

* * *

٢٩٠٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه(*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

[فرواه](١) بقيّة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان إذا افتتح رفع يديه، ولم يزد على هذا.

ورواه عبدالأعلى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. وذكر الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند قوله: سمع الله لمن حمده، وعند النهوض من الركعتين.

وتابعه عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله على هذا اللفظ، إلا أنه لم يرفعه.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبدالله(٢) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وفي السجود.

(*) "التحفة" (٥/٣٧٤) ح(٧٥٦٤)، "الإتحاف" (٩/٣٠، ٩٨، ٢٠٧، ٢٧٦)، رَ: "الأحاديث التي بين أبوداود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها" ص(٢٠٠-٢١١).

(١) في (ق): ففرواه.

(٢) لعل الصواب: عبيدالله.

وإسماعيل بن عياش في حديثه عن المدنيين ضعف[١].

ورواه محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. فعله غير مرفوع، وذكر الرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وفي السجود.

وأشبهها بالصواب ما قاله عبدالأعلى بن عبدالأعلى.

ورواه مالك بن أنس، عن نافع، واختلف عنه:

فرواه رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. وذكر الرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وفي الرفع من الركوع. ولم يتابع عليه[٢].

والمحفوظ عن مالك ما رواه في "الموطأ": عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً: أنه كان يرفع إذا افتتح، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ورُوي عن عبدالله بن نافع الصائغ، وعن خالد بن مخلد، وعن إسحاق الجهني[٣]، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، بقول[٤] رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان. ولا يصح ذلك في حديث مالك.

وروى داود بن عبدالله، عن[٥] نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺكان يرفع في كل رفع ووضع.

---

(١) ذكر ابن رجب في "الفتح" (٣٤٣/٦) -نقلاً عن الدارقطني- أن إسماعيل بن عياش رواه عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر، ثم ذكر روايته عن موسى بن عقبة وعبيدالله. والله أعلم.

(٢) رَ: "الضعفاء" (٤٢٢/٢).

(٣) هكذا في (ق)، وفي "الفتح" لابن رجب (٣٤٣/٦): الجندي، ولم أر بهذا الاسم والنسبة من يروي عن مالك، ولعل الصواب: الحنيني، والله أعلم.

(٤) هكذا يمكن أن تقرأ، وقد يكون الصواب: كقول.

(٥) هكذا، ولعله سقط: عن مالك. ولم يذكر هذه الرواية ابن رجب في "الفتح" وسياق الكلام فيه يقتضي وجود سقط.

وهذا اللفظ وهم على مالك في الموضعين: في رفعه، ولفظه.

ورُوي عن أيوب[١] السختياني، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

واختلف عنهما:

فرواه إبراهيم بن طهمان عنهما، ورفع الحديث إلى النبيّ ﷺ. وذكر فيه الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع.

وتابعه حماد بن سلمة، عن أيوب.

وقيل: عن هدبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب. وإنما أراد: حماد بن سلمة، والله أعلم.

والصحيح: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك قال أبو [ضمرة][٢]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورُوي عن عمر [بن][٣] محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن أميّة، والليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

والموقوف عن نافع أصح.

ورواه[٤] زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر لفظاً أغرب به، وهو قوله: كان إذا أبصر رجلاً يصلي لا يرفع يديه حصبه.

واختلف عن محارب بن [دثار][٥]:

---

(١) عن أيوب، مكررة في آخر اللوح، وفي أول اللوح الذي يليه.

(٢) في (ق): صخرة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ق) عن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) هكذا، ولعل الصواب: وروى.

(٥) في (ق): دينار.

فرواه عن[١] عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. فرفعه إلى النبيّ ﷺ: أنه قام[٢] في الركعتين كبر ورفع يديه.

ورواه أبوإسحاق الشيباني، والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه محمد بن زيد، عن ابن عمر موقوفاً. وذكر الرفع عند الافتتاح، والركوع، والرفع من الركوع.

ورُوي عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع إلا في افتتاح الصلاة، ثم لا يعود[٣].

قاله أبوبكر بن عياش عن حصين. وهو وهم منه، أو من حصين.

والصحيح عن ابن عمر ما قدمنا ذكره.

* * *

٢٩٠٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال: أرأيت لو خرجت إلى الناس، أكنت تجد[٤] ثوباً آخر؟ قلت: نعم، قال: فالله أحق أن تزيّن له. وفيه: قال رسول الله ﷺ: من كان له ثوبان فليلبسهما، ومن كان له ثوب واحد فليتّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود[*].

فقال: اختلف فيه على نافع:

---

(١) هكذا، ولعل الصواب: فرواه عاصم.

(٢) هكذا، ولعل الصواب: إذا قام.

(٣) قال الإمام أحمد: وهو باطل. رَ: "مسائل الإمام أحمد" -رواية ابن هانئ- (٥٠/١).

(٤) هكذا قرأتها، ويمكن: تتخذ.

(*) "التحفة" (٣٧٩/٥) ح(٧٥٨٣)، "الإتحاف" (٢٧/٩).

فرواه عليّ بن ثابت الأنصاريّ -أخو [عزرة][(١)] بن ثابت-، وتوبة العنبري، وجابر الجعفيّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وقال موسى بن عقبة: عن نافع، عن ابن عمر. لا يرى نافع إلا أنه نصّ عن رسول الله ﷺ.

وكذلك قال ابن جريج، عن نافع.

ورواه أيوب السختياني، واختلف عنه:

فرواه ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك قال حماد بن زيد، وابن عليّة، عن أيوب، إلا أنهما قالا: عن النبيّ ﷺ، أو: عن عمر، بالشك.

وكذلك قال الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر. قال نافع: إما أخبرناه عن النبيّ ﷺ، أو: عن عمر.

وقال محمد بن إسحاق، وعمر بن نافع: عن نافع، عن ابن عمر. وقالا في آخره: ولا أراه إلا عن النبيّ ﷺ.

ورواه مالك، واختلف عنه:

فرواه أصحاب "الموطأ": عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ورواه سعيد بن داود الزنبريّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، أو: عن عمر. نحو قول الليث، عن نافع.

ورواه منصور القصاب -شيخ بصري-، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

والمحفوظ قول أيوب: إن نافعاً، قال: سمعت ابن عمر يرفعه إلى النبيّ ﷺ، أو إلى عمر.

* * *

---

(١) في (ق): عروة. رَ: "التاريخ الكبير" (٦٦/٧)، "الجرح" (٢٢/٧).

٢٩٠٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة(*).

فقال: يرويه خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً.

ورواه سهل بن العباس الترمذيّ -قيل له: ثقة؟ قال: لا. لو كان ثقة لم يرو هذا- عن ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً(١). وكلاهما وهم.

والصحيح عن ابن عليّة ما رواه أحمد بن حنبل وغيره: عن أيوب، عن نافع، وأنس بن سيرين، عن ابن عمر، من قوله.

ورواه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فحدّث به شيخ -يعرف بأحمد بن يوسف الخلال، بهيت(٢)-، عن سويد بن سعيد، عن عليّ بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. ووهم في رفعه.

وخالفهما(٣) أبوهمام، فرواه عن علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه أصحاب عبيدالله. وهو الصواب.

وكذلك رواه مالك بن أنس، وعبدالله بن سليمان الطويل، وجابر الجعفيّ،

(*) "الإتحاف" (٩/٢٩)، رَ: "العلل المتناهية" (١/٤٢٨).

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨/٤٣)، والدارقطني في "السنن" (٢/٢٥٩)، والبيهقي في "القراءة" ص(١٥٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٥/١١٢) كلهم من طريق سهل عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر به، وسيأتي في مسند جابر، والله أعلم.

(٢) هكذا قرأتها. وقد أخرجه البيهقي في "القراءة" ص(١٨١) من طريق أبي عبدالرحمن محمد بن أحمد التميمي عن سويد به. ثم أسند عن التميمي قوله: أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كله، من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام.

(٣) هكذا.

وأصحاب نافع، عن نافع مرفوعاً[1].

..... ابن نمير، ومحمد بن بشر، ويحيى القطان، وعبدالرحيم بن سليمان، وسويد بن عبدالعزيز، وروح بن القاسم.

وكذلك رواه أنس بن سيرين، ومحمد بن سيرين، وعبدالله بن دينار، وأبومجلز، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٢٩٠٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[*].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه عبدالرحيم بن سليمان، ويحيى بن سليم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وغيرهما يرويه عن عبيدالله، عن خبيب، عن حفص [بن][2] عاصم، عن أبي هريرة. وهذا أصح.

* * *

٢٩٠٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان إذا جدّ به السيرُ جمع بين الصلاتين[**].

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

---

(١) هكذا، ولعل الصواب: موقوفاً، وبعدها فراغ بمقدار كلمة ثم: ابن نمير ومحمد بن بشر... والله أعلم.

(*) حديث أبي هريرة: "التحفة" (٩/٤٢) ح(١٢٢٦٥)، "الإتحاف" (١٤/٤٤٨).

(٢) في (ق): عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(**) "التحفة" (٥/٥٣، ٦٢٧) ح(٨٢٠٧، ٨٥٠٥)، "الإتحاف" (٩/٢١٥، ٣٤٣، ٣٧١).

فرواه عبدالرزاق، ويحيى بن آدم، ومخلد بن يزيد، عن الثوريّ، عن يحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفهم إبراهيم بن سعد، رواه عن الثوريّ، عن عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع. وعن يحيى بن سعيد، عن سالم، قالا: عن ابن عمر.

وقيل: عن الثوريّ، عن أسامة بن زيد، وعن عبدالله بن عيسى، عن نافع، عن ابن عمر. ولا يثبت.

والمحفوظ عن الثوريّ ما قاله عبدالرزاق، ويحيى بن آدم عنه.

وكذلك رواه هشيم، ويحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا أبوذرّ أحمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيدالله بن سعد الزهري، قال: حدثنا عمّي، قال: حدثنا أبي، عن سفيان الثوريّ، عن موسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر، عن نافع.

وعن يحيى بن سعيد، عن سالم، قالا: أخّر ابن عمر صلاة المغرب، حتى صلاها مع العشاء. -وقال إبراهيم: أخّرها إلى ربع الليل-، وقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير يفعل هكذا.

ورواه خالد بن عبدالرحمن، عن الثوريّ، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن سالم ونافع، عن ابن عمر.

ورواه مالك بن أنس، ويحيى القطان، عن يحيى بن سعيد، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.

حدثنا الحسين بن الحسين القاضي ابن الصابوني، وعلي بن محمد المصري، قالا:

حدثنا جامع بن سوادة -أبوسليمان-، قال: حدثنا خالد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الثوريّ، عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبدالله، ونافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه صلّى المغرب بعدما ذهب ربع الليل.

قال الشيخ أبوالحسن: ويشبه أن يكون إبراهيم بن سعد حفظه عن الزهري(١)، والله أعلم.

* * *

٢٩٠٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: صلى رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، وهو مقيم غير مسافر(*).

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه:

فرواه مرزوق -أبوبكر-، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر.

حدّث به سليمان بن عبدالجبار، عن أبي عليّ الحنفيّ، عنه. وهو وهم.

والصواب: عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس.

* * *

٢٩٠٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان إذا صلّى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم.

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه [عمر](٢) بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) هكذا في (ق): الزهري. ولعل الصواب: الثوري.

(*) حديث ابن عباس: "التحفة" (٤/٢٦٨) ح(٥٣٧٧).

(٢) في (ق): عمرو. ولعل الصواب ما أثبته.

وخالفه جماعة، رووه عن يزيد بن هارون موقوفاً.

وكذلك رواه عبدالرحمن بن اليمان -شيخ يروي عنه الأوزاعيّ-، وأبوشهاب الحناط، وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب.

قال[١] أحمد بن محمد بن الجراح، وابن مخلد، قالا: حدثنا [عمر][٢] بن شبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، [قال][٣]: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم.

* * *

٢٩٠٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء[*].

فقال: يرويه عبيدالله، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عبدالأعلى، وحماد بن زيد، روياه عن عبيدالله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وهو الصواب.

* * *

٢٩١٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة، المستجاب لها، دعوة الحق،

---

(١) هكذا.

(٢) في (ق): عمرو، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ق): قالا.

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٥/٣٤٩) ح(٧٥٠٨)، "الأطراف" (٣/٤٦٤).

وكلمة التقوى، أحيني عليها وتوفني عليها، و[اجعلني](١) من صالحي أهلها عملاً.

فقال: يرويه محبوب بن الجهم بن واقد -من أهل الكوفة، ينفرد بأحاديث-، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر [مرفوعاً](٢).

والصحيح موقوفاً.

وقال ابن عيينة: عن عاصم، عن رجل، عن ابن عمر.

* * *

٢٩١١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام.

فقال: يرويه حماد بن سلمة، وسعيد بن زربي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن مسروحاً -مولى عمر- أذّن، وقال له عمر... [غير](٣) مرفوع.

وكذلك قال عبيدالله بن عمر، عن نافع.

* * *

٢٩١٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك بركة البعير، ويضع يديه قبل ركبتيه(*).

---

(١) في (ق): جعلني.

(٢) في (ق): موقوفاً. والصحيح موقوفاً. وكتب فوق التالية بخط صغير فوقها: كذا. ولعل الصواب ما أثبته، وقد أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/٤٤٣) من طريق محبوب به مرفوعاً.

(٣) كأنها في (ق): عن.

(*) "التحفة" (٥/٤٩٥) ح(٨٠٣٠)، "الإتحاف" (٩/٢١٢)، "الأطراف" (٣/٤٧١).

فقال: يرويه الدراوردي، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال [أبو][1] نعيم الحلبي: عن الدراوردي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فعله موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٢٩١٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو [مع الإمام][2]، فليصلّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام[*].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم الترجماني، عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله كذلك مرفوعاً. ووهم في رفعه.

والصحيح موقوفاً من قول ابن عمر.

كذلك رواه عبيدالله، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

* * *

٢٩١٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ لا يلتفت في صلاة، ولا في غير صلاة[**].

---

(١) في (ق): بن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في (ق): مع إلا مع الإمام.

(*) "الإتحاف" (٩/٢١٦).

(**) "الأطراف" (٣/٥١٩)، "التمهيد" (٢١/١٠٣).

فقال: اختلف فيه على نافع:

فرُوي عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

حدّث [به][(١)] موسى بن زياد[(٢)] -كوفي-، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ.

وكذلك قال عثمان الوقاصي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً. ورفعه وهم[(٣)].

ورواه مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يلتفت في الصلاة. وهذا أشبه.

* * *

٢٩١٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يوتر بثلاث[(٤)]: يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][(*)].

فقال: يرويه أيوب [بن][(٥)] جابر، عن أبي إسحاق، [عن نافع][(٦)]، عن ابن عمر.

---

(١) استظهرت سقطها.

(٢) بعدها في (ق): كتب: الـسـى، وكتب فوقها قلامة. وموسى بن زياد لعله المترجم في "الجرح والتعديل" (١٤٣/٨)، وفيه: موسى بن زياد الزيات الذهلي. ثم ذكر روايته عن الوليد بن مسلم.

(٣) هو في "الكامل" (١٦١/٥) في ترجمة: عثمان بن عبدالرحمن الجمحيّ. من رواية عامر بن سيار عنه. وفي "المجروحين" (٢٩٤/٢) -وسقط منه: ابن عمر- في ترجمة: محمد بن عثمان القرشي، من رواية عامر بن سيار -أيضاً- عنه.

(٤) كتب بعدها (ق): ركعات. ثم شطبت.

(*) حديث ابن عباس: "التحفة" (٣٥٤/٤) ح(٥٥٨٧)، رَ: "المعجم الأوسط" (٢٥٤/٣).

(٥) في (ق): عن نافع، ثم شطب على نافع، ولعل الصواب ما أثبته، وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٦/٧) من طريق أيوب عن أبي إسحاق به، وانظر كلام الطبراني في "الأوسط" على الحديث.

(٦) استظهرت سقطه.

ووهم فيه.

وغيره يرويه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ويقال: إن أبا إسحاق لم يسمعه من سعيد، وإنما أخذه عن مخوّل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير.

* * *

٢٩١٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ(١) قرأ بهم في المغرب بـــ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١](*).

فقال: يرويه [عبيدالله](٢) بن عمر، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية الضرير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قرأ بهم في المغرب بـــ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [محمد: ١].

حدّث به عن أبي معاوية الضرير كذلك: يحيى بن معين، وأبوعمار الحسين بن حريث.

ورواه عبدالوهاب الثقفي، وأنس بن عياض -أبوضمرة-، ومحمد بن عبيد، عن عبيدالله(٣)، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ ذلك في العشاء الآخرة. ولم يرفعه.

وقيل: عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ في المغرب بياسين.

وكذلك قال أيوب، وعبدالله بن سليمان الطويل، عن نافع.

---

(١) بعدها في (ق): قال. ولا وجه لها.

(*) "التحفة" (٥/٤٤٦) ح(٧٨٢٢)، "الإتحاف" (٩/٢١٠)، "الضعفاء" (٢/٦٩٢)، "المصنف" لعبدالرزاق (٢/١٠٦)، ولابن أبي شيبة (٢/٢٧٨، ٢٨١)، رَ: "تاريخ بغداد" (٥/٨٢).

(٢) في (ق): عبدالله، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) تكررت في آخر الصفحة، وفي أول اللاحقة.

وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيدالله؛ فإنه وهم في رفعه. والله أعلم.

ورواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قرأ في المغرب ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. ولم يتابع على ذلك.

ورواه عبيدة بن حسان، عن عبدالله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ المغرب، فقرأ بالمعوذتين.

والمحفوظ عن ابن عمر ما قاله عبدالوهاب ومن تابعه.

* * *

٢٩١٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان يصلي على ناقته القصواء(*).

فقال: يرويه الدراورديّ، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن سعيد بن شاهين، عن مصعب الزبيريّ، عن الدراورديّ، فقال: عن ابن يزيد، عن عبدالله بن قسيط[1]، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم في نسبه، وإنما هو: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وكذلك رواه الدراورديّ وحيوة عنه.

* * *

٢٩١٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل

(*) "المعجم" لابن المقرئ ص(٣١٤) على الصواب.

(١) هكذا، ولعل الصواب: فقال: عن يزيد بن عبدالله بن قسيط.

الإمام ليؤتم به... الحديث(*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه منيع بن عبدالرحمن البصري، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه عديّ بن الفضل، فرواه عن عبيدالله، عن الزهري، عن أنس. وهو أشبه.

* * *

٢٩١٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: صلاة القاعد نصف صلاة [القائم](١)(**).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبريّ، عن المعتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه.

والصواب: عن عبيدالله، عن الزهري مرسلاً، عن عبدالله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ.

ورُوي عن سالم، عن ابن عمر.

وحدّث به الزهري، واختلف عن الزهري:

فرواه إبراهيم بن مُرّة، وعبدالرزاق بن عمر الدمشقي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(*) رَ: س(١٤٥٧).

(١) في (ق): القاعد.

(**) حديث العنبريّ: "المعجم" لابن المقرئ ص(٦٥)، حديث ابن مرّة والدمشقي: "مسند الشاميين" (١/٣٧٠)، "المعجم الكبير" (١٢/٢٨٢)، حديث المطلب: "المعجم الكبير" (٢٠/٢٩١)، حديث ابن عياض: "تاريخ بغداد" (١٦/٤٨٢). رَ: "المعجم الأوسط" (١/٢٢٦) فقد أبان الاختلاف على الزهري ورجح رواية ابن عيينة.

وخالفهما ابن عيينة، فرواه عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو.

[و][١]قال محمد بن إسحاق: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو.

وقال يزيد بن عياض: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو.

وقال ابن جريج، وصالح بن أبي الأخضر: عن الزهري، عن أنس بن مالك.

وقال صالح بن عمر: عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

وقال بكر بن وائل: عن الزهري، عن مولى لعبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو.

وقال مالك بن أنس، وعبيدالله بن عمر، وغيرهما من الحفاظ: عن الزهري، عن عبدالله بن عمرو مرسلاً. وهو الصواب.

* * *

٢٩٢٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من تنخم في قبلة المسجد، فإنه يؤتى بها في جبهته يوم القيامة[*].

فقال: يرويه[٢] محمد بن سوقة، واختلف عنه:

فرواه علي بن حابس[٣]، ومحمد بن جابر، وعاصم بن محمد العمري، عن محمد ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) زيادة على (ق).

(*) "الإتحاف" (٩/٣٢٣) المرفوع والموقوف.

(٢) في (ق) بعدها: فقال يرويه....

(٣) هكذا قرأتها، وكتب فوقها بخط صغير: كذا. وفي "العلل المتناهية" (١/٤١٤): علي بن عابس. ولعل الصواب: علي بن عاصم، والله أعلم.

وخالفهم مروان بن معاوية، والنضر بن إسماعيل[١] القاضي، وأبوشهاب، وعبدالرحمن المحاربي، رووه عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

والموقوف أشبه بالصواب.

* * *

٢٩٢١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: اثنان لا تُجاوز صلاتهما رؤوسهما...[*].

فقال: يرويه إبراهيم بن مهاجر، واختلف عنه:

فرواه عمر بن عُبيد الطنافسي، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن أبي الوزير، عن عمر بن عبيد، عن إبراهيم بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه خلاد بن أسلم، رواه عن عمر بن عبيد بهذا الإسناد موقوفاً.

وكذلك رواه شريك بن عبدالله، وعمار بن رزيق، عن إبراهيم بن مهاجر موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٢٩٢٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لو تركنا هذا الباب للنساء، قال نافع: فلم يدخل ابن عمر منه حتى مات.

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه:

فرواه أبومعمر، عن عبدالوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) كتب فوقها بخط صغير: كذا، وهي صواب إن شاء الله تعالى.

(*) "المعجم الأوسط" (٤/٦٧)، "الأطراف" (٣/٤٣١).

وقال ابن عيينة: عن نافع، عن ابن عمر[١]، عن عمر، من قوله. وهو الصواب.
وكذلك رواه عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

* * *

٢٩٢٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان يصلي على الخُمرة، ويسجد عليها[*].

فقال: يرويه نافع، واختلف عنه:

فرواه قتيبة بن سعيد، عن العطاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه أسامة بن زيد، واختلف عنه:

فرواه جمهور بن منصور[٢]، عن عبدالوهاب بن الخفاف، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. من فعل ابن عمر[٣].

ورواه ابن عجلان، واختلف عنه:

فرواه يحيى القطان، واختلف عنه:

فرواه سهل بن صالح الأنطاكي، وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) بعده في (ق): عن النبيّ ﷺ، وقال ابن عيينة... أعاد الكلام لانتقال النظر، وكأنها مشطوبة، فلذا حذفته. وهكذا الإسناد فيه. وقد يكون الصواب: وقال ابن عليّة: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... كما أخرجه أبوداود (٣٧٣/١). رَ: "الأحاديث التي بين أبوداود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها" ص(١٦٩).

(*) حديث العطاف: "الكامل" (٣٧٩/٥).

(٢) رَ: "الثقات" (١٦٧/٨).

(٣) هكذا ينتهي ذكر الاختلاف على أسامة.

وخالفه جماعة، رووه عن يحيى، [عن][1] ابن عجلان موقوفاً. وهو المحفوظ عن يحيى.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وسلمة بن علقمة، ويونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رواه شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر موقوفاً.

والموقوف أصح.

حدثنا أبوبكر النيسابوري، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسجد على الخُمرة، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن شبّة، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن نافع: أن ابن عمر كان يصلي على الخمرة ويسجد عليها، وأن ابن عمر تيمم بمربد النَّعم ثم صلى العصر، ودخل المدينة والشمس مرتفعة.

حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، وعبدالملك بن أحمد الزيات، قالا: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن عجلان، قال: حدثني نافع: أن ابن عمر كان يصلي على الخمرة ويسجد عليها.

وعن ابن عجلان، قال: حدثني نافع: أن ابن عمر تيمم من مربد النَّعم، فصلى العصر، ودخل المدينة والشمس مرتفعة.

* * *

---

(١) سقطت من (ق).

٢٩٢٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية(*).

فقال: يرويه إسماعيل بن عياش، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن منصور بن إسماعيل الحرّاني -المعروف بالتلّي(١)-، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه.

وخالفه منصور بن أبي مزاحم، فرواه عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب.

وكذلك رواه فرج بن فضالة، عن [عبدالله](٢) بن عامر.

وحدّث بهذا الحديث نعيم بن حماد من حفظه، عن عبدالله بن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. ووهم في رفعه.

وخالفه الثوريّ، ويحيى القطان، رووه(٣) عن عبيدالله، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً. وهو الصواب.

وكذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٢٩٢٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

(*) "الإتحاف" (٩/١١١)، "الأطراف" (٣/٤٧٣)، رَ: س(١٦٣٢).

(١) رَ: "الثقات" (٨/٢٠)، "الأنساب" -التلّي- (١/٤٧٦)، "مجرد أسماء الرواة عن مالك" ص(٢٠).

(٢) كأنها في (ق): عبيدالله، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هكذا.

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وحدّث به مرّة عن عبيدالله، وإسماعيل بن أميّة -جميعاً-، عن نافع، عن ابن عمر.

ويقال: إنه وهم عليهما جميعاً فيه.

والمعروف: عن عبيدالله بن عمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

قال ذلك حماد بن زيد، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن عبيدالله[(١)].

والمعروف: عن إسماعيل بن أميّة، عن عطاء.

ويحيى بن سليم كان سيء الحفظ.

* * *

٢٩٢٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: صلى رسول الله ﷺ إلى بعير[(*)].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه شريك، وأبوخالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهم ابن نمير، ومحمد بن عبيد، [روياه][(٢)] عن عبيدالله، عن نافع: أن ابن عمر كان يفعل ذلك. ولم يرفعاه. وهو الصحيح.

حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمّال، قال: حدثنا عيسى بن أبي حرب، قال:

---

(١) بعدها: بن عمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد. قال ذلك حماد... أعاد الكلام لانتقال النظر. فلذا حذفته.

(*) "التحفة" (٥/٤٦٧، ٥١٤) ح(٧٩٠٨، ٨١١٩)، "الإتحاف" (٩/١٦٦)، رَ: "المختارة" (ق/٢٤٨/أ).

(٢) في (ق): رواه.

حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شريك، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى إلى البعير.

* * *

٢٩٢٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(*).

وكذلك(١) رُوي عن عبدالله بن نافع، عن مالك. ولا يثبت عنه.

وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحنيني، فأما أصحاب مالك فرووه في "الموطأ" وغيره عن نافع، عن ابن عمر. وعن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: في صلاة الليل دون صلاة النهار. وهو الصحيح عن مالك.

ورُوي عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

حدّث بذلك الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع.

وخالفه عمرو بن الحارث، واختلف عنه:

فرواه داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير ابن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى.

قاله يوسف بن بحر.

ورواه نافع بن يزيد، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، مثل ذلك. أسقط من الإسناد رجلين، قاله بقيّة عنه.

(*) حديث علي الأزدي: "تحفة" (٥/٢٩٤) ح(٧٣٤٩)، "الإتحاف" (٨/٦٠٤).

(١) هكذا يبتدئ الجواب مباشرة بعد السؤال، ولا شك في وجود سقط لانتقال النظر.

وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ: عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى. وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً.

ورواه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه محمد بن الحسن الشيباني، عن الثوريّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً.

وخالفه وكيع، رواه عن الثوريّ بهذا اللفظ، إلا أنه موقوف على ابن عمر.

وكذلك رواه يحيى القطان، عن عبيدالله.

ورواه وهب بن وهب القاضي -وهو متروك- عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. ووهم فيه.

والمحفوظ عن عبيدالله ما ذكرناه عن وكيع، عن الثوريّ، وعن يحيى، عن عبيدالله. من قول ابن عمر وفعله.

فأما "صلاة الليل"، فرفعه صحيح عن ابن عمر.

يرويه أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر، ومالك، وابن عون، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: في صلاة الليل دون صلاة النهار.

وإنما تعرف "صلاة النهار" عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي، عن ابن عمر.

وخالفه نافع، وهو أحفظ منه.

حدثنا أبوالفضل العباس بن عبدالسميع الهاشمي، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزّان، قال: حدثنا [سبّويه][1] المدائني، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن سفيان

---

(١) في (ق): شبويه. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "المؤتلف" (١٤١٨/٣)، "تاريخ بغداد" (٥٣٦/١١)، "الموضح" (٢٢٥/٢)، وقد أسند حديثه هذا عن البرقاني عن الدارقطني به.

الثوريّ، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً.

حدثنا أبوبكر النيسابوري، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله -يعني: ابن عمر-، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً.

حدثنا عمر بن أحمد بن عليّ، قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: يصلي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، أوترت له ما صلى من الليل.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبومعمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، نحوه.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب.

وحدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن[1] ابن عمر: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا نصلي من الليل؟ قال: يصلي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما قد صلى. لفظ ابن عرفة.

وقال زياد: فإذا خشي أحدكم الصبح. وقال: عن النبيّ ﷺ. وقصّر في بعض المتن.

---

(١) استئناف الكلام من (ن).

حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرماديّ، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى. والوتر ركعة من آخر الليل.

* * *

٢٩٢٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من أتى كاهناً أو عرافاً [لم يقبل الله منه صلاةً أربعين ليلة][١](*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه محمد بن يحيى الكناني -أبوغسان-، عن الدراورديّ، عن عبيدالله، عن نافع، [عن ابن عمر.

وتابعه أبومصعب. (والمحفوظ)[٢]: عن عبيدالله، عن نافع][٣]، عن صفية بنت أبي عبيد، عن رجل[٤]، عن النبيّ ﷺ.

* * *

٢٩٢٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال[٥] رجل: يا رسول الله، أوصني. قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة... الحديث.

---

(١) بياض في (ن).

(*) "المعجم الأوسط" (١٠٧/٢)، "علل الحديث" (٦٤/٣).

(٢) بياض بمقدار كلمة لم أستطع قراءتها، وأثبتها من "المختارة" (ق/٢٤٠/ب).

(٣) سقط من (ق)، لانتقال النظر.

(٤) هكذا، وإنما يعرف: عن بعض أزواج النبي ﷺ. رَ: "التحفة" (٢٣٢/١٢) ح(١٨٣٨٤)، "الإتحاف" (٣٤٧/١٨)، وقد روي من حديث الدراوردي عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن عمر بن الخطاب به. رَ: "المعجم الأوسط" (٧٦/٩).

(٥) في (ن): قال جاء رجل يا رسول الله. وما أثبته من (ق).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحيّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه محمد بن بشر العبديّ، فرواه عن عبيدالله، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى عثمان(١)، فقال: علمني الدين. فقال: تشهد أن لا إله إلا الله... الحديث. ولم يرفعه. [وهو الصحيح](٢).

* * *

٢٩٣٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين... الحديث(*).

فقال: يرويه صالح بن كيسان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن نافع. واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن صالح بن كيسان، عن إسماعيل بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر.

قاله إسماعيل بن عيّاش عنه.

ورواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن إسماعيل بن محمد، عن سالم ونافع، عن ابن عمر.

وهو محفوظ عن سالم، حدّث به الزهري أيضاً عنه، وهو صحيح عنه.

* * *

---

(١) هكذا في (ق)، وأغلب الجواب في (ن) مطموس، وقد مرّ في س ٢٧٤٨: عمر. ولعله الصواب.

(٢) ليست في (ق).

(*) "الإتحاف" (٩/٢٤).

٢٩٣١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال في عاشوراء بعدما نزل رمضان: من شاء صامه، ومن شاء أفطر(*).

فقال: يرويه عبيدالله بن [عمر](١)، ومالك بن أنس، وموسى بن عقبة، والوليد ابن كثير، وعبدالوهاب بن بخت، وجويرية بن أسماء، وليث بن سعد، وعبيدالله بن [الأخنس](٢)، ونافع بن أبي نعيم، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، [و](٣)سلمة بن علقمة، عن نافع، عن ابن عمر(٤)، قال: كان صوم عاشوراء، فلما فرض رمضان لم نصمه، ولم نؤمر به. ولم يقولا: قال رسول الله ﷺ.

واختلف عن أيوب السختياني:

فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: كان أهل الجاهليّة يصومون عاشوراء، فلما افترض رمضان، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

وقال عبدالوارث: يصومونه قبل رمضان. ولم يقل: أهل الجاهليّة.

وقال عاصم بن هلال: عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يصوم عاشوراء، فلما فرض رمضان تركوه(٥).

(*) "التحفة" (٥/٣٧٢) ح(٧٥٥٩)، "الإتحاف" (٩/٦١، ١٧١، ٣١٥).

(١) في (ق): عمرو. وغير واضح في (ن) للبياض في أغلب الصفحة.

(٢) في (ن) آخرها: ش. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٣) في (ق): عن، وما أثبته من (ن).

(٤) بعده في (ن): عن النبيّ ﷺ. ورواه يحيى... أعاد الكلام مرة ثم مرة ثم الثالثة على الصواب، فلذا حذفت المكرر.

(٥) هكذا.

وقال ابن عُليّة: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال في عاشوراء: صامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك.

* * *

٢٩٣٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن صوم يوم عرفة -يعني: بعرفات-، فقال: لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبوبكر، [ولا عمر][(١)]، ولا عثمان[(*)].

فقال: يرويه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوريّ، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه وكيع بن الجرّاح، فرواه عن الثوريّ، عن إسماعيل بن أميّة، عن رجل -لم يسمّه-.

ورواه أبوحذيفة، عن الثوريّ، واختلف عنه:

فقال [تمتام][(٢)] عنه بمتابعة مؤمل.

وغيره يرويه عنه بمتابعة وكيع.

* * *

٢٩٣٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ في رجل مات [وعليه صيام][(٣)]: يُطعَم عنه [عن][(٤)] كل يوم مسكين[(**)].

---

(١) سقط من (ق).

(*) "الإتحاف" (٩/٢٣)، رَ: "أطراف المسند" (٣/٤٨٦).

(٢) بياض في (ن).

(٣) بياض في (ن).

(٤) في (ق): في.

(**) "التحفة" (٥/٦٠٢) ح(٨٤٢٣)، "الإتحاف" (٩/٣٢٦).

فقال: يرويه أشعث بن سوار، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

تفرّد به عبثر بن القاسم.

والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

كذلك رواه عبدالوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

* * *

٢٩٣٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا تلبس المحرمة القفازين، ولا تنتقب.

فقال: يرويه محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، واختلف عنهما:

فرواه يحيى بن اليمان، عن الثوريّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر [مرفوعاً](١).

وكذلك رواه الحرشي، عن حماد بن زيد، عن محمد بن [إسحاق](٢).

والمحفوظ عن موسى بن عقبة، وعن ابن إسحاق الموقوف.

رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصحيح.

* * *

٢٩٣٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ق): موقوفاً. وما أثبته من (ن).

(٢) في (ق): سعيد، وكذا هي في (ن)، إلا أن البياض علاها، ولعل الصواب ما أثبته، وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٤/٧) من طريق محمد بن موسى الحرشيّ عن حماد به.

[ما يلبس المحرم من الثياب][١]؟ فقال: لا يلبس القميص، [ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا الخفاف][٢]، إلا ألا يجد نعلين، فليقطع الخفين.

فقال: يرويه جعفر بن برقان، عن نافع، ووهم فيه [في][٣] موضعين:

قال فيه: من لم يكن له إزار، فسراويل. وذلك وهم منه؛ لأن الحفاظ عن نافع لم يذكروا: السراويل.

والموضع الآخر قوله في آخر الحديث: قال نافع: يقطع الخفين أسفل من الكعبين. فوهم أن جعل ذلك من قول نافع؛ والحفاظ رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. منهم: عبيدالله بن عمر، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، وابن عون.

وكذلك رُوي عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر. وهو الصواب عن نافع.

ورواه سالم[٤]، عن ابن عمر كذلك أيضاً. قال فيه: لا يلبس المحرم السراويل. وجعل قطع الخفين من قول النبيّ ﷺ. وهو الصواب عن ابن عمر.

حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا أبوعمر الحوضي، قال: حدثنا هشام، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فيقطعهما دون الكعبين، ولا [يلبس][٥]

---

(١) بياض في (ن)، إلا أن أوله: ما... واضحة جداً، أما في (ق): أيلبس المحرم....

(٢) بياض في (ن)، وكذا في أغلب الجواب. وقابلت ما استطعت قراءته. فلزم التنبيه.

(٣) في (ن): فهي، وما أثبته من (ق).

(٤) كتب فوقها في (ق) بخط صغير: كذا. وهي صحيحة، لا لبس فيها.

(٥) في (ق): يلبسا. وبياض في (ن).

ثوباً فيه ورس ولا زعفران.

حدثنا عمر بن أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال [رجل][١]: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟ -أو قال: ما يترك المحرم؟- قال: لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين، فيلبسهما أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا شيئاً مسّه الورس أو الزعفران.

*　*　*

٢٩٣٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قيل له: ما لك لا تلبّي حتى تنبعث راحلتك، ولا تلبس النعال السِّبتيّة[٢]، ولا تستلم إلا اليمانيين[٣]؟. روي: ما لك تخضب بالصفرة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[*].

فقال: يرويه نافع، وعبيد بن جريج، عن ابن عمر.

فأما [حديث نافع][٤]، فرواه أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرُوي عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) استظهرت سقطه من (ن)، (ق).

(٢) هي النعال المتخذة من جلود البقر المدبوغ بالقرظ. رَ: "النهاية" (٢/٣٣٠).

(٣) بعدها فراغ بمقدار كلمة في (ق).

(*) حديث زيد بن أسلم: "التحفة" (٥/٧٩) ح(٦٧٢٨). حديث عبيد بن جريج: "التحفة" (٥/٢٨٢) ح(٧٣١٦)، "الإتحاف" (٨/٥٧٧). حديث أبي حنيفة: رَ: "مسند أبي حنيفة" ص(١٧٩)، "الأطراف" (٣/٤٦٩) -مهم-.

(٤) بياض في (ن)، وكذا فيما يليه.

ورواه أبو حنيفة، عن عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. [بمتابعة] الماجشون، عن عبيدالله.

ورواه زفر بن الهذيل، والنعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن [عبدالله](١) بن عمر.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبيدالله، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر. لم يذكر: المقبريّ.

ورواه عبدالله بن نمير، وأسامة، ويحيى القطان، عن [عبيدالله، عن سعيد المقبريّ، عن عبيد بن جريج](٢)، عن ابن عمر. إلا أن يحيى قال في حديثه: عن جريج، أو ابن جريج، بالشك.

ورواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن ابن جريج -وهو عبيد-، عن ابن عمر.

ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه خالد بن عثمان بن خالد العثماني -كذا قال من روى عنه، وهو القاسم بن بشر، وإنما هو: عثمان بن خالد-، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه على مالك(٣).

وخالفه أصحاب "الموطأ"، [رووه](٤) عن مالك، عن سعيد المقبريّ، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر.

---

(١) في (ن)، (ق): عبيدالله، وكتب فوقها في (ق) قلامة. وكذا أشير في الهامش.

(٢) في (ق): عن سعيد المقبري عن عبيدالله بن جريج، وما أثبته من (ن).

(٣) رَ: "المجروحين" (٣٤٤/١)، "اللسان" (٣٢٨/٣).

(٤) في (ق): ورواه.

وكذلك رواه موسى بن أعين، عن مالك.

وكذلك رواه عبدالله بن عمر العمري، عن سعيد المقبريّ، عن [عبيد بن جريج][١]، عن ابن عمر.

وكذلك رواه عاصم بن محمد العمري، عن عبيدالله، [عن][٢] سعيد المقبريّ، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر.

ورواه زيد بن أسلم، واختلف عنه:

فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن [عبيد بن جريج، عن ابن عمر][٣].

وخالفه سليمان بن [بلال]، والدراورديّ، وداود بن الزبرقان، [فرووه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر. ولم يذكروا] فيه: عبيداً.

ورُوي عن عمرو بن دينار، عن [ابن عمر. وليس بالمحفوظ].

حدّث به أبوالربيع السمان، و[صالح] بن زياد عنه.

والصحيح ما قاله مالك بن أنس، ومن تابعه: عن سعيد المقبريّ، عن عبيد بن جريج.

* * *

٢٩٣٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: يهل أهل [المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن،

---

(١) في (ق): عبيدالله بن جريج.

(٢) في (ق): بن. أغلبه بياض في (ن).

(٣) بياض في (ن)، وكذا ما بعده بين المعقوفات المهملة.

وأهل اليمن من يلملم][١](*).

فقال: يرويه مالك بن أنس:

فرواه عبدالرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق. ولم يتابع عبدالرزاق على هذا القول.

وخالفه أصحاب مالك، رووه عن نافع، عن ابن عمر. ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وابن جريج، وأسامة بن زيد، وعبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع.

وكذلك رواه[٢] سالم، عن ابن عمر.

وكذلك رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه وبرة بن عبدالرحمن، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه عامر بن مدرك، ويحيى بن عيسى الرمليّ، عن مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهما أبونعيم، فرواه عن مسعر، عن وبرة موقوفاً.

والموقوف عن مسعر أثبت.

حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم -لؤلؤ-، قال: حدثنا إسماعيل،

---

(١) أغلبه بياض في (ن)، وكذا الجواب. وقابلت ما استطعت قراءته.

(*) نقل أول الجواب بتصرف يسير الزيلعيّ في "نصب الراية" (١٣/٣).

(٢) بعده في (ن)، (ق): أيوب السختياني... أعاد الكلام لانتقال النظر، فلذا حذفت المكرر.

وحدثنا أحمد بن [الحسين](١) بن الجنيد، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: أخبرنا ابن عليّة، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رجل: يا رسول الله، من أين نهلّ؟ قال: يهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، وأهل اليمن من يلملم.

* * *

٢٩٣٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: [إحرام المرأة في وجهها](٢)(*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه أيوب بن محمد الجمل(٣)، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وخالفه ابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وعبدالرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق، وغيرهم، رووه عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب.

وأيوب هذا من أهل اليمن(٤)، ضعيف.

* * *

٢٩٣٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أهلّ رسول الله ﷺ

---

(١) في (ق): الحسيني. وبياض في (ن). ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في (ق): حرم المرلة وبحهها. وأغلب السؤال والجواب بياض في (ن).

(*) "الإتحاف" (٩/١٨٤)، رَ: "الضعفاء" (١/١٣٢)، "الكامل" (١/٣٥٧)، "المؤتلف" للدارقطني (١/٣٩١)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٥/٤٧).

(٣) هكذا في (ق)، ولعل الصواب: أبوالجمل. رَ: "اللسان" (٢/٢٥٢)، والمراجع في حاشيته.

(٤) هكذا في (ق)، وفي المصادر: اليمامة.

بالحج مفرداً(*).

فقال: يرويه عبيدالله وعبدالله ابنا عمر. وهو غريب عنهما.

فأما عبيدالله، فرواه عنه عباد بن عباد المهلّبي، وبشر بن منصور، ومسلم بن خالد الزنجي.

وأما عبدالله بن عمر، فرواه عنه عبدالله بن نافع الصائغ.

حدّث به عنه أبومروان العثماني، وجعفر بن محمد بن عمر التغلبيّ.

ورواه أبوعلقمة الفروي الصغير، عن عبدالله بن نافع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

والصحيح: عن عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن عمر العمريّ.

ورواه وهب بن جرير، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وذكر حج النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر. ولم يذكر: الإفراد، ولا الجمع.

وحديث عبدالله بن عمر صحيح عنه.

* * *

٢٩٤٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ اشترى هديه من قُدَيد(١)(**).

فقال: يرويه [يحيى بن يمان](٢)، عن الثوريّ، عن عبيدالله مرفوعاً. ووهم فيه يحيى.

(*) "التحفة" (٥/٤٢٠) ح(٧٧٣٢)، "الإتحاف" (٩/١٧٩).

(١) اسم موضع قرب مكة. رَ: "معجم البلدان" (٤/٣٥٥).

(**) "الإتحاف" (٩/١٨٠).

(٢) بياض في (ن).

والصحيح: عن نافع: [أن][(١)] ابن عمر لما جمع بين الحج والعمرة اشترى هَدْيه من قديد، موقوفاً.

حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، قال: حدثنا أبوسعيد الأشج،

وحدثنا أبومحمد بن صاعد، قال: حدثنا أبوهشام الرفاعيّ، عن محمد بن يزيد، وإبراهيم بن يوسف الصيرفيّ، وأبي سعيد الأشج[(٢)]: عبدالله بن سعيد الكندي، قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان، قال: حدثنا سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ اشترى هديه من قديد.

قال ابن صاعد: هذا حديث وهم فيه يحيى بن يمان لما رفعه إلى النبيّ ﷺ، وإنما يُروى أن ابن عمر فعل ذلك لما رجع من الحج والعمرة.

* * *

٢٩٤١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك... الحديث[(*)].

فقال: يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر. كذلك ذكره في "الموطأ"، وهو صحيح عنه.

ورُوي عن الشافعي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر. وليس ذلك بمحفوظ عنه.

والصحيح: عن نافع، عن مالك، عن ابن عمر.

* * *

---

(١) في (ق): عن.

(٢) كأن بعدها في (ق): حدثنا. وليست في (ن). وأبوسعيد الأشج هو عبدالله بن سعيد.

(*) "التحفة" (٥/٥٨٠) ح(٨٣٤٤)، "الإتحاف" (٩/٢٨٢).

٢٩٤٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر(*).

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه(١) عن مطرف بن عبدالله، عن مالك مرفوعاً.

وكذلك رواه أبوغالب علي بن أحمد بن [النضر](٢) الأزدي، عن عبيدالله بن عائشة، فقال: حدثنا مالك مرفوعاً.

حدثنا به دعلج، قال: حدثنا أبوغالب بذلك.

وغيرهما يرويه عن مالك مرفوعاً(٣)، وهو الصحيح عن مالك.

ورواه الثوريّ، واختلف عنه في إسناده:

فرواه يوسف بن أسباط، عن الثوريّ، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه يحيى بن يمان، فرواه عن الثوريّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. [و](٤)عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

قال ذلك عليّ بن حرب، عن يحيى بن اليمان.

ورفعه عن نافع صحيح.

وكذلك رواه ابن المبارك، وأحمد بن بشير، ومالك بن سُعير، ومحمد بن

(*) حديث أبي غالب: "عوالي مالك" للحاكم ص(٣٣). حديث ابن يمان: "المعجم" لابن المقرئ ص(٣٧٣).

(١) هكذا، ولعل الصواب: فروي.

(٢) في (ق): النظر.

(٣) هكذا في (ق). وبياض في (ن)، ولعل الصواب: موقوفاً.

(٤) استظهرت سقطها من (ق)، وبياض في (ن).

عبدالرحمن بن غزارة، ومحمد بن عبيد، وبشر بن منصور، كلهم عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

٢٩٤٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال: [من حجّ، فليكن](١) آخر عهده بالبيت، إلا [الحيّض، رخص لها رسول الله ﷺ](*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رخّص لهنّ.

تفرد به عيسى بن يونس، عن عبيدالله.

[ورواه] الزهري، عن طاووس، عن [ابن](٢) عمر: أنه [كان](٣) يفتي [بضدّ هذا، حتى كان بعد سنة، قال: زعموا أنه رُخّص للحائض. و لم يذكر: [النبي ﷺ].

[وقول الزهري]، عن طاووس أصح.

* * *

٢٩٤٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر امرأة [ثلاثاً إلا] مع ذي محرم(**).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) أغلبه بياض مستحكم في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(*) حديث نافع: "التحفة" (٥/٥٠٦) ح(٨٠٨١). حديث طاووس: "التحفة" (٥/٢١٣) ح(٧١٠٠)، "الإتحاف" (٧/٢٦٩) (٨/٤٧٧).

(٢) في (ن): أبي.

(٣) ليست في (ق).

(**) حديث عبدالله: "التحفة" (٥/٥٢٣) ح(٨١٤٧)، "الإتحاف" (٩/١٨٦). حديث بزيع: "كشف الأستار" (٢/٤)، "المعجم الأوسط" (٦/٣٦٨)، "الأطراف" (٣/٣٤١)، رَ:"علل الحديث" (٣/١٠٦).

وقال يحيى القطان: [ما][(١)] أنكرتُ على عبيدالله بن عمر [إلا][(٢)] حديثاً واحداً. وذكر هذا الحديث.

ورواه أخوه عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وخالفه إبراهيم الصائغ، فرواه عن نافع، عن [ابن][(٣)] عمر، عن النبيّ ﷺ. وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، وهي قوله ﷺ: [ليس عليها بأس]، وليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها. [ولا تسافر ثلاثة أيام، إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه]. وفي آخره: [قال: قلت لنافع: أيخرجها عبدها؟ قال: لا، العبد ضيعة].

ورُوي عن بزيع بن عبدالرحمن -[وليس له غير هذا الحديث-، عن نافع، عن ابن عمر: قال] رسول الله ﷺ: سفر المرأة [مع عبدها ضيعة. ولا يثبت.

والصحيح أن هذا من قول نافع، كما قال إبراهيم الصائغ].

* * *

٢٩٤٥- [وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ما بين منبري وحوضي روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.

(فقال)[(٤)]: يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهو غريب عنه.

حدّث به عنه]: عبدالله بن نافع الصائغ، وأحمد بن يحيى الأحول.

ورُوي عن موسى الجهني، وعن عبدالله بن عثمان بن خثيم -جميعاً-، عن نافع، عن ابن عمر. [وهو غريب عنهما].

---

(١) كأنها في (ن): لما. أو: مما. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٢) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٣) في (ن): أبي.

(٤) مكررة في (ق).

ورُوي عن عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه موسى بن عبدالرحمن المسروقي، عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه [يونس][(١)] القطان، رواه عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر[(٢)]، والله أعلم.

* * *

٢٩٤٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: منبري على ترعة من ترع الجنة.

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه محمد بن بشر، وميمون بن زيد، والقاسم بن عبدالله العمريّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

والمحفوظ: عن عبيدالله، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة.

حدثنا أبومحمد بن صاعد، قال: حدثنا موسى بن عبدالرحمن بن مسروق الكندي، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ،

---

(١) في (ق): يوسف. وما أثبته من (ن).

(٢) هكذا الإسناد وأخشى أن يكون فيه تحريف وسقط. ولعل الصواب: وخالفه إدريس القطان... إلا أن روايته هكذا: عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر. كذا أخرجها الطبراني في"الكبير" (١٢/٢٩٤) من طريقه.

ورواه أحمد بن الفرات -كما في "أخبار أصبهان" (٢/٢٧٦)- وعباس الدوري -كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (٥/٢٤٦)- عن محمد بن بشر عن عبيدالله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة. والله أعلم. رَ: "الأحاديث الواردة في فضائل المدينة" ص(٤٦٤-٤٦٨).

قال: ما بين بيتي ومنبري [روضة من رياض][(١)] الجنة، ومنبري على حوضي.

حدثنا أحمد بن محمد بن عباد، ومحمد بن العباس......[(٢)]، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان -أبوسهل-، قال: حدثنا [زيد][(٣)] بن الحريش، قال: حدثنا ميمون بن زيد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. وقال النبيّ ﷺ: منبري هذا على ترعة من ترع الجنة.

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا يحيى [بن زكريا بن شيبان][(٤)]، قال: حدثنا سعيد بن شرحبيل، قال: حدثنا القاسم بن عبدالله العمريّ، عن [عبيدالله][(٥)]، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، قال: حدثنا أبوعبيدة بن أبي السفر، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن عبدالله بن عمر[(٦)]: قال رسول الله ﷺ: [ما بين قبري..... ثم ذكر مثله][(٧)]. وقبله روضة من رياض الجنة.

كذا قال: [ابن عمر]. والصواب: عن أبي هريرة.

* * *

---

(١) كأنه ساقط من (ن).

(٢) كلمة غير واضحة في (ن) وبعضها مطموس لكونه في آخر السطر، وفي (ق): السلـــاك، وقد تكون محرّفة عن: أبوبكر البزّار. والله أعلم. رَ: "تاريخ بغداد" (٤/٢٠٠)، "تراجم رجال الدارقطني" ص(٣٩٩)، وانظر أيضاً: "تاريخ بغداد" (٤/١٩٦).

(٣) في (ن)، (ق): يزيد. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) أغلبه مطموس في (ن). رَ: "تراجم رجال الدارقطني" ص(٤٨٢).

(٥) غير واضحة في (ن)، وكأنها: عبدالله.

(٦) هكذا الإسناد، وأخشى أن يكون فيه انتقال نظر وتداخل في الأسانيد. رَ: س(١٥٣١).

(٧) غير واضح في (ن)، وكذا ما يليه.

٢٩٤٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل؛ فإني [أشفع](١) لمن مات بها(*).

فقال: يرويه أيوب السختياني، وأبوبكر بن نافع، [وربيعة بن عثمان، وعبيدالله بن عمر، عن نافع](٢).

واختلف عن أيوب، وعن عبيدالله:

فأما أيوب، فرواه سفيان بن موسى، وهشام الدستوائي، والحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن [ابن](٣) عمر.

وخالفهم ابن عليّة، فقال: عن أيوب: [نبئت عن نافع](٤): قال رسول الله ﷺ.

حدثنا جعفر بن محمد الواسطيّ، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا [شجاع] بن مخلد عنه.

وأما عبيدالله بن عمر، فإن معتمر بن سليمان، وسالم بن نوح، و[المفضل](٥) بن صدقة -[أبا](٦) حمّاد-، رووه عن عبيدالله، [عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفهم أبوضمرة: أنس بن عياض، رواه عن عبيدالله](٧)، عن قطن بن [وهب]

---

(١) في (ق): شفيع.

(*) حديث أيوب: "التحفة" (٣٧١/٥) ح(٧٥٥٣)، "الإتحاف" (٣٢/٩). حديث عبيد: "الإتحاف" (١٨٨/٩).
حديث يحنس: "التحفة" (٦٤٤/٥) ح(٨٥٦١)، الإتحاف (٣٩٧/٩).

(٢) سقط من (ق) لعله لانتقال النظر، وهو ثابت في (ن)، وفي "الصارم المنكي" ص(٥٢) -ت. المقطري- وقد نقل السؤال والجواب كاملاً.

(٣) في (ن): أبي.

(٤) غير واضح في (ن)، للبياض والطمس، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(٥) في (ق): الفضل.

(٦) في (ن): ابنـــا -مهملة-. وما أثبته من (ق)، وهو الصواب.

(٧) سقط من "الصارم" ص(٥٢) -ت. المقطري-، وهو ثابت في ط. دار الكتب العلمية.

[ابن عويمر][1] بن الأجدع، عن مولاة لابن عمر، عن ابن عمر.

ويشبه أن يكون القولان عن عبيدالله محفوظين: حديث نافع، وحديث [قطن] بن وهب؛ [لأن] حديث نافع له أصل عنه، رواه عنه أيوب، وأبوبكر بن نافع، وربيعة بن عثمان. وحديث قطن بن وهب محفوظ أيضاً، حدّث به عنه عبيدالله بن عمر.

وقيل: عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن قطن. وذلك وهم من قائله.

ورواه عبدالله بن عمر -أخو عبيدالله-، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، والوليد بن كثير، عن قطن بن وهب، عن يحنس -أبي موسى-، عن ابن عمر.

حدثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا سفيان بن موسى، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت؛ فإنه من مات بها شفعت له يوم القيامة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمّال، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل-أبوإسماعيل-، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشيّ، قال: حدثنا [سفيان بن موسى]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من استطاع [منكم][2] أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً.

حدثنا[3] أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي، قال: [حدثنا][4] أبوزيد: عمر بن شبة، [ح][5]

---

(١) في (ق): بن عون. وبياض في (ن)، إلا أن آخره لا يمكن أن يكون: عون. ولعل الصواب ما أثبته من "الصارم المنكي".

(٢) ليست في (ق).

(٣) من هنا بياض وطمس في (ن) لصفحة واحدة. فلذا اعتمدت على (ق)، وعلى طبعتي "الصارم المنكي".

(٤) في (ق): حدثني.

(٥) من (ق).

وحدثنا السوطي، قال: حدثنا أحمد بن زياد بن عبدالله الحداد، [قالا][(١)]: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت؛ فإني أشفع لمن مات بها[(٢)].

قال ابن شبة: عن أيوب. وقال: منكم أن يموت. وقال: لمن يموت بها.

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن الحسن الختّلي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن المبارك، قال: حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً.

قيل للختّليّ: إنما هو: سفيان بن موسى. قال: اجعلوه: عن ابن موسى.

قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج، عن [وهيب][(٣)]، عن أيوب، عن نافع مرسلاً، عن النبيّ ﷺ. فلا أدري سمعته من إبراهيم الحجاج [أو][(٤)] لا. ووهيب، وابن عليّة أثبت من الدستوائي، ومن الجفريّ، ومن سفيان بن موسى.

حدثنا أبوبكر[(٥)] أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا سالم بن نوح، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) في (ق): قال. وكذا في "الصارم"، إلا أن الناسخ كرر الإسناد -كما سأذكره-، وفيه: قالا.

(٢) بعده في (ق): حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل... أعاد الإسناد والمتن؛ لانتقال النظر. إلا أن صيغة التحمل سقطت بين "السوطي" و"أحمد بن زياد" في الإسناد الثاني. وآخر المتن أثبته من المكرر؛ لأن الناسخ انتقل نظره إلى: "فليمت" من الحديث السابق، ثم أكمل. وكذا كرر في (ن) فيما يظهر؛ فلذا حذفته.

(٣) في (ق): وهب، وأثبت ما في "الصارم".

(٤) في "الصارم": أم.

(٥) في (ن): أبوبكر بن أحمد. وأثبت ما في (ق)، و"الصارم"، وهو الصواب.

سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يصبر على لأوائها وشدّها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة.

حدثنا أبومحمد(١): يزداد بن عبدالرحمن الكاتب، قال: حدثنا أبوموسى: محمد بن المثنى، قال: حدثنا سالم بن نوح العطار، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع: أن مولاة لابن عمر استأذنته أن تأتي العراق؛ وجزعت من شدة عيش المدينة. فقال لها: اصبري يا لكاع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من صبر على شدّة المدينة ولأوائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا أبوضمرة، عن عبيدالله، عن قطن بن وهب، عن مولاة لعبدالله بن عمر: أنها أرادت الجلاء في الفتنة، واشتد عليها الزمان، فاستأذنت عبدالله بن عمر، فقال: أين؟ فقالت: العراق. قال: فهلا إلى الشام، إلى المحشر! اصبري لكاع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشدّها أحد، إلا كنت له شهيداً أو(٢) شفيعاً يوم القيامة.

حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا(٣) محمد بن منصور [بن](٤) سلمة الخزاعي، قال: أخبرنا أبي، [قال: حدثنا](٥) عبدالله بن عمر، عن قطن بن وهب: أن مولاة لابن عمر أتته تسلّم عليه لتخرج من المدينة، [و](٦)قالت: أخرج إلى الريف؛ فقد اشتدّ علينا الزمان. فقال ابن عمر: اجلسي لكاع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من صبر على

---

(١) في "الصارم": أبومحمد بن يزداد. وما أثبته من (ق)، وهو الصواب، رَ: "تاريخ بغداد" (١٦/٥١٨).

(٢) بداية الوضوح في (ن).

(٣) في "الصارم": ابن محمد. وليست في (ن)، (ق)، وهو الصواب.

(٤) في (ق): أبو. وما أثبته من (ن).

(٥) كأنها ساقطة من (ن). وألحقت في الهامش، حيث توجد علامة إلحاق. إلا أن اللحق لم يتضح في مصورتي.

(٦) ليست في (ن).

لأوائها وشدّها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

حدثنا إبراهيم بن عبدالصمد، قال: حدثنا أبومصعب، عن مالك [ح](١)

وحدثنا أبوروق، [قال: حدثنا](٢) محمد بن محمد بن خلاد، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن قطن بن وهب: أن يحنّس -مولى الزبير- أخبره: أنه كان جالساً مع عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلّم عليه، فقالت: إني(٣) أردت [الخروج](٤) يا أباعبدالرحمن؛ اشتدّ علينا الزمان. فقال لها عبدالله بن عمر: اقعدي لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يصبر على لأوائها وشدّها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة.

وقال معن: عن يحنّس -مولى الزبير- قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمر في الفتنة، فأتته مولاة له تسلّم عليه، وقالت: قد اشتدّ علينا الزمان، وأريد الخروج، فقال: اقعدي.

حدثنا أبومحمد بن صاعد، قال: حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحنّس، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يصبر أحد على لأوائها وشدّها إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة.

حدثنا أبومحمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا عبدالله(٥) بن سعد

---

(١) ليست في (ن).

(٢) في (ق): وحدثنا. وما أثبته من (ن).

(٣) في (ن): إني سمعت أردت.

(٤) سقطت من (ق).

(٥) في "الصارم": عبيدالله، ولعله الصواب. رَ: "تاريخ بغداد" (٢٩/١٢).

الزهريّ، قال: حدثنا عمّي -يعني: يعقوب بن إبراهيم-، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع -أخي بني سعد بن ليث-: أنه حدّثه يحنّس -أبوموسى، مولى آل[١] الزبير-: أنه بينا هو عند عبدالله بن عمر بن الخطاب أتته مولاة له، قالت له: يا أباعبدالرحمن، إني أردت أن أحول[٢] إلى أرض الريف. قال: اجلسي لكاع، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا يصبر على لأوائها وشدّتها أحد، إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

* * *

٢٩٤٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته[٣](*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله بن عمر.

وكذلك رُوي عن الثوريّ -من رواية نصر بن مزاحم عنه-.

وكذلك رواه أبوحاتم الرازي، عن قبيصة عنه.

وكذلك رُوي عن أبي جعفر النفيليّ، عن زهير، عن الثوريّ، عن عبيدالله.

وكذلك رُوي عن عبدالرحمن بن مغراء، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن عبيدالله، عن نافع وعبدالله بن دينار،

---

(١) سقطت من "الصارم".

(٢) في "الصارم": أجلو.

(٣) بداية سقط في (ن)، ولعل الساقط لوحان.

(*) "التحفة" (٥/٢٢٤) ح(٧١٣٢)، "الإتحاف" (٨/٥٠٦-٥٠٨)، "الأطراف" (٣/٣٨٩، ٣٩١، ٤٦٥)، ر:"علل الحديث" (٢/٣٨، ٤٦، ٢٩٣)، "الإرشاد" (١/٣٨٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١٠/٢٩٢).

عن ابن عمر.

واختلف عن مالك بن أنس:

فرواه أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود، واختلف عنه:

فقيل: عنه، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. وليس ذلك بمحفوظ.

والمحفوظ: عن محمد بن سليمان، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ. وذكر "عمر" فيه وهم من محمد بن سليمان.

والصحيح عن مالك ما رواه أصحاب "الموطأ" عنه، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه سفيان الثوريّ، واختلف عنه. وقد تقدم قول من قال: عنه، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال أحمد بن يونس: عن زهير، عن الثوريّ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

وكذلك رواه عن الثوريّ جريرُ بن عبدالحميد، ويحيى بن يمان، وضمرة بن ربيعة، وإسماعيل بن عيّاش، وزائدة بن قدامة، واختلف عنه:

فقيل: عن زائدة، عن سفيان، عن سعيد بن مسروق، عن عبدالله بن دينار. وذلك وهم. وإنما هو: زائدة، عن سفيان [بن][1] سعيد بن مسروق.

ورواه محمد بن عبيد الطنافسي، عن الثوريّ، عن [عبدالله][2] بن دينار، عن

---

(١) كأنها كتبت أولاً: عن. ثم غيرت إلى: بن.

(٢) في (ق): عبيدالله.

ابن عمر أيضاً. وزاد فيه: والولاء لمن أعتق. وأغرب بهذه اللفظة.

ورواه أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل الفارسي، عن الثوريّ، فقال: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كالنسب؛ لا يباع ولا يوهب. ولم يروه عن الثوريّ بهذا اللفظ غيره. [والمحفوظ][١]: نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

ورُوي عن عبيدالله[٢] بن نافع -مولى عبدالله بن عمر-، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: إنما الولاء ينسب، ولا يصلح بيعه ولا هبته.

والمحفوظ: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

كذلك رواه الحسن بن صالح، وسفيان بن عيينة، وعبدالعزيز الماجشون.

ورواه أيوب بن سليمان الأعور، عن عبدالعزيز بن مسلم القسمليّ، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يباع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث. زاد فيه: ولا يورث.

[ورواه][٣] يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إنما الولاء لحمة من النسب، لا يباع ولا يوهب.

حدّث به محمد بن زياد [الزيادي][٤]، عن يحيى بن سليم الطائفي كذلك. ووهم في قوله: عن إسماعيل بن أميّة.

وخالفه يعقوب بن كاسب، فرواه عن يحيى بن سليم، عن عبيدالله بن عمر، عن

---

(١) استظهرت سقطه، والله أعلم.

(٢) هكذا، ولعل الصواب: عبدالله.

(٣) في (ق): زاد فيه عن. ولعله انتقال نظر، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ق): الدراد. ولعل الصواب ما أثبته، وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢/٨٢) من طريقه.

نافع، عن ابن عمر. وهذا أشبه عن يحيى بن سليم.

ورُوي عن ورقاء، وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

والصواب عنهما: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. وهو المحفوظ.

وكذلك رواه الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب.

وقيل: عنه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبدالله بن دينار، ولا فيه[١].

ورواه بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار. وهو المحفوظ.

* * *

٢٩٤٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة[٢] والمزابنة[٣][*].

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه علي بن الحسن الرازيّ -يعرف بكراع-، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة. وفسّرهما جميعاً.

---

(١) هكذا كتبت، ويبدو أن: عن عبدالله بن دينار ولا. مطموسة بخط أفقي. ومع ذلك هو مشكل، فالإسناد الثاني عند الشافعي هو عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن عبدالله بن دينار. رَ: "الأطراف" (٣/٣٨٧) مهم؛ حيث صوّب الأول عنه. وفي "نصب الراية" (٤/١٥٣) نقلاً عن "العلل": ولا يصحّ فيه ذكر: أبي حنيفة.

(٢) قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم. وقيل غير ذلك. رَ: "النهاية" (١/٤١٦).

(٣) هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. رَ: "النهاية" (٢/ ٢٩٤).

(*) رَ: "أطراف الموطأ" (٢/٤١١).

وكذلك قيل: عن عثمان بن عبدالله العثماني، عن مالك.

والمحفوظ: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: [النهي][(١)] عن المزابنة دون المحاقلة.

* * *

٢٩٥٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: من أسلف سلفاً، فلا يشترط إلا قضاءه[(*)].

فقال: اختلف فيه على نافع:

فرُوي عن هشام بن[(٢)] عروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

حدّث به بقيّة، [عن][(٣)] لوذان بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه مالك.

* * *

٢٩٥١- وسئل عن [حديث][(٤)] نافع، عن ابن عمر: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يأووه إلى رحالهم[(**)].

فقال: يرويه الأوزاعيّ، واختلف عنه:

---

(١) في (ق): والنهي.

(*) "الكامل" (٦/٩٢).

(٢) استئناف الكلام في (ن).

(٣) في (ق): بن. وبياض في (ن)، والصواب ما أثبته.

(٤) سقط من (ق).

(**) حديث الزهري: "الإتحاف" (٨/٣٠٣).

فرواه عباد بن [جويرية][(١)]، عن الأوزاعيّ، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عمرو بن أبي رزين، فرواه عن الأوزاعيّ، عن الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر.

وحديث الزهري أشبه.

* * *

٢٩٥٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[(*)].

فقال: يرويه معتمر بن سليمان، عن أبيه، واختلف عنه:

فرواه علي بن الحسين الدرهميّ، عن معتمر، عن أبيه، عن رجل -لم يسمّه-، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه جماعة، [رووه][(٢)] عن معتمر، عن أبيه، عن نافع. لم يذكروا [بينهما أحداً][(٣)].

وقيل: إن هذا الرجل هو محمد بن إسحاق. والحديث محفوظ عنه؛ رواه عنه الثوريّ وغيره.

وحدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، قال: حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى، قال: حدثني معتمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه نهى عن بيع الغرر.

* * *

---

(١) في (ق): جويرة، ولعل الصواب ما أثبته من (ن).

(*) "الإتحاف" (٩/٩٣، ٣٢٠).

(٢) في (ن): ورووه.

(٣) غير واضحة للتمزق في (ق).

٢٩٥٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: المتابيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار(*).

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه في إسناده ومتنه:

فرواه أصحاب "الموطأ" عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رواه ابن وهب في "الموطأ".

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: [البيعان][1] بالخيار ما لم يفترقا.

ورواه الوليد -أيضاً- عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: لا بيع بينهما حتى يفترقا.

ورواه ابن وهب في مصنفاته عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ[2]. مثل حديث الليث بن سعد عن النبيّ ﷺ.

وحديث الليث فيه ألفاظ لم يأت بها غيره، وهي: إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم [يتفرقا][3]، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر. فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع. وهذا غير محفوظ عن مالك.

* * *

٢٩٥٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا

(*) رَ: "أطراف الموطأ" (٢/٤١٦).

(١) كتبت في (ق): المتبايعان، وصححت في الهامش إلى ما أثبته.

(٢) رَ: "الموطأ" لابن وهب -كتاب القضاء في البيوع- ص(٧٨).

(٣) في (ق): يفترقا. وصححت في الهامش إلى ما أثبته.

الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل(*).

فقال: اختلف فيه على نافع:

فرواه إسماعيل بن أمية، وغالب بن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك قال عكرمة [بن](١) إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وقال عبدالعزيز بن أبي روّاد: [عن نافع](٢)، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح عن نافع أنه سمعه هو وابن عمر من أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ.

وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، من قوله.

وروى هذا الحديث مالك في "الموطأ" عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر. وقال في آخره: هذا عهد نبيّنا إلينا. وليس هذا القول بمحفوظ. ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا. يعني: عمر.

* * *

٢٩٥٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة(٣)(**).

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه:

(*) رَ: س(٢٣٠٤)، "أطراف الموطأ" (٢/٥٠٨).

(١) في (ق): و. وبياض في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) استظهرت سقطه من (ق)، وبياض في (ن).

(٣) الحبل: يراد به ما في بطون النوق من الحمل. والحبلة: حبل الذي في بطون النوق. رَ: "النهاية" (١/٣٣٤).

(**) "التحفة" (٥/١٩٨، ٣٧٠) ح(٧٠٦٢، ٧٥٥٢)، "الإتحاف" (٨/٤٤٦)، (٩/٥٠).

فرواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن عليّة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع، عن ابن عمر.

ورواه شعبة عن أيوب، واختلف عنه:

فرواه عثمان بن عمر، وأبو[داود][1]، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وخالفهم غندر؛ رواه عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وروى سماك بن عطيّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ووهم في قوله: ابن عباس.

ورواه الثقفي: عبدالوهاب، وابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وقال حماد بن زيد -فيما رواه أبو كامل الجحدري-: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال مرّة: أكثر علمي أنه: ابن عباس.

والصحيح: عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر.

حدثنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدثنا عبدالواحد بن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا مؤمل بن هشام ويعقوب الدورقي، قالا: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن نبيّ الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

---

(١) في (ق): داو. وأثبت ما في (ن).

أخبرنا أبوالقاسم البغوي -قراءة عليه-، قال: حدثنا أبوكامل الجحدري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية[١]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

وقال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقال مرّة: أكثر علمي أنه: ابن عباس: أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة.

*　*　*

٢٩٥٦- سئل الشيخ أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ الدارقطني عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما شبهات... الحديث[*].

فقال: يرويه عبدالله بن رجاء المكيّ، واختلف عنه:

فرواه أبوإسحاق: سعد بن زنبور، عن عبدالله بن رجاء، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه أحمد بن شبيب، رواه عن عبدالله بن رجاء، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا أشبه من الذي قبله.

*　*　*

٢٩٥٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[**].

فقال: يرويه يونس بن يزيد، عن الزهري، عنه. واختلف عنه:

---

(١) هكذا الإسناد.

(*) "المعجم الصغير" (١/١٩)، "المعجم الأوسط" (٣/١٨٣)، رَ: "علل الحديث" (٢/٤٠٧، ٤٢٢).

(**) حديث سالم: "الإتحاف" (٨/٤٠٥).

فرواه شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر.

و[خالفه](١) ابن وهب، فرواه [عن يونس](٢)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

* * *

٢٩٥٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا بخرصها(*).

فقال: يرويه مالك، [و](٣)عبيدالله، واختلف عنهما:

فرُوي عن حماد بن مسعدة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت.

أما عبيدالله بن عمر، فرُوي عن خارجة بن [مصعب](٤)، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح: عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت.

* * *

٢٩٥٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يَغْلَق الرهن(٥)(**).

فقال: يُروى عن مالك، [واختلف عنه:

---

(١) في (ق): خالفهما.

(٢) استظهرت سقطه.

(*) حديث زيد: "التحفة" (٣/١٦٨) ح(٣٧٢٣)، "الإتحاف" (٤/٦٣٢).

(٣) في (ن): وعن، وفي (ق): عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) طمس عليها في (ن).

(٥) أي: لا يملك المرتهن الرهن إذا لم يؤد الراهن ما عليه في الوقت المعين. رَ: "النهاية" (٣/٣٧٩).

(**) "الكامل" (٦/٢٣٢)، "أطراف الموطأ" (٥/١٧٨). رَ: "العلل" (٤/٣٨٣).

فرواه محمد بن زياد الأسديّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه.

والصواب: عن مالك، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة[١] مرسلاً.

وقد ذكرنا الخلاف فيه على مالك في مسند أبي هريرة][٢].

* * *

٢٩٦٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا شِغار[٣] في الإسلام[*].

فقال: يرويه مالك، واختلف عنه:

فرواه مروان بن محمد الدمشقي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بهذا اللفظ.

وخالفه أصحاب "الموطأ" وغيرهم، فرووه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: نهى عن الشِّغار.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر [كذلك. وهو][٤] المحفوظ.

وعند عبيدالله بن عمر فيه إسناد آخر.

* * *

٢٩٦١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زانٍ[**].

---

(١) هكذا في (ن)، (ق)، ولا أراها إلا محرّفة عن: سعيد بن المسيب.

(٢) أغلبه بياض مستحكم في (ن)، وظهرت بعض الأحرف.

(٣) الشغار: هو أن يزوِّج الرجل وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. رَ: "النهاية" (٢/ ٤٨٢).

(*) اللفظ المحفوظ: "التحفة" (٥/٥٧٠) ح(٨٣٢٣)، "الإتحاف" (٩/٢٩٦).

(٤) غير واضح في (ن).

(**) المرفوع: "التحفة" (٥/٦٢٨) ح(٨٥٠٨)، "الإتحاف" (٩/٣٥٢)، رَ: "الأحاديث التي بيّن أبوداود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها" ص(٣٥٣).

فقال: يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه:

فرواه ابن جريج، عن موسى[(١)]، واختلف عن ابن جريج:

فرواه مندل بن عليّ، ويحيى بن سعيد الأمويّ، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. [ووهما في رفعه][(٢)].

والصواب ما رواه [أبوعاصم، وحجاج، وعبدالرزاق، عن ابن جريج بهذا الإسناد موقوفاً.

وكذلك رواه][(٣)] أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

* * *

٢٩٦٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً زوّج ابنته بكراً، ولم يستأمرها؛ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما[(*)].

فقال: يرويه صدقة بن عبدالله، والوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، [عن نافع، عن ابن عمر مختصراً.

وخالفهم[(٤)] ابن أبي فديك، فرواه عن ابن أبي ذئب][(٥)]، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ آخر، وبيّن فيه [أن][(٦)] ابن أبي ذئب لم[(٧)] يسمعه من نافع،

---

(١) في (ن): عن موسى سى.

(٢) غير واضح في (ن). وأثبته من (ق)، و"نصب الراية" (٣/٢٠٤).

(٣) سقط من (ن).

(*) "الإتحاف" (٩/٢٤٥، ٣٢٥).

(٤) هكذا في (ق)، وبياض في (ن).

(٥) سقط من "نصب الراية" (٣/١٩٢)، فحصل تداخل في الأسانيد.

(٦) كأنها ساقطة من (ن).

(٧) سقطت من "نصب الراية".

وأتى به بطوله، [على الصواب](١).

وكذلك رواه محمد بن إسحاق، وعبدالعزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر.

فمن قال فيه: عمر بن علي بن حسين، [فقد وهم.

ورواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن نافع.

والصحيح: عن ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع.

وفي هذه الأحاديث بيان أن التزويج كان من قدامة بن مظعون -أخي عثمان بن مظعون لأبيه(٢)-، وهو عمّها، وهو أصح من قول من قال: زوّجها أبوها؛ لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون، وهو خال ابن عمر](٣).

* * *

٢٩٦٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح(*).

فقال: يرويه ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رُوي عن إسماعيل بن أميّة، وابن أبي ذئب، والضحاك بن عثمان،

---

(١) بياض في (ن)، وأثبتها من (ق)، و"نصب الراية".

(٢) بعدها في (ق): عثمان، ويمكن تقرأ: لابنه عثمان. ولعل الصواب ما أثبته، و"عثمان" لا وجه لها.

(٣) أغلبه -إن لم يكن كله- بياض وطمس في (ن)، وأكملته من (ق)، و"نصب الراية"، وراجعت ما ظهر منه في (ن) فكان على الصواب. والحمد لله.

(*) حديث ابن عمر: "الإتحاف" (٩/٢١، ١٠٧)، "المعجم الأوسط" (١/١٦٢) من حديث عبدالله بن وهب عن عمر به، وقال: تفرد به ابن وهب، والله أعلم.

ومالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه محمد بن خُليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

والصحيح: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وعن نافع، عن نُبيه بن وهيب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان مرفوعاً.

* * *

٢٩٦٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يحصّن الشرك بالله شيئاً(*).

فقال: يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه:

فرواه عفيف بن سالم، عن الثوريّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

حدّث به عنه أحمد بن أبي نافع الموصليّ، واختلف عنه:

فرواه التمتام، عن أحمد بن أبي نافع، عن المعافى بن عمران، عن الثوريّ.

وغيره يرويه عن أحمد بن أبي نافع، عن عفيف بن سالم. وهو الصواب.

وخالفه أبوأحمد الزبيريّ، فرواه عن الثوريّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو أصح.

ورُوي عن إسحاق بن راهويه، عن الدراورديّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

والصحيح موقوفاً.

* * *

(*) "الإتحاف" (٩/٢٠١، ٣٥٣)، "الكامل" (١/١٦٩).

٢٩٦٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت على فراشي [غلاماً](١) أسود، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود! فقال: [هل لك من إبل؟](٢).... الحديث(*).

فقال: يرويه جويرية بن أسماء، واختلف عنه:

فرواه(٣) عبادة بن كليب، عن جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر. وليس هذا من حديث نافع.

ورواه [عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية](٤)، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهو الصواب.

* * *

٢٩٦٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمّتي، وحرِّم على ذكورها(**).

فقال: يرويه عبيدالله، واختلف عنه:

فروه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، [عن](٥) النبيّ ﷺ.

---

(١) في (ق): ولداً.

(٢) أغلبه مطموس في (ن)، لم يظهر إلا آخره.

(*) حديث عبادة: "التحفة" (٥/٣٩٥) ح(٧٦٤٣)، "الإتحاف" (٣/٤٤٤)، رَ: س(١٦٧٩).

(٣) مكررة في (ق).

(٤) أغلبه مطموس بالسواد في (ن).

(**) "التحفة" (٥/٤٤٤) ح(٧٨١٧)، "الأطراف" (٣/٤٦٣)، رَ: س(١٣٢٠).

(٥) في (ن): أن.

وتابعه بقيّة بن الوليد، عن عبيدالله على معنى هذا القول في الحرير، والقزّ. ولم يذكر: الذهب. وكلاهما وهم.

والصحيح: [عن عبيدالله، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى. وسعيد لم يسمعه من أبي موسى. وقد بيّنا ذلك في مسند أبي موسى][(١)].

وروى طلق [بن حبيب][(٢)]، قال: قلت لابن عمر: سمعت من النبيّ ﷺ في الحرير شيئاً؟ قال: لا.

وهذا يدل [على وهم][(٣)] يحيى بن سليم، وبقيّة في [حكايتهما] عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا][(٤)] عبدالوهاب الثقفيّ، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ، قال: رُخّص لإناث أمتي في الذهب والحرير، وحرّم على ذكورها.

* * *

---

(١) أغلبه بياض في (ن) وأكملته من (ق) و"نصب الراية" (٤/٢٢٤)، وما ظهر منه يتوافقان فيه.

(٢) بياض في (ن)، وأكملته من (ق)، و"نصب الراية"، وحديث طلق عند الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/٢٤٩)، ويبدو من (ن): وروى طلق عن أبي -هكذا- عمر قال:... هكذا قرأت ما ظهر منه بعد التكبير. والله أعلم.

(٣) غير واضح في (ن)، وكذا ما يليه.

(٤) بالكاد قرأته من (ن)، رَ: "تاريخ بغداد" (١٦/٤٣٠).

٢٩٦٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ نهى عن القَزَع[١] [للصبيان][٢][*].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه المعتمر بن سليمان، ومحمد بن عبيد الطنافسيّ، وابن عيينة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

واختلف عن ابن جريج:

فرواه حجاج، عن ابن جريج، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

وخالفه هشام بن سليمان[٤]، و[مخلد][٥] بن يزيد، وأبوقرّة، فرووه عن ابن جريج، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

واختلف عن الثوريّ:

فروي عن الفريابي، وأبي داود، وقبيصة، عن الثوريّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: نهى عن القزع.

ورُوي عن قبيصة -[أيضاً][٦]-، عن الثوريّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن

---

(١) هو أن يُحلق رأس الصبي، ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة. رَ: "النهاية" (٥٩/٤).

(٢) في (ن)، (ق): الصبيان. وقبلها فراغ في (ق)، ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "التحفة" (٤٦٥/٥، ٤٩٧، ٥٤٦) ح(٧٩٠١، ٨٠٣٤، ٨٢٤٣)، "الإتحاف" (٥٣١/٨)، (٢٥٣/٩، ٤٣٠).

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (٣٦٤/١٠): (وقد صرح الدارقطني في "العلل" بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع)، وهذا يخالف ما هنا. رَ "السنن الكبرى" للنسائي (٣١٣/٨)، "المعجم الأوسط" (٧٤/٢)، "الإتحاف" (٢٥٣/٩).

(٤) بعدها في (ن): عن عبيدالله عن نافع ومخلد... ولعلها مقحمة، وفي (ق) بعدها: فروي عن عبيدالله... لكنها مشطوبة.

(٥) في (ق): محمد.

(٦) بياض في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

ابن عمر(١). وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن القنازع. [وهكذا] لفظ الفريابي.

وحدّث به أسامة(٢)، عن الثوريّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: نهى عن القنازع(٣).

وكذلك قال محمد بن [عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه، عنه].

واختلف عن يحيى القطان:

فرواه [عمر بن شبّة، عن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن] عمر.

ورواه عمرو بن عليّ، عن يحيى، عن عبيدالله، [عن عمر بن نافع، عن أبيه].

واختلف عن ابن نمير:

فرواه ابن كرامة، عن ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع.

وخالفه محمد بن عبدالله بن نمير، وعباس بن الحسن البلخيّ، [فروياه](٤) عن ابن نمير، عن عبيدالله، عن عمر بن نافع، عن أبيه.

وكذلك رواه أبوأسامة، وحفص بن غياث، وعبدالله بن رجاء المكيّ، وعقبة بن خالد، وأبوبدر: شجاع بن الوليد، عن عبيدالله، [عن](٥) عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

---

(١) هكذا الإسناد، وإن كان يعتريه طمس. ولعل الصواب: عن عبيدالله عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. كذا رواه عباس الدوريّ عن قبيصة به. رَ: "التاريخ" (١١٦/٤). وقال عباس: لم يحدّث به إلا قبيصة، وأظنه أخطأ فيه، قاله عنه أبوعوانة في "مسنده" -كما في "الإتحاف" (٢٥٣/٩)-، والله أعلم.

(٢) هكذا، و لم أعرفه إن سلم من التحريف. والذي رأيته بهذا اللفظ هي رواية روح بن عصام عن أبيه عن الثوريّ به. رَ: "تصحيفات المحدثين" (٣٣١/٣).

(٣) هو أن يُؤخذ بعض الشعر، ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ، كالقزع. رَ: "النهاية" (١١٢/٤).

(٤) في (ق): رواه. وبياض في (ن).

(٥) في (ق): بن.

ورواه حسين بن عبد[الأول][(١)]، عن أبي معاوية، [وعبدة][(٢)]، عن عبيدالله، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي[(٣)] عبيد، عن ابن عمر. وذكْر "صفية" فيه وهم.

والصحيح : عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه مبارك بن فضالة، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. و لم يتابع عليه.

ورواه مالك، وموسى بن عقبة، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

ورُوي عن عبدالله بن المثنى، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورُوي عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال: إمّا أن تحلقوه [كله][(٤)]، [أو][(٥)] تتركوه كله.

قال عبدالرزاق: كان معمر يرفع حديث أيوب هذا: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. ومرّة يقفه.

* * *

---

(١) في (ن): الأعلى. وكذا كتبت في (ق)، ثم صححت في الهامش إلى: الأول. رَ: "الجرح" (٣/٥٩)، وذكرت روايته عن أبي معاوية في "اللسان" (٣/١٨١).

(٢) غير واضحة في (ن)؛ لكونها في آخر السطر.

(٣) بنت أبي، مكررة في (ق).

(٤) في (ن): كلها.

(٥) في (ن): و.

٢٩٦٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال: ربّما انقطع شسع رسول الله ﷺ [فيمشي][(١)] في نعل [واحدة][(٢)]، حتى يصلحها[(*)].

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:

فرواه مندل بن عليّ، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ، فيمشي في نعل واحدة، حتى يصلحها.

قاله جبارة بن مغلس عنه.

وخالفه أبوالأحوص، فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، فعله.

وكذلك رواه الثوريّ، وشعبة، [عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، موقوفاً][(٣)].

وهو الصواب.

* * *

٢٩٦٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: [كان رسول الله][(٤)] ﷺ يسدل عمامته[(**)].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه الدراورديّ، عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً.

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ن): واحد.

(*) الموقوف: "المصنف" لابن أبي شيبة (٨/٣٠٦). المرفوع: "الكامل" (٦/٤٥٦)، "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين ص(٥٠٦).

(٣) أغلبه مطموس بالسواد في (ن).

(٤) سواد في (ن).

(**) "التحفة" (٥/٤٩٦) ح(٨٠٣١)، "الأطراف" (٣/٤٨٣).

وغيره يرويه عن عبيدالله موقوفاً. وهو المحفوظ.

وذُكر حديث الدراورديّ لأحمد بن حنبل، [فأنكره][(١)].

*　　*　　*

٢٩٧٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: الذي يجرّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه[(*)].

فقال: اختلف فيه على نافع:

فرواه أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، و[مالك][(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه [زيد بن يحيى (بن) عبيد -من أهل دمشق، ثقة- عن مالك، فقال فيه: عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر.

وذكر سالم فيه غير محفوظ.

والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر][(٣)].

*　　*　　*

٢٩٧١- [وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر][(٤)]: أن النبيّ ﷺ كان

---

(١) سواد في (ن)، رَ "الضعفاء" للعقيلي (٧٨٣/٣).

(*) "التحفة" (٣٦٠/٥) ح(٧٥٢٦).

(٢) غير واضحة في (ن).

(٣) أغلبه بياض في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): عن، ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "التمهيد" (١٤٣/١٤)، وبعده في (ن)، (ق): أن النبيّ ﷺ كان يلبس خاتمه... ولا شك أن الناسخ انتقل نظره إلى السؤال الذي يليه، فلذا فصلتهما. والله أعلم.

(٤) استظهرت سقطه تبعاً لما أسلفته في آخر السؤال السابق.

يلبس خاتمه في يمينه، فلما قبض رسول الله ﷺ صار في يد أبي بكر في يمينه، فلما قُبض صار في يد عمر في يمينه، ثم صار في يد عثمان في يمينه، ثم ذهب يوم الدار. عليه: لا إله إلا الله(*).

فقال: يرويه بركة بن محمد الحلبيّ، عن محمد بن عيينة، عن عبيدالله بن عمر.

[و](١)قال مرّة: عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر كذلك.

[وروى](٢) عقبة بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان يلبسه في يمينه. ولم يذكر: أبابكر، ولا عمر.

والمحفوظ عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ما رواه معتمر، وعليّ بن مسهر، ومحمد بن بشر، وعبدالله بن نمير، وابن المبارك، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: قصّة الخاتم بطوله من الذهب ومن الفضّة. وفيه ذكر: أبي بكر، وعمر، وعثمان. وليس فيه ذكر: اليمين، ولا اليسار.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبدالله بن [بخت](٣)، والمغيرة بن زياد، وعبدالعزيز بن أبي روّاد، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، و[عثمان بن خالد](٤)، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه [محمد](٥) بن إسحاق، وأسامة بن زيد، وعبدالله العمريّ، عن نافع، عن

(*) "التحفة" (٥/٣٧٧) ح(٧٥٧٤)، "الإتحاف" (٩/٤١)، "العلل المتناهية" (٢/٢٠٤)، "تغليق التعليق على سنن أبي داود" (٣/٩٠٤).

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): رواه. فيمكن أن تكون العبارة فيها: كذلك رواه عقبة....

(٣) مطموسة في (ن)، وفي "أحكام الخواتيم" لابن رجب ص(١٥٧): وعبدالوهاب بن بخت، ولعله الصواب. والله أعلم.

(٤) مطموس عليه في (ن)، وأثبته من (ق)، و"أحكام الخواتيم".

(٥) في (ن)، (ق): محمود.

ابن عمر. وذكروا فيه: التختم في اليمين.

وكذلك رواه [خالد بن أبي بكر][(١)]، عن سالم، عن أبيه.

والحفاظ الأثبات لم يذكروا فيه: التختم باليمين، ولا في غيرها.

ورواه مالك، عن عبدالله بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يذكر إلا قصة الخاتم من ذهب، وأن النبيّ ﷺ [نبذه][(٢)]، وقال: لا ألبسه أبداً.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ كان يتختم في يساره.

كذلك قال أحمد بن معاوية الباهليّ، عن محمد بن إسحاق.

[والمحفوظ عن محمد بن إسحاق ما ذكرنا أولاً][(٣)].

حدثنا ابن مخلد، [قال: حدثنا][(٤)] الرماديّ، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: اتخذ النبيّ ﷺ خاتماً من [ذهب، وصنع فصّه من داخل. قال: فبينا هو يخطب ذات يوم، قال: إني كنت صنعت خاتماً وكنت ألبسه، وأجعل فصّه من داخل، وإني والله لا ألبسه أبداً. قال: فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم].

حدثنا أبوالقاسم البغويّ، قال: حدثنا أبوالربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد [بن زيد، قال: حدثنا] أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ اتخذ خاتماً من فضّة، وجعل فصّه من باطن كفه.

وبه: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة، فلا

---

(١) أغلبه بياض في (ن)، وأثبته من (ق)، و"أحكام الخواتيم"، وفيه: ابن سالم عن أبيه.

(٢) طمس في (ن).

(٣) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما يأتي بين المعقوفات المهملة.

(٤) سقط من (ق).

يتناجى الاثنان دون الثالث، ولا يقيمن الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه.

وبه: قال رسول الله ﷺ: الشهر تسع وعشرون.

* * *

٢٩٧٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام(*).

فقال: يرويه محمد بن إسحاق، و[أبوحازم][1] الأعرج، وعبدالله العمري، ومطيع -أبويحيى- الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر. وليس هذا اللفظ بمحفوظ عن نافع.

والمحفوظ: كل مسكر حرام. رواه أيوب، وعبيدالله، ومالك، وابن عجلان، وإبراهيم الصائغ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وليث بن أبي سُليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر.

ورواه عكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. ورفعه صحيح.

ورواه موسى بن عقبة، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه عبدالله بن جعفر المزني عنه، وعن عمر بن نافع -جميعاً-، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ[2].

ووقفه نصر بن حاجب، عن موسى بن عقبة.

ورُوي هذا الحديث عن جعفر بن عون، عن مسعر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

(*) "التحفة" (٥/٣٥٣) ح(٧٥١٦)، "الإتحاف" (٩/١٩٥، ٣٤٠)، "المعجم الأوسط" (١/١٩٧)، (٤/١٥٥)، "الإرشاد" (١/٧٧)، "ذخيرة الحفاظ" (٤/٢٠٥٨)، "أطراف الموطأ" (٤/٤٠٤).

(١) بياض في (ن).

(٢) هكذا، وقبل قال: فرفعه.

وهو وهم ممن رواه، وإنما رواه جعفر بن عون، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

ورُوي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن نافع، عن ابن عمر.

حدّث به[١] مسروق بن المرزبان، عن الأشجعي عنه. وهو وهم.

والصحيح: عن محمد بن عمرو، عن [أبي][٢] سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن عمر.

وقد رواه أبوسلمة -أيضاً- عن أبي هريرة، وعائشة، وقد ذكرنا ذلك في [مسنديهما][٣].

وروى هذا الحديث مالك بن أنس، واختلف في رفعه، وفي لفظه:

فرفعه ابن الصباح الدولابي، عن [روح، عن مالك][٤].

[وتابعه أبوقلابة، عن بشر بن عمر][٥].

وتابعه أبوالأسد[٦] المروزي -هو محمد بن عبدالله بن منصور-، عن إبراهيم بن يوسف البلخيّ، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر.

ووقفه أصحاب "الموطأ" وغيرهم، عن مالك.

---

(١) بعده في (ن): نافع عن ابن عمرو، روي عن محمد بن عمرو... أعاد الكلام مرة أخرى، فلذا حذفت المكرر.

(٢) في (ن): أخي.

(٣) هكذا قرأها من (ن)، ويمكن: مسندها، وفي (ق): مسندهما.

(٤) بياض في (ن).

(٥) أغلبه بياض في (ن)، وبشر بن عمر ممن يروي عن مالك، رَ: "مجرد أسماء الرواة عن مالك" ص(٢٧)، وأبوقلابة عبدالملك الرّقاشي ممن يروي عن بشر. رَ: "تهذيب الكمال" (٤٠١/١٨).

(٦) هكذا إلا أن محمداً -ولعله المترجم في "تاريخ بغداد" (٤٤١/٣)- كنيته أبوإسماعيل، والحديث في "حلية الأولياء" (٣٥٣/٦) من طريق إبراهيم البلخي، إلا أنه ليس من رواية محمد هذا. والله أعلم.

ورواه يحيى بن محمد [الجاري][(١)] -لا بأس به-، عن مالك، فرفعه، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره في حديث [ابن][(٢)] عمر، [وهي][(٣)] قوله: ما أسكر كثيره [فالحسوة][(٤)] [منه][(٥)] حرام. وليس هذا اللفظ بمحفوظ عن نافع.

والصحيح عن مالك الموقوف.

ويرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فقال سويد بن عبدالعزيز، عن عبيدالله: كل شراب أسكر حرام.

وكذلك قيل عن عبدالرحمن بن عبدالله العمريّ، عن عمّه عبيدالله.

وقيل عنه -أيضاً-: ما أسكر كثيره فقليله حرام. و[كلا][(٦)] القولين وهم.

ورواه عليّ بن مسهر، وأيوب بن [محمد][(٧)] -وقيل: عن أيوب بن عتبة-، وحماد ابن زيد، عن عبيدالله: أن النبيّ ﷺ قال: كل مسكر حرام.

ورواه ابن علاثة، ومبارك بن فضالة، عن عبيدالله: أن النبيّ ﷺ قال: كل مسكر [حرام][(٨)]، وكل مسكر خمر.

ورواه يحيى القطان، عن عبيدالله، فشكّ في رفعه، وكان مرّة [يقفه على ابن عمر. وقال فيه]: كل مسكر حرام، وكل [خمر] حرام.

---

(١) كأنها في (ق): الحارثي -مهملة-.

(٢) في (ن): أبي.

(٣) في (ن)، (ق): وهو.

(٤) في (ن): فالحسرة.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (ن): كل.

(٧) غير واضحة في (ن) للطمس.

(٨) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما يليه.

ورواه معتمر بن سليمان، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه عمرو بن علي، عن معتمر، عن عبيدالله، وليث.

ووقفه أحمد بن عبيدالله العنبري، عن معتمر، ووافق فيه لفظ يحيى.

ووقفه عبيدة بن حميد، ويحيى بن سليم الطائفي، وأبوضمرة، عن عبيدالله، من قول ابن عمر.

حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أيوب بن محمد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام.

حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أبويوسف [القلوسي، قال: حدثنا محمد بن عمر الرومي](١)، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

حدثنا أبوبكر النيسابوري، [قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر](٢) بن الحكم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، [قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر -أظنه-](٣) عن النبيّ ﷺ، قال: كل مسكر خمر، وكل [خمر](٤) حرام.

وحدثنا به مرّة أخرى، فقال: وكل مسكر حرام.

حدثنا ابن مبشر، وعبدالملك بن أحمد الزيات، ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب،

---

(١) أغلبه بياض في (ن)، ولم يظهر إلا أوله وآخر حرفين منه. رَ: "تهذيب الكمال" (١٧١/٢٦)، "زوائد رجال صحيح ابن حبان" (٢٦٢٩/٥).

(٢) بياض في (ن)، رَ: "تهذيب الكمال" (٣٣٣/٣١).

(٣) أغلبه بياض في (ن).

(٤) في (ق): مسكر. وأثبت ما في (ن)، وما بعده يدل عليه.

قالوا: حدثنا حفص بن عمر الربالي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر -قال: ولا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ، قال-: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

[حدثنا يعقوب][١] بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن [عبيدالله][٢] بإسناده [مثله].

[حدثنا] يعقوب بن إبراهيم، [و][٣]عبدالملك بن أحمد بن [نصر][٤] الدّقاق، قالا: حدثنا سعيد بن عيسى [الكريزي][٥] -بصريّ ضعيف-، قال: حدثنا يحيى بهذا: وكل [مسكر خمر][٦]. وقال: كل مسكر حرام.

وروى هذا الحديث أيوب السختياني، عن نافع، واختلف عنه:

فرواه عمر بن المغيرة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: كل مسكر حرام. وقال ابن عمر: كل [مسكر][٧] حرام.

وكذلك قال مطين، عن أبي الربيع [الزهراني][٨]، وإبراهيم بن الحسن العلاف -جميعاً-، عن حماد بن زيد، عن أيوب.

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما يليه.

(٢) في (ن): عبدالله.

(٣) استظهرت سقطها.

(٤) استظهرت سقطها. أو تكون: عبدالملك بن أحمد الدقاق كما في (ق).

(٥) في (ن)، (ق): الكرزي، ولعل الصواب ما أثبته، رَ: "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢/٤١١)، "العلل" (٣/١٠٠)، "تاريخ بغداد" (١٠/١٣٤)، "اللسان" (٤/٦٧، ٧٠).

(٦) بياض في (ن).

(٧) ليست في (ق)، والعبارة هكذا في (ن).

(٨) ليس في (ق)، وكذا ما يأتي بعده بين المعقوفتين.

وغيره يرويه عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد. [ويرفع][(١)] الحديث إلى النبيّ ﷺ في قوله: كل مسكر خمر. و[في قوله]: كل مسكر حرام.

وكذلك [رواه][(٢)] أصحاب حماد بن زيد، منهم: يونس المؤدب، وخلف بن هشام، وعارم، [وأحمد][(٣)] بن إبراهيم الموصلي، وأبو كامل الجحدريّ، وأحمد بن [عبدة][(٤)] الضبي[(٥)]، ومحمد بن سليمان -لوين-، ومعلى بن مهدي. وزادوا في آخره: ومن شرب الخمر، فمات وهو [يُدمنها] لم يشربها في الآخرة.

وكذلك قال عبدالله بن المبارك، عن حماد بن زيد.

وخالفهم محمد بن عبيد بن حساب، وسليمان بن حرب، فروياه عن حماد بن زيد موقوفاً على [ابن][(٦)] عمر. في الفصول[(٧)] الثلاثة.

ورواه يحيى بن [راشد] المازني، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: كل مسكر خمر، وكل [مسكر] حرام.

وقال إسماعيل بن عليّة: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: كل مسكر حرام.

قاله الحسن بن علي بن زيد[(٨)] [الصرلائي][(٩)] عنه.

---

(١) في (ق): ورفع.

(٢) كأنها في (ن): قال.

(٣) بياض في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(٤) في (ن): عبيدة.

(٥) بعده في (ن): وعارم، وليست في (ق)، وقد ذكر قبل.

(٦) في (ن): أبي.

(٧) هكذا قرأتها.

(٨) كأنها في (ق): يزيد.

(٩) ليست في (ن)، ولعل الصواب: الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، والله أعلم.

وقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قوله: من شرب الخمر، فمات وهو غير تائب منها لم يشربها في الآخرة.

قاله سريج بن يونس عنه.

واختلف عن ابن جريج:

فرواه عبدالمجيد بن أبي روّاد، وعبدالرزاق، عن ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قوله: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

وقال محمد بن بكر، عن ابن جريج: أُخبرت [عن نافع، عن ابن عمر]: أن النبيّ ﷺ قال [ذلك].

ورواه حجاج بن محمد، [عن ابن جريج]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: [من] شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، [إلا أن يتوب].

وقال [معمر: عن أيوب]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: [من شرب الخمر في الدنيا ثم مات] وهو يشربها -لم يتب منها- [حرّمها الله عليه في الآخرة].

[وقيل: عن شعبة]، عن أيوب مثله.

* * *

٢٩٧٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: [نهى رسول الله](١) ﷺ(٢) أن تسقى البهائم الخمر(*).

فقال: يرويه عبيدالله، واختلف عنه:

فرواه أبومسلم -قائد الأعمش-، عن عبيدالله مرفوعاً.

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما يأتي بعده بين المعقوفات المهملة.

(٢) بعدها في (ن): عليه. وليس لها وجه.

(*) "أطراف الغرائب" (٤٧١/٣)، ر: "علل الحديث" (٢٦٢/٢).

[وتابعه] على رفعه أحمد بن عبدالله بن إشكاب، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن عبيدالله.

والصحيح عن عبيدالله بن عمر[(١)] [الموقوف على ابن عمر].

*　　*　　*

٢٩٧٤- [وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول] الله ﷺ: [لا تَخْصُوا.....][(٢)] الله عز وجلّ[(*)].

فقال: يرويه أبومالك النخعيّ: عبدالملك بن حسين، واختلف عنه:

فرواه قراد -[أبو][(٣)] نوح-، عن أبي مالك النخعي، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عبدالصمد بن النعمان، فرواه عن أبي مالك، عن عمر بن [أبي][(٤)] إسماعيل، [عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) بعدها في (ن)، (ق): قال رسول الله ﷺ: [كل مسكر خمر. وكل مسكر] حرام. حدثنا أبوالقاسم البغويّ: [ثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن] زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -لا أعلمه إلا أنه رفعه إلى النبيّ ﷺ قال-: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، [ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها] لم يشربها في الآخرة. وما بين المعقوفات أغلبه بياض في (ن)، ولا شك أن الناسخ انتقل نظره، فهذان الحديثان متعلقان بالسؤال السابق. وأثبت ما بين المعقوفتين في الجواب اجتهاداً مني ولما نقله ابن القطان من فحوى الجواب. رَ:"بيان الوهم والإيهام" (٢/٥٣٤)، والضياء في "المختارة" (ق/٢٤٠/أ)، والله أعلم.

(٢) أوله بياض في (ن)، وفي (ق): تخصحوا، هكذا كتبت، وكتب في هامشها: ينظر، ولعل الصواب ما أثبته، واستظهرتها تبعاً للمصادر، والكلمة بعدها لم أستطع قراءتها لعدم الوضوح لكن ما ظهر منها لا يوافق ما رأيته من متن الحديث، وهو في إخصاء البهائم، وفي (ق): ماني، ولعل الصواب: ما ينمّي. والله أعلم.

(*) "الأطراف" (٣/٤٣٣) وفيه تحريف، "الموضح" (٢/٢٥٨)، رَ: "تفسير القرطبي" (٥/٢٥١) وهو نقل عزيز.

(٣) سقطت من (ن).

(٤) استظهرت سقطها.

وسئل عن أبي إسماعيل][1] هذا؟ فقال: [الأسديّ، مولاهم. أخوة][2] أربعة في بطن واحد، حدثوا جميعاً.

* * *

٢٩٧٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: سأل كعب بن مالك رسول الله ﷺ عن راعية كانت في غنمه، فتخوّفت على شاة الموت، [فذبحتْها][3]، [فأمرهم النبيّ][4] ﷺ بأكلها[*].

فقال: يرويه أبوحنيفة، واختلف عنه:

فرواه [القاسم][5] بن الحكم، وشعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر.

[وخالفهما أبوعبدالرحمن][6] المقرئ، وعبيدالله بن موسى، فروياه عن أبي حنيفة، [عن عبدالملك بن أبي بكر، عن نافع]،عن ابن عمر.

واختلف على نافع:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

---

(١) استظهرت سقطه لانتقال النظر.

(٢) أغلبه بياض في (ن)، رَ: "سؤالات السُلمي" ص(١٧٩-١٨٠).

(٣) تحرفت في (ن) إلى: من تحتها.

(٤) بياض في (ن).

(*) حديث كعب: "التحفة" (٥٥٩/٧) ح(٧١١٣٤)، "الإتحاف" (٥٢/١٣). حديث ابن عمر: "الإتحاف" (٣٧٤/٩)، رَ: "التتبع" ص(٢٤٥)، "الفتح" لابن حجر (٦٣٢/٩)، ويبدو أن فيه بعض السقط.

(٥) بياض في (ن)، رَ: "الأطراف" (٥٢٧/٣) -وفيه تحريف، وهو على الصواب في المخطوط (ق/١٩٨/ب)- "مسند أبي حنيفة" ص(٢٤١، ١٦٦).

(٦) بياض في (ن)، وكذا ما يليه. رَ: المرجعين السابقين، "جامع المسانيد" للخوارزمي (٢٢٦/٢).

فرواه [يزيد بن هارون، والقاسم] بن معن، وعبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفهم زهير بن معاوية، وعبدالوهاب الثقفي، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن جارية لكعب... لم يذكرا: ابن عمر.

واختلف عن موسى بن عقبة:

فرواه مرحوم العطار، عن داود بن عبدالرحمن العطار، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

وغيره يرويه عن موسى بن عقبة، عن نافع. [ولا يذكر: ابن عمر](١).

واختلف عن عبيدالله بن عمر:

فرواه مبارك بن فضالة(٢)، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

قاله الخصيب بن [ناصح](٣) عنه.

وكذلك قال عبدالعزيز بن المغيرة المنقريّ الصفار، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وأيوب، وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

والصحيح: عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وأيوب، وعبيدالله، عن نافع مرسلاً.

ورواه معتمر بن سليمان، وعبدة بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن [ابن](٤) كعب بن مالك، عن أبيه.

ورُوي عن يحيى بن أبي [أنيسة]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) أول حرفين ظهرا، وهو غير واضح، وباقيه بياض في (ن)، رَ: "التمهيد" (١٢٧/١٦).

(٢) في "الأطراف" (٤٧٧/٣) ذكره من رواية علي بن عاصم عن عبيدالله.

(٣) في (ن): واضح، ولعل الصواب ما أثبته من (ق). رَ: "الجرح والتعديل" (٣٩٧/٣)، "تهذيب الكمال" (٢٥٥/٨).

(٤) في (ن): أبي، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

وروواه جويرية [بن][1] أسماء، عن نافع: [أنه سمع رجلاً من الأنصار][2] يحدّث ابن عمر: أن جارية لكعب.....

وكذلك قال محمد بن إسحاق، عن [نافع]. وهو المحفوظ[3].

حدثنا [عبدالله][4] بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمران بن حبيب [الهمداني][5]، [قال: حدثنا القاسم بن الحكم][6]، قال: حدثنا القاسم بن معن، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة كانت ترعى [غنماً لكعب][7] بن مالك، وأنها خافت على شاة لها أن تموت، فأخذت حجراً فذبحتها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأمرهم بأكلها.

* * *

٢٩٧٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: ذكاة الجنين ذكاة أمِّه[*].

فقال: اختلف في رفعه على نافع:

فرواه محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

---

(١) في (ن): بنت.

(٢) غير واضح في (ن)، وكذا ما يليه.

(٣) نقل هذه العبارة الداني في "الإيماء" (٥٩١/٤).

(٤) في (ن): عبيدالله.

(٥) في (ق): المهراني، وما أثبته من (ن). رَ: "الجرح" (٤٢/٨).

(٦) سقط من (ق).

(٧) في (ن)، (ق): على اك كعب...

(*) "الإتحاف" (٢١٩/٩)، "المعجم الأوسط" (١٥٠/٨)، (١٧٤/٩)، "المعجم الصغير" (١٥٦/١)، رَ: "علل الحديث" (٢٧٩/٢).

فرواه محمد بن [الحسن -هو][1] المزنيّ الواسطي-، [عن][2] محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وخالفه ابن عيينة، وهشيم، وعلي بن [مسهر][3]، عن ابن إسحاق، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

واختلف عن عبيدالله بن عمر:

فقال عبدالله بن نصر الأنطاكيّ: عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وتابعه مبارك بن مجاهد، عن عبيدالله، فرفعه أيضاً.

[و][4]غيرهما يرويه عن عبيدالله موقوفاً.

ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن عصام الموصلي -وهو ليس بثقة-، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه أصحاب "الموطأ"، فرووه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، [قوله][5]. وهو الصواب عن مالك.

ورواه [أيوب بن موسى][6]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في (ن): الحسين بن...، ولعل الصواب ما أثبته من (ق)، رَ: "تهذيب الكمال" (٧١/٢٥).

(٢) في (ن): و. وما أثبته الصواب. رَ: "المجروحين" (٢٨٦/٢)، "المعجم الأوسط" (٢٦/٨)، وقد صوبت في هامش (ق) إلى: عن.

(٣) غير واضح في (ن).

(٤) زيادة على (ن)، (ق).

(٥) ليست في (ن).

(٦) بياض في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

حدّث به محمد بن [مسلم الطائفيّ عنه].

ورفعه يزيد بن عياض، وخصيف، عن نافع، عن ابن عمر أيضاً.

ورواه [أيوب السختياني]، وابن جريج، ومالك بن مغول، وعليّ بن ثابت الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصحيح.

[و](١)رواه مسعر، واختلف عنه:

فرواه أبونعيم، عن مسعر، عن عطية، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عبدالله بن محمد بن المغيرة، عن مسعر، عن عطيّة، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً.

والموقوف أصح.

* * *

٢٩٧٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلّم فكُلْ.

فقال: يرويه إبراهيم بن مسلم البرذعيّ، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح أنه من قول [ابن](٢) عمر. كذلك رواه مالك، عن نافع.

* * *

٢٩٧٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سمع صوت الزّمار وضع إصبعيه في أذنيه، وعدل عن الطريق، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا(*).

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) في (ن): أبي.

(*) "التحفة" (٥/٤٠٥، ٦٢٨) ح(٧٦٧٢، ٨٥١٠)، "الإتحاف" (٩/٩٦).

فقال: يرويه سعيد بن عبدالعزيز، وقد اختلف عنه:

فرواه ضمرة بن ربيعة، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك رُوي عن عيسى بن يونس، عن سعيد.

وخالفهما [جماعة](١)، منهم: الوليد بن مسلم، ومخلد بن يزيد، وعمر بن سعيد الدمشقيّ، فرووه عن سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وهو الصواب.

ورُوي عن ميمون بن مهران، عن نافع، عن ابن عمر.

قال ذلك عبدالله بن إبراهيم الغفاري [عنه](٢).

* * *

٢٩٧٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: إذا مات أحدكم عرض على(٣) مقعده كل غدوة وعشيّة، فإن كان من أهل الجنة، فمن الجنّة، وإن كان من أهل النار، فمن النار، يقال: هذا مقعده(٤) حتى تقوم القيامة(*).

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه في رفعه:

[فوقفه](٥) إسماعيل بن عليّة، عن أيوب.

---

(١) مطموسة في (ن).

(٢) في (ن): عنها، وكذلك في (ق)، إلا أنها صوبت فوقها إلى ما أثبته، ولم أرَ رواية عبدالله، وقد أخرجه أبوداود من طريق عبدالله بن جعفر الرقيّ عن أبي المليح الرقيّ عن ميمون به. رَ: "التحفة" (٥/٦٢٨) ح(٨٥١٠).

(٣) هكذا في (ن)، (ق). وفي (ق) تبدو: عليّ. ولعل الصواب: عليه.

(٤) هكذا في (ق)، وطمس في (ن).

(*) "التحفة" (٥/٣٧٢) ح(٧٥٥٦)، "الإتحاف" (٩/٤٦).

(٥) في (ن): فرفعه، ولعل الصواب ما أثبته من (ق)، ويؤيده أنه أورده بعد من رواية ابن طهمان مرفوعاً، وأيضاً رواية ابن عليّة في "المسند" (٢/٥٠) فيها: أحسبه: قد رفعه إلى النبيّ ﷺ، والله أعلم.

[ورفعه همام][١]، وإبراهيم بن طهمان، عن [أيوب، عن (نافع)][٢].

[وكذلك رواه مالك بن أنس][٣]، والليث بن سعد، [وإسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه الزهري، عن سالم، عن أبيه]، عن النبيّ ﷺ. [ورفعه صحيح][٤].

[حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري]، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن [أبي بكير، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان][٥]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات أحدكم عرض على مقعده غدوة وعشية، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، [هذا مقعدك إلى أن يبعثك] الله يوم القيامة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمّال، قال: حدثنا [أبوصالح هاشم بن الجنيد]، قال: حدثنا عبدالمجيد بن أبي روّاد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن [ابن][٦] عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا مات [عرض عليه مقعده بالغداة وبالعشيّ... فذكر مثله][٧].

* * *

---

(١) غير واضح للبياض في (ن).

(٢) بياض في (ن)، وقد سقطت "نافع" من (ق).

(٣) بياض في (ن)، وكذا ما يأتي بعده بين المعقوفات المهملة.

(٤) بياض في (ن)، وقد نقل الداني في "الإيماء" (٣٨١/٢) عن الدارقطني قوله: ورفعه صحيح، خرّجه البخاري ومسلم.ا.هـ. ولعل قوله: خرجه... من كلام الداني.

(٥) أغلبه بياض مستحكم في (ن)، وعبدالله يروي عن جده يحيى بن أبي بكير، وجده يروي عن إبراهيم، والله أعلم. رَ: "تاريخ بغداد" (٢٧٨/١١)، "تهذيب الكمال" (٢٤٦/٣١).

(٦) في (ن): أبي.

(٧) أغلبه بياض.

٢٩٨٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يعجبكم إسلام امرئ، حتى [تعلموا عقدة عقله][١](*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمرو الرقيّ، واختلف عنه:

فقيل: عن عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن نافع، عن ابن عمر.

قاله عبدالله بن [جعفر][٢] الرقّي عنه.

وقال [جندل][٣] بن والق: عن عبيدالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع. وهو الصواب.

* * *

٢٩٨١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك(**).

فقال: [يُروى][٤] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

حدّث به عبدالله بن [محمد بن أبي رومان][٥] الإسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وهذا إنما يُروى من قول ابن عمر.

---

(١) بياض في (ن).

(*) "العقل وفضله" ص(٣٤)، "الضعفاء" (١٣٤٠/٤)، رَ: "علل الحديث" (٤٤٠/٢).

(٢) بياض في (ن)، رَ: "تهذيب الكمال" (١٣٧/١٩).

(٣) كأنها في (ق): مندل.

(**) "المعجم الصغير" (١٠٢/١)، "الحلية" (٣٥٢/٦)، "تاريخ بغداد" (٦٢٨/٢)، (٦٧٣/٣)، "الإرشاد" (٤١٦/١).

(٤) في (ق): يرويه، وفي (ن) بياض إلا أنها أقرب إلى ما أثبته.

(٥) بياض في (ن).

وغيره يرويه عن مالك، من قول مالك.

*   *   *

٢٩٨٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله -صلى الله[(١)] عليه وسلم-: صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب: القدرية، والمرجئة[(*)].

فقال: يرويه ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر.

حدّث به عليّ بن ثابت الجزريّ، واختلف عنه:

فرواه محمد بن الصباح الجرجرائي، عن عليّ بن ثابت [الجزري][(٢)]، عن إسرائيل، عن [ابن][(٣)] أبي ليلى.

وخالفه الحسن بن عرفة، فرواه عن عليّ بن ثابت، عن إسماعيل بن أبي إسحاق -وهو أبوإسرائيل الملائي-، عن ابن أبي ليلى. وهو الصواب.

*   *   *

٢٩٨٣- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: القدريّة مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم[(**)].

فقال: يرويه [الجعيد][(٤)] بن عبدالرحمن -وهو ثقة-.

---

(١) استئناف الكلام في الأصل.

(*) "الكامل" (١/٢٩١)، "تاريخ بغداد" (٣/٣٤٦)، "العلل المتناهية" (١/١٥٢).

(٢) ليست في (ق)، وبياض في (ن)، وأظنها من انتقال النظر؛ حيث بعدها في الأصل: واختلف عنه... إلا أنه طمس عليها.

(٣) ليست في (ق)، وبياض في (ن).

(**) "التحفة" (٢/٦٧٤) ح(٣٣٩٧)، (٥/٢٠٧) ح(٧٠٨٨)، "الإتحاف" (٨/٤٦٤، ٦١٠)، "التاريخ الكبير" (٢/٣٤١)، "الضعفاء" (١/٢٨١)، "المجروحين" (١/٣٩٤)، "الكامل" (٢/٢٠٧)، "المعجم الأوسط" (٣/٦٥)، "الصغير" (٢/١٤).

(٤) كأنها في (ن): الجعيدي.

حدّث به عنه الحكم بن سعيد [السعيديّ][١].

ورواه زكريا بن [منظور][٢] الأنصاري، عن أبي حازم المدنيّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، ووهم فيه زكريا.

وخالفه عبدالعزيز بن أبي حازم، فرواه عن أبيه، عن ابن عمر، قوله. لم يذكر: نافعاً.

ويروى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٣] مرفوعاً. وهو باطل عن مالك.

وروي عن عمر -مولى غفرة-، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

قاله الحسن بن عليّ [الحسني][٤].

وقال غيره: عن عمر -مولى غفرة-، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر. ورفعه.

ورواه الثوريّ، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وعند عمر -مولى غفرة- فيه إسناد آخر: قال: عن رجل، عن حذيفة، عن النبيّ ﷺ.

ورُوي عن الثوريّ، عن عمر -مولى غفرة-، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح: عن الثوريّ، عن [عمر][٥] -مولى غفرة-، عن رجل، عن حذيفة.

والصحيح الموقوف عن ابن عمر.

* * *

---

(١) في (ق): السعدي.

(٢) في جميع النسخ: منصور. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) بعده في الأصل: عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه زكريا. وخالفه عبدالعزيز بن أبي حازم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وهو باطل عن مالك... وأثبت ما في (ن)، (ق) لحصول انتقال النظر وتكرار في الأصل.

(٤) كأنها في (ق): الحشبي.

(٥) سواد في الأصل.

٢٩٨٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: دعا رسول الله ﷺ أباطيبة، فحجمه، وأعطاه أجره(*).

فقال: يرويه ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر.

وحدّث به أحمد بن عيسى الهاشمي -أخو أبي علي البياضي-، عن سعيد الأموي، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه.

وإنما رواه ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن نافع.

* * *

٢٩٨٥- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: كانت يمين رسول الله ﷺ: لا، ومقلّب القلوب(**).

فقال: يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه:

فرواه عبيدالله بن موسى، عن الثوريّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر(١).

والصحيح: عن موسى بن عقبة، عن سالم.

* * *

٢٩٨٦- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله، فهو بالخيار(***).

(*) حديث ابن فضيل عن ابن أبي ليلى: "معجم أبي يعلى" -ت. الأثري- ص(٢٥٨)، حديث الأعمش: "معجم الشيوخ" للصيداوي ص(٦٩)، وفيه: أحمد بن علي الهاشمي. وهو على الصواب في "تاريخ بغداد" (٤٥٩/٥).

(**) "التحفة" (١٨٠/٥، ٦٢٦) ح(٧٠٢٤، ٨٥٠٣)، رَ: "تاريخ بغداد" (٢١١/١٣)، "الأطراف" (٣٧٥/٣).

(١) رواية عبيدالله رواها عبد بن حميد -"المنتخب" (١٣/٢)-، والدارميّ عنه به (٦٤٨/٨) -"فتح المنان"- وهي من حديث سالم، وكذا ذكرها الحافظ في "الإتحاف" (٤٢٣/٨).

(***) "التحفة" (٦٥٤/٥) ح(٧٥١٧)، "الإتحاف" (٤٤/٩).

فقال: يرويه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وتابعه أيوب بن موسى، عن نافع.

ورواه الأوزاعيّ، واختلف عنه:

فرواه [عمرو][١] بن هاشم، عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطيّة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه [هقل][٢] بن زياد، عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطيّة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

أخبرنا عبدالله بن محمد البغويّ، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: [حدثنا][٣] عبدالوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: [قال رسول الله ﷺ][٤]: من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء رجع غير حنثٍ.

أخبرنا البغويّ، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -يبلغ به النبيّ ﷺ، أو قال [رواية][٥]، شك إسحاق-: من حلف [فقال][٦]: إن شاء الله، فقد استثنى[٧].

---

(١) في الأصل، (ن): عمر.

(٢) في الأصل: عقيل. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) في الأصل، (ق): قال: وعبدالوارث...، وفي (ن) بياض محلّه، ولعل ما أثبته الصواب. رَ: "تهذيب الكمال" (٣٩٩/٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) سواد في الأصل.

(٦) طمس عليه في الأصل، (ن).

(٧) بداية سقط في الأصل.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، [قال: حدثنا الحسن بن عرفة، (قال: حدثنا إسماعيل)][١]،

وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عليّة، [قال: حدثنا أيوب][٢]، عن نافع، عن ابن عمر -قال: [لا أعلم إلا عن] النبيّ ﷺ-: من حلف فاستثنى فهو بالخيار: [إن شاء أن يمضي في] يمينه، وإن شاء أن يرجع [غير حنثٍ]. أو قال: غير حرج.

من حديث ابن عرفة: قال إسماعيل: قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ.

* * *

٢٩٨٧- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إن الله تجاوز لأمتي عمّا أخطأت، أو نسيت، أو استكرهت عليه.

فقال: يرويه [أبو][٣]عقيل: يحيى بن المتوكل، واختلف عنه:

فقيل: عنه، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: عنه، عن عبدالله بن عمر، عن نافع.

وهو بعبدالله أشبه منه بعبيدالله.

* * *

٢٩٨٨- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: الندم توبة[*].

---

(١) بياض في (ن)، وما بين الهلالين لا أدري أسقط من (ن) أم لا؛ لأن المكان لا يحتمله.

(٢) بياض في (ن)، وكذا ما يليه.

(٣) في (ن): ابن، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(*) رَ: س(٨١٣).

فقال: يرويه محمد بن خالد بن أميّة[1] -[لا أعرف له بلداً][2]- عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك روي عن ابن وهب، عن [مالك. ولا يصح] عنه.

والمحفوظ: عن ابن وهب، عن مالك، عن عبدالكريم الجزري، عن رجل، [عن أبيه][3]، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ.

* * *

٢٩٨٩- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه، ولا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يرجع فيجلس فيه[*].

فقال: يرويه إبراهيم بن هانئ، عن محمد بن عبدالوهاب الحارثي، عن أبي شهاب الحناط، عن أبي إسحاق الشيباني، عن نافع، عن ابن عمر. وهو وهم.

وإنما يرويه أبوشهاب وغيره، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

٢٩٩٠- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: تعلّموا [من أمر النساء ما يحل لكم، وما يحرم (عليكم)، ثم انتهوا. وتعلّموا من الأنساب ما

---

(١) هكذا قرأتها من (ن)، وهي هكذا في (ق)، ولعل الصواب: أمّه. رَ: "الجرح والتعديل" (٢٤٤/٧)، وأشار إلى حديثه هذا، "فوائد تمام" (٩٧/٥) -مع الروض-، "الإرشاد" (٢٦٤/١)، "تاريخ دمشق" (٣٧٩/٥٢)، "نزهة الألباب" (١١٦/١)، "اللسان" (١١٤/٧).

(٢) طمس عليه في (ن)، وكذا ما يليه. وهكذا قرأتها من (ق).

(٣) سقط من (ق)، وبالكاد قرأتها من (ن).

(*) حديث الشيباني: "المعجم الأوسط" (٣٣٤/٢).

تصلون به أرحامكم، ثم انتهوا. وتعلّموا من النجوم ما تهتدون به في ظلم البر والبحر، ثم انتهوا](١)(*).

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

[فرواه هانئ بن يحيى، عن مبارك بن فضالة](٢)، عن عبيدالله، عن نافع، عن [ابن عمر، عن النبيّ ﷺ](٣).

وقيل: [عنه](٤) بهذا الإسناد: [عن ابن عمر، عن عمر](٥)، عن النبيّ ﷺ.

وغيره يرويه...(٦). وإنما يحفظ من قول عمر موقوفاً.

* * *

٢٩٩١- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأمتي في بكورها(**).

---

(١) أغلبه مطموس في (ن)، وما بين الهلالين سقط من (ق).

(*) "الزهد" لهناد (٤٨٧/٢)، "المصنف" لابن أبي شيبة (٤٣٣/٨).

(٢) طمس عليه في (ن)، وانظر: "الأحكام الوسطى" (١٠٩/١)، "الأنساب" للسمعاني (٢١/١)، "القول في علم النجوم" -مختصره- للخطيب ص(١٣٢).

(٣) طمس عليه في (ن).

(٤) في (ن)، (ق): عنى. ولعل الصواب ما أثبته. وقد أخرجه الدولابي -مقتصراً على ذكر النساء- في "الكنى" (١٠١١/٣) من طريق هانئ به مرفوعا من حديث عمر. ونقل عن النسائي -وقد رواه عنه- قوله: هذا حديث منكر.

(٥) أغلبه مطموس عليه في (ن)، وفي (ق): عن ابن عمر عن عن النبيّ....

(٦) هكذا في (ن)، (ق)، وقد أخرجه النجاد في "مسند عمر" ص(٧٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مبارك به موقوفاً على عمر.

(**) "التحفة" (٤٢٧/٥) ح(٧٧٥٤)، "المنتخب من مسند عبد بن حميد" ص(٢٤٢)، "المعجم الكبير" (٣٧٥/١٢)، "الأطراف" (٤٧٥/٣).

فقال: يرويه محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة الجدعاني، واختلف عنه:

فرواه إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه أبوبكر وإسماعيل ابنا أبي أويس، فروياه عن محمد بن عبدالرحمن، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. وهو الصواب.

* * *

٢٩٩٢- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من قال: سبحان الله وبحمده، أُثبت له عشر حسنات، إلى مائة حسنة، إلى ألف حسنة، ومن زاد زاده الله، ومن [استغفره][١] غفر الله له. وفيه: ومن قذف مؤمناً...[٢]، ومن أعان على خصومة باطل...، ومن مات وعليه دين...، ومن حالت شفاعته عن حدّ من حدود الله...[*].

فقال: يرويه مطر الورّاق، وعطاء الخراساني، واختلف عنهما:

فأما مطر الورّاق، فرواه عنه المثنى بن يزيد، واختلفوا في اسمه:

فقال محمد بن أبي عون، عن عمر بن يونس، عن عاصم العمري: حدثني الحسين بن يزيد. وصحّف؛ وإنما هو: المثنى بن يزيد، عن مطر الورّاق، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) كأنها في (ن) ما أثبته. وفي (ق): استغفر.

(٢) ما بعده في (ن) أغلبه بياض، فلذا اعتمدت على (ق)، وقابلت ما استطعت قراءته من (ن).

(*) "التحفة" (٦٠٨/٥) ح(٨٤٤٥)، "الأطراف" (٣/٤-٥)، "المعجم الأوسط" (٣/٢٠٠)، "الكامل" (٣/٤٠٣)، "تاريخ مدينة السلام" (٤/٦١٩)، رَ: "علل الحديث" (٢/٤٨٥).

وتابعه الحسين المعلم، وحمزة الزيات، وداود بن الزبرقان، وروح بن القاسم.

واختلف عنه:

فرواه عيسى بن شعيب -أبوالفضل-، عن روح بن القاسم، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عبدالله بن بزيع، رواه عن روح بن القاسم، عن مطر، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه عمر بن سعيد الثوريّ، عن عطاء.

حدّث به أخوه: مبارك بن سعيد، واختلف عنه:

فرواه [الحكم بن جميع][١] السدوسي، عن مبارك، عن أخيه: عمر بن سعيد، [عن مطر، عن نافع، عن] ابن عمر.

وخالفه أبوهمام، والحسن بن عرفة، روياه عن مبارك [بن سعيد]، عن أخيه، [عن مطر]، عن عطاء الخراساني، عن ابن عمر. لم يذكرا : نافعاً.

ورواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً[٢].

[وكذلك رواه بكير بن معروف، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً][٣].

ورواه فطر [بن خليفة]، واختلف عنه[٤]:

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(٢) روايته عند الحاكم (٤/٩٩) مرفوعة.

(٣) سقط من (ن).

(٤) لعله حصل اضطراب وانتقال نظر بعده في (ن)، وأثبت ما في (ق) لسلامته.

فرواه عمار بن رُزيق، عن فطر بن خليفة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الخراساني، عن حمران -مولى عبلة-، عن ابن عمر مرفوعاً.

وخالفه [خالد بن عبدالرحمن]، فرواه عن فطر، عن المثنى بن [الصباح]، عن عطاء الخراساني، [عن (حمران)][1]، فقال: عن ابن عمرو بن العاص. ووهم [في ذلك].

ورواه ابن فضيل، عن فطر، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء الخراساني: [أنه] سمعه [من][2] ابن عمر. ولم يذكر: حمران.

ورواه ابن جريج، عن عطاء [الخراساني]، عن ابن عمر.

قاله داود بن الزبرقان عنه.

وقال حفص بن عمر [الحبطي][3]: عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ووهم في قوله: عطاء بن أبي رباح.

ورواه همام، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه أيوب بن [سلمان الصنعاني]، عن عطاء [الخراساني]، عن ابن عمر [مرفوعاً] أيضاً.

ورواه [(عبدالله) بن دينار البهراني، وعبدالرحمن بن ثابت][4]، عن عطاء الخراساني، عن [ابن][5] عمر موقوفاً.

وروي عن عطاء [بن عجلان]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) بياض في (ن)، وأثبته من (ق)، وما بين الهلالين فيها: عمران.

(٢) سقط من (ق).

(٣) في (ق): الحر... ثم ترك فراغ بمقدار كلمة. وفي (ن) بياض. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "الكامل" (٢/٣٨٨).

(٤) بياض في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): عبيدالله. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) سقطت من (ق).

ورُوي عن [مسلم بن أبي] مريم، [عن عبدالله بن عامر بن ربيعة]، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه [يحيى بن سعيد الأنصاري]، واختلف [عنه]:

[فقال] أبوحذيفة: عن الثوريّ، عن [يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن[1] بن بخت، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ].

وغيره يرويه عن يحيى بن سعيد، [عن عبدالوهاب بن بخت، عن ابن عمر موقوفاً].

وروي عن أبي سهيل -عمّ مالك بن أنس-، عن [ابن عمر موقوفاً].

* * *

---

(١) هكذا في (ق).

ومن حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه

٢٩٩٣- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: في رفع اليدين(*).

فقال(١): يرويه الزهريّ، وصفوان بن سليم، وأبوإسحاق الشيباني، وعمر بن عبدالعزيز، وأيوب السختياني، وجابر الجعفيّ، و[الفضل](٢) بن عطيّة، وخصيف، ومحمد بن أبي جعفر، عن سالم.

فأما الزهريّ، فاختلف عنه في لفظه:

فرواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن أخي الزهريّ، والنعمان بن راشد، والزبيدي، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة [رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر](٣).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن جريج، عن الزهريّ بهذا الإسناد، وقالوا: [يرفع يديه حتى يكبر].

وكذلك قال فليح بن سليمان، وهشيم بن بشير، [وإسماعيل بن أمية، ومعمر، وابن عيينة].

ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه [في لفظه]:

فرواه يحيى القطان، وعبدالله بن المبارك، وجويرية بن أسماء، [وعبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم]، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالله [بن نافع، وإسماعيل

(*) "التحفة" (٥/١٣١) ح(٦٨٧٦)، "الإتحاف" (٨/٣٦٥).

(١) أغلب الجواب فيه بياض في (ن)، فلذا اعتمدت على (ق).

(٢) في (ق): المفضل، وفي (ن) أقرب إلى ما أثبته.

(٣) بياض في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

ابن أبي أويس]، رووه عن مالك، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ كان إذا [افتتح الصلاة] رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وخالفهم أصحاب "الموطأ"، منهم: القعنبيّ، [ومعن]، ويحيى بن يحيى، وكامل بن طلحة، وإسحاق الطباع، والشافعيّ، [وخالد بن مخلد]، رووه عن مالك بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. [ولم يذكروا في رواياتهم: الرفع عند الركوع].

وأحسب أن مالكاً لم يذكر هذا اللفظ في "موطئه"، وقصر عنه؛ لأن مذهبه كان لا يرفع يديه للركوع، ولا يرفع إلا في التكبيرة الأولى(١).

ورواه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه ابن المبارك، عن عبيدالله بن عمر، ويونس، ومعمر، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ بهذا الإسناد. وذكر الرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: في الرفع في المواضع الثلاثة، وزاد عليهم: وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك.

قال ذلك معتمر بن سليمان، وعبدالوهاب الثقفيّ عنه.

واختلف عن معتمر:

فرواه ابن أبي السري، عن معتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن سالم، عن أبيه. وهو الصواب(٢).

---

(١) نقل هذه العبارة بتصرف الداني في "الإيماء" (٢/٣٤٣).

(٢) هكذا وربما كان سقط.

ورواه زكريا بن عيسى [السبيعي][١]، عن ابن أخي الزهريّ، عن عمّه، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر. من فعله غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ.

ورواه صفوان بن سليم، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوإسحاق الشيباني، وأيوب السختياني، وجابر الجعفيّ، وخصيف، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

ورواه العلاء بن عبدالرحمن، واختلف عنه في رفعه عن سالم، عن أبيه[٢]:

ورواه محمد بن أبي جعفر، والفضل بن عطيّة -من رواية هشيم عنهما-، عن سالم، عن أبيه موقوفاً.

ورفعه صحيح من رواية الزهريّ، والشيباني، وعمر بن عبدالعزيز، عن سالم.

حدثنا أبوعبدالله: أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، قال: حدثنا عمر بن شبّة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا مالك، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبيّ ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا[٣] أراد أن يركع فعل [مثل][٤] ذلك، وإذا رفع من الركوع رفعهما، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

ورُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: في الرفع عند الافتتاح، وعند [الرفع][٥] من الركوع.

* * *

---

(١) كأنها في (ن): الشعبي.

(٢) هكذا، وربما كان سقط.

(٣) مكررة في (ق).

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (ن): الركوع. وما أثبته من (ق).

٢٩٩٤- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: سمعت رسول الله ﷺ [أربعين][(١)] صباحاً في غزوة تبوك يقرأ في ركعتي الفجر: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][(*)].

فقال: روي عن سالم، [و][(٢)] عن مجاهد، ونافع، ووبرة. ووقع فيه وهم.

فأما حديث سالم، فرواه عبدالعزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهريّ، [عن عمّه][(٣)]، عن سالم، عن أبيه بذلك. وهذا[(٤)] حديث ضعيف.

والمحفوظ عن سالم، عن ابن عمر: أنه عدّ صلاة النبيّ ﷺ: التطوع، فلما ذكر ركعتي الفجر، قال: وأما ركعتي[(٥)] الفجر، فإنه كان يصليها في ساعة لا يدخل عليه أحد، وأخبرتني حفصة: أنه كان يصلي ركعتي الفجر.

وعبدالعزيز بن عمران هذا ضعيف.

وروى أبوإسحاق السبيعي هذا الحديث، واختلف عنه:

فرواه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوريّ، وعمرو بن أبي قيس، وأبوالأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد، رووه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر: رمقت النبيّ ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب...

---

(١) غير واضحة في (ن)، وكأنها محرفة.

(*) حديث ابن بديل: "التحفة" (٥/٤٤٦) ح(٧٨٢٢)، حديث مجاهد عن ابن عمر: "التحفة" (٥/٣٠٩) ح(٧٣٨٨)، "الإتحاف" (٨/٦٣٨). حديث عبدالعزيز بن عمران: "المعجم الكبير" (١٢/٢٨٢)، رَ: "علل الحديث" (١/٣٤١، ٤٢٩)، "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢/٢٠، ٢٧٥)، "تاريخ بغداد" (٥/٨٢).

(٢) كأنها ساقطة من (ن).

(٣) بياض في (ن).

(٤) نهاية الصفحة في (ن)، وما بعده أغلبه مطموس وبياض، فلذا كان الاعتماد على (ق).

(٥) هكذا في (ق).

وخالفهم عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن [مجاهد][(١)]، عن ابن عمر.

وإبراهيم لم يُنسب، فقال بعضهم: هو النخعيّ، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر. وليس ذلك بمحفوظ.

[و][(٢)]رواه شريك، عن أبي إسحاق، [عن رجل -لم يسمّه-، عن ابن عمر.

فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق][(٣)]؛ لكثرة الخلاف عليه فيه.

وقال أبوهانئ إسماعيل بن خليفة: عن شريك، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه على شريك.

والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل -لم يسمّه-، عن ابن عمر.

كذلك رواه عبدالمنعم بن نعيم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر بذلك.

وحدّث به أحمد بن بديل، عن حفص بن [غياث][(٤)]، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال فيه: إن النبيّ ﷺ كان يقرأ في المغرب...، وليس هذا من الحديث بسبيل.

ورواه يعقوب [القمّيّ][(٥)]، عن أبي سيف -لا نعرفه إلا كذلك-، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ويعقوب وأبوسيف ضعيفان، ولا يصح هذا عن الأعمش.

---

(١) في (ق): ابن مجاهد.

(٢) زيادة على (ق).

(٣) كأنه ساقط من (ن).

(٤) في (ق): عتاب.

(٥) في (ق): القعنبي. وكأنها في (ن) ما أثبته. ولعله الصواب.

ورواه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:

فرواه عبيدالله بن زحر، وعبدالعزيز بن مسلم القسمليّ، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهم الحسن بن الحرّ، وزائدة، روياه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك قال أسباط بن محمد، عن ليث.

وقال عبدالواحد بن غياث، عن ليث: حدثني أبومحمد، عن ابن عمر. وأبومحمد هذا مجهول.

وقال زفر بن الهذيل: عن ليث، عن جدته[1]، عن ابن عمر.

كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث.

ورواه يوسف بن ميمون الصباغ -وكان ضعيفاً-، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه مندل بن عليّ، عن جعفر بن[2] محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وجعفر هذا هو جعفر بن أبي [جعفر][3] الأشجعي، وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله.

ورواه نفيع بن الحارث -أبوداود-، عن ابن عمر. وهو متروك الحديث.

حدّث به زيد بن أبي أنيسة، وسفيان الثوريّ.

وهذا الحديث إنما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) هكذا في (ق)، وسيأتي مسنداً: عمّن حدّثه. ولعله الصواب.

(٢) بداية سقط في (ن)، وهكذا الاسم، ولعل الصواب: جعفر بن ميسرة. وهو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي. وقد أخرج حديثه هذا من طريق مندل عبد بن حميد (٢/٦١)، ر: "الكامل" (٢/١٤٤)، "اللسان" (٢/٤٧٦).

(٣) في (ق): محمد.

وكل من رواه عن ابن عمر أنه حفظه من النبيّ ﷺ، [فقد][(١)] وهم عليه فيه.

أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا محمد بن عامر -قراءة-: حدثكم شداد، عن زفر، عن ليث، عمّن حدثه، عن ابن عمر: أنه صحبه خمسة وعشرين صباحاً. قال: فكنت أرمقه، فلم أره يقرأ في الركعتين قبل الفجر، وفي الركعتين بعد المغرب، إلا بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]. وقال ابن عمر: رمقت رسول الله ﷺ كذا وكذا، فلم أره قرأ في ركعتي الفجر إلا بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وقال: تعدل إحداهما بثلث القرآن، والأخرى بربع القرآن، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بربع القرآن.

* * *

٢٩٩٥- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: خمس يقتلن في الحلّ والحرم... فذكرها[(*)].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه عمرو بن دينار، وابن عيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهم يونس بن يزيد، رواه عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ.

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: [حدثتني][(٢)] إحدى نسوة رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ق): وقد.

(*) حديث حفصة: "التحفة" (٥٩/١١) ح(١٥٨٠٤)، "الإتحاف" (٩٠٦/١٦). حديث زيد بن جبير: "التحفة" (٢٢٤/١٢) ح(١٨٣٧٣)، ر: "علل الحديث" (٦٠٤/١، ٦١٠).

(٢) في (ق): حدثني.

وفي هذا تقوية لما رواه يونس.

ورواه نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. لم يذكروا فيه: حفصة، ولا غيرها.

ورواه وبرة بن عبدالرحمن، عن ابن عمر موقوفاً. ورفعه صحيح.

حدثنا أحمد[١] بن الحسين بن الجنيد، قال: حدثنا زياد بن أيوب.

وحدثنا العباس بن العباس بن المغيرة، ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب، ومحمد بن مخلد، قالوا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن البغوي، قالا: حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر : قال رجل : يا رسول الله، ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال: خمس لا جناح على من قتلهن: الحِدَأ، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، قال: حدثنا أبوأمية، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن أعرابيّاً نادى النبيّ ﷺ: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال رسول الله ﷺ: يَقتل الغراب، والحِدَأة، والفأرة، والكلب العقور.

فقلت لنافع: الحيات؟ قال: يختلف فيهن.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن عوف، وأحمد بن الوليد بن برد، قالا: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعيّ، عن أيوب [بن][٢] موسى، عن نافع، عن ابن عمر -يرفعه-: خمس يقتلهن المحرم ويُقتلن في الحرم: [الحِدَأ][٣]، والغراب،

---

(١) استئناف الكلام في الأصل.

(٢) في الأصل: عن.

(٣) في الأصل: الحد ـــا.

والفأرة، والعقرب، والكلب العقور.

* * *

٢٩٩٦- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً، وله مال...، ومن باع نخلاً أبّرت... الحديث(*).

فقال: يرويه الزهريّ، عن سالم، واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة، ويونس، والليث بن سعد، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبدالله ابن عيسى، ومعمر، [عن](١) الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: القصتين جميعاً.

وكذلك رواه عمار بن أبي فروة، عن سالم، عن أبيه.

ورواه عكرمة بن خالد المخزوميّ، واختلف عنه:

فرواه مطر الورّاق، وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر.

وكذلك قال [هدبة بن خالد](٢)، عن همام، عن قتادة.

[وخالفهم] محمد بن كثير، فرواه عن همام، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهريّ، عن ابن عمر.

وكذلك قال أبان بن يزيد العطار، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهريّ، عن ابن عمر.

فرجع حديث عكرمة بن خالد إلى حديث الزهريّ، وإن كان قد أرسله ولم يذكر: سالماً.

(*) "التحفة" (٥/١١٢) ح(٦٨١٩)، "الإتحاف" (٨/٤٠٤).

(١) في الأصل، (ق): و. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) لم يظهر إلا أول حرف في الأصل، وكذا ما يليه بين المعقوفتين.

وقال سعيد بن أبي عروبة -وقيل عن[1] شعبة-: عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر.

ورُوي هذا الحديث عن نافع، واختلف عنه:

فرواه محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأشعث بن سوار، ومحمد بن عبيدالله العرزميّ، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج، ويزيد بن سنان، وعبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: بالقصتين جميعاً. ووهموا فيه على نافع.

ورواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن زكريا، وأبومعاوية الضرير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -بالقصتين جميعاً-، عن النبيّ ﷺ. ووهما فيه على عبيدالله.

وخالفهما هشيم، ويحيى القطان، فروياه عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ -صلى الله عليه[2] وسلم-: قصة النخل. وعن ابن عمر، عن عمر: قصة العبد من قول عمر. وذلك المحفوظ عن نافع.

وكذلك رواه مالك بن أنس، عن نافع.

ورواه أبوقرّة، عن مالك برفع القصتين جميعاً، عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه.

والصواب على ما تقدم، قصة النخل: عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. وقصة العبد: عن ابن عمر، عن عمر، قوله.

---

(١) في الأصل حصل اضطراب وتحريف وانتقال نظر، ففيه: وقيل عنه. فرواه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبدالرحمن عن شعبة عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر. ورُوي هذا الحديث...، فلذا أثبت ما في (ق) لسلامته، والله أعلم.

(٢) بداية ما بعد السقط من (ن).

وكذلك رواه شعبة، عن أيوب على الصواب.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، وجعل قصة النخل عن النبيّ ﷺ، وقصة العبد من قول ابن عمر. ولم يذكر: عمر.

وكذلك[١] قال طلحة بن سنان، عن ابن أبي عروبة، عن [أيوب. قصة العبد من قول][٢] [ابن][٣] عمر.

ورواه [وهيب][٤]، عن أيوب، قصة النخل [موقوفاً].

ورفعه داود بن [الزبرقان]، عن أيوب. وهو الصواب.

ورواه عبيدالله بن أبي جعفر، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن [ابن] عمر. [قصة النخل موقوفاً.

وخالفه سعيد، فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر][٥] مرفوعاً [في القصتين].

حدثنا النيسابوريّ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الصوريّ، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا [سفيان][٦] الثوريّ، عن عبدالله بن عيسى، عن [الزهري][٧]، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ قال: من ابتاع نخلاً مؤبراً، فثمرته للبائع، إلا أن يشترط [المبتاع][٨]. ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع.

---

(١) بعده سقط في الأصل.

(٢) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٣) في (ن): أبي، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفتين.

(٤) في (ن): وهب.

(٥) سقط من (ق) لانتقال النظر.

(٦) في (ن): موسى. ولعلها محرفة عن: سفين، كما أثبته من (ق)، والله أعلم.

(٧) بياض في (ن).

(٨) في (ق): البائع.

حدثنا النيسابوريّ، قال: حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، قال: حدثنا عبدالله ابن الوليد العدني، عن سفيان، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: من باع نخلاً مؤبراً، فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

حدثنا النيسابوريّ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الصوريّ، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن غير واحد، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري.

وروى هذا الحديث قبيصة، عن الثوريّ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ولم يتابع على [ذلك]: عن عبدالله بن دينار. [وليس بمحفوظ][(١)].

* * *

٢٩٩٧- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: أن غيلان أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: [خذ][(٢)] منهن أربعاً، وفارق سائرهن[(*)].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه معمر بالبصرة، [عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ].

حدّث به ابن عليّة، ومروان بن معاوية، وابن أبي عروبة، -وقيل: عن [سفيان] الثوريّ-، ويزيد بن زريع، والفضل [بن موسى، ويحيى بن (أبي) كثير، وغندر، عن

---

(١) ألحقت في هامش (ق)، وكتب فوقها بخط صغير: صح، وأظن هذا موضعها، وليست في (ن).

(٢) غير واضحة للسواد في (ن).

(*) "التحفة" (١٥٥/٥) ح(٦٩٤٩)، "الإتحاف" (٤٠٨/٨)، رَ: "المراسيل" لأبي داود ص(٣١٥)، "علل الحديث" (٧٨/٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١٨٢/٧)، "الإيماء" (٣٣١/٥).

معمر كذلك][(١)].

وخالفهم عبدالرزاق، رواه عن معمر، عن الزهريّ مرسلاً.

ورواه [بحر السقّاء][(٢)]، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك رواه [يحيى بن سلام، عن مالك، عن الزهريّ][(٣)].

ورواه يونس، عن الزهريّ: أنه بلغه عن عثمان [بن محمد بن أبي][(٤)]سويد، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وقول يونس أشبهها [بالصواب][(٥)].

ورواه سرّار بن مُجشّر -وهو أبوعُبيدة، ثقة من أهل البصرة-، عن أيوب، عن نافع، و[سالم][(٦)]، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وعنده عشر نسوة، فأمره النبيّ ﷺ أن يمسك منهن أربعاً.

تفرد به [سيف بن عبيدالله الجرميّ، عن سرّار][(٧)].

حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي سعيد، وقال: حدثنا أحمد [بن يوسف التغلبي، قال: حدثنا أبوعبيد][(٨)] القاسم بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، [قال:

---

(١) أغلبه بياض في (ن)، وما بين الهلالين سقط من (ن)، (ق)، والله أعلم.

(٢) لم تظهر إلا الأحرف الثلاثة الأخيرة في (ن).

(٣) من روى عن مالك طمس اسمه كاملاً في (ن)، رَ: "غرائب حديث الإمام مالك" لابن المظفّر ص(١٠٣)، "التمهيد" (٥٤/١٢)، "الإيماء" (٣٣٢/٤).

(٤) بياض في (ن)، وقد اختلف على يونس. رَ: "السنن" للدارقطني (٤٠٥/٤-٤٠٦)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١٢٨/٧).

(٥) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٦) في (ن): عالم، وكأنها في (ق) مثلها، والصواب ما أثبته.

(٧) أغلبه بياض في (ن)، رَ: "السنن" للدارقطني (٤٠٨/٤)، "بيان الوهم" (٤٩٩/٣)، حيث نقل هذه العبارة من "العلل".

(٨) أغلبه بياض في (ن)، رَ: "تاريخ بغداد" (٤٦٥/٦).

حدثني] معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: [أسلم] غيلان، [وتحته] عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار [منهن أربعاً].

[تفرد به] أبوعبيد، عن يحيى القطان، عن الثوريّ.

* * *

٢٩٩٨- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ [يسلم تسليمة](١)(*).

فقال: [يرويه الزبيديّ]، واختلف عنه:

فقال حيوة بن شريح: عن بقيّة، عن الزبيديّ، [عن الزهريّ]، عن سالم، عن أبيه: تسلمتين.

وتابعه عمرو بن عثمان، عن بقيّة.

وخالفه يزيد بن [عبد ربّه] [الجرجسيّ](٢)، فقال: عن بقيّة [بهذا](٣) الإسناد: تسليمة واحدة.

وقال سليمان بن [سلمة الخبائري]: عن بقيّة، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أنس. وقال: تسليمتان.

وكلها غير محفوظة.

* * *

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بعده في المعقوفات المهملة.

(*) "الإتحاف" (٨/٣٧٠)، "الكامل" (٢/٧٧-٧٨)، رَ: "علل الحديث" (١/٤٥٠)، "فتح الباري" لابن رجب (٧/٣٦٥)، "منهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى" ص(٤٦٢).

(٢) في (ق): الجرجري. وما أثبته من (ن).

(٣) كأنها في (ق): هذا. ولعل ما أثبته الصواب.

٢٩٩٩- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة(*).

فقال: يرويه حنظلة بن أبي سفيان، واختلف عنه:

فحدّث به [شيخنا][١] أبومحمد بن أبي روبه -من [أصل كتابه][٢]-، عن إسحاق الحربي، عن أبي نعيم، عن الثوريّ، عن حنظلة، {عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وغيره يرويه عن أبي نعيم، عن الثوريّ، (عن حنظلة)[٣]، عن طاووس، [عن ابن عمر. وهو الصواب.

وقال أبوأحمد الزبيريّ: عن الثوريّ، عن حنظلة}[٤]، عن طاووس][٥]، عن ابن عباس.

والصحيح: عن ابن عمر.

ورواه الفريابي، عن الثوريّ، وخالفه في المتن. فقال: المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة.

والصحيح ما تقدّم.

* * *

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٥/٢١٣) ح(٧١٠٢). حديث ابن عباس: "الإتحاف" (٧/٢٨٠)، رَ: "علل الحديث" (٢/٤٠)، "المعجم الكبير" (١٢/٣٩٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٦/٣١).

(١) بياض في (ن)، وهكذا: بن أبي روبه، في (ن)، (ق). وهو عبدالخالق بن الحسن السّقطيّ، المعروف بابن أبي روبا. رَ: "تاريخ بغداد" (١٢/٤٣١).

(٢) ما أثبته من (ق)، وكأنها تحرفت في (ن) إلى: أهل كنانة -مهملة-.

(٣) بياض في (ن).

(٤) سقط من (ق).

(٥) سقط من (ن)، واستكملته من "تنقيح التحقيق" (ق/٣٦/أ-ب).

٣٠٠٠- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين[*].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه صالح بن أبي الأخضر، وزمعة بن صالح، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

ورواه المعافى بن عمران، واختلف عنه:

فقال [محمد بن محمد بن سليمان الباغندي][١]: عن ابن عمار الموصلي، عن المعافى، عن صالح، وزمعة [-جميعاً-، عن الزهريّ بذلك][٢]. [وهو][٣] الصواب.

وهذا الحديث [وهم فيه][٤] زمعة وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، [في قولهما: عنه، عن سالم، عن أبيه].

والمحفوظ ما رواه عقيل بن خالد، وسعيد بن عبدالعزيز، وغيرهما [من الحفاظ]، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهو [المحفوظ][٥].

* * *

٣٠٠١- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على المقبرة، فسلّم عليهم.

(*) رَ: س(١٦٦٦)، "علل الحديث" (٣/٩٩)، "مرويات الزهريّ" (٢/٩٥٩).

(١) في (ن): محمد بن عثمان بن محمد بن... ثم بياض. وما أثبته من (ق). رَ: "المختارة" (ق/١٥٩/أ)، "تهذيب الكمال" (٢٥/٥١١).

(٢) أغلبه بياض في (ن)، ويبدو أن سقطاً حصل، فتداخلت الأسانيد، فقد روي عن معافى عن زمعة وصالح، وروي عنه عن زمعة عن صالح. رَ: "الكامل" (٣/٢٣١) (٤/٦٥)، ثم وجدت تكملة النقص في "المختارة" (ق/١٥٩/أ) إلا أني لم أستطع قراءته لدقّة الخط وعدم وضوحه وكونه في الهامش، والله أعلم.

(٣) مكررة في (ق).

(٤) بياض في (ن)، وكذا ما يليه.

(٥) لم يظهر إلا أول حرفين منها في (ن).

فقال: يرويه عمرو بن دينار -قهرمان [آل][(١)] الزبير-، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

قاله أشعث بن سعيد[(٢)]، عن السريّ بن يحيى، [عن عمرو بن دينار مرفوعاً][(٣)].

[وغيره] يرويه موقوفاً [على][(٤)] ابن عمر.

وكذلك رواه موسى [بن عقبة، عن سالم، عن أبيه][(٥)] موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٣٠٠٢- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: كفن النبيّ ﷺ في ثلاثة أثواب: [ثوبين صحاريين، وثوب حبرة][(٦)].

فقال: يرويه عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر.

[أسنده][(٧)] أبوالجواب، عن الثوريّ.

حدثناه أبوالقاسم بدر بن الهيثم القاضي، [ومحمد بن جعفر (المطيري)][(٨)]، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق [الصاغاني][(٩)] -أبوبكر-، قال: حدثنا أبوالجواب، قال: حدثنا

---

(١) كأنها في (ن): إلى.

(٢) غير واضحة في (ن)، إن كان المصيصي فهو أشعث بن شعبة، وهو يروي عن السريّ، رَ: "تهذيب الكمال" (١٠/٢٣٣).

(٣) بياض في (ن)، وكذا ما يليه.

(٤) في (ق): عن.

(٥) بياض في (ن)، رَ: "المصنف" لابن أبي شيبة (٤/٥٥٨).

(٦) بياض في (ن)، ونقل متنَ الحديث من "العلل" الزيلعيُّ في "تخريج أحاديث الكشاف" (٢/٣٦٣)، وفيه: ثوبين حَضُوريين. وحَضُور موضع باليمن. رَ: "معجم ما استعجم" (١/٤٥٥)، "معجم البلدان" (٢/٤١٣).

(٧) بياض في (ن).

(٨) أغلبه بياض في (ن)، وما بين الهلالين كأنها: المطري. ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في (ن): الماغاني، وفي (ق): الساغاني.

سفيان، عن عاصم، عن سالم(١)، عن ابن عمر بذلك.

ورواه يحيى القطان، عن الثوريّ بهذا الإسناد: [أن عمر كفّن](٢). وهو الصواب.

* * *

٣٠٠٣- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام [على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج من استطاع إليه سبيلاً](٣)(*).

[فقال](٤): يرويه حنظلة بن أبي سفيان، واختلف عنه:

فرواه عنبسة بن عبدالواحد، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه وكيع، وإسحاق بن سليمان الرازي(٥)، [وقاسم بن مالك المزني، وعبيدالله بن موسى، ورووه عن حنظلة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب. إلا أن في حديث قاسم بن مالك: عكرمة بن خالد، عن طاووس، عن ابن عمر](٦).

والصواب ما قاله عبيدالله بن موسى؛ [فإنه](٧) ضبط إسناده.

---

(١) بعده في (ن): عن أيوب، ولا وجه لها.

(٢) غير واضح للبياض في (ن).

(٣) أغلبه بياض في (ن).

(*) حديث عكرمة: "التحفة" (٥/٢٩٢) ح(٧٣٤٥)، "الإتحاف" (٨/٦٠٠). حديث ابن عباس: "المعجم الأوسط" (٧/٣٤). حديث عنبسة: "المعجم الكبير" (١٢/٣٠٩).

(٤) في (ن): وقال.

(٥) مكررة في (ق).

(٦) أغلبه بياض في (ن).

(٧) في (ق): وإنه. وبياض في (ن).

حدثناه [ابن][(١)] مخلد، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدّث طاووساً، قال: [جاء][(٢)] رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أباعبدالرحمن، ألا تغزو؟ فقال [ابن][(٣)] عمر: قال رسول الله ﷺ: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، و[إقام][(٤)] الصلاة، وإيتاء الزكاة، و[صوم][(٥)] رمضان، وحج البيت.

أخرجه [البخاري عن عبيدالله بن موسى][(٦)]، عن حنظلة. وأخرجه مسلم عن ابن نمير، عن أبيه.

[وقيل: سماع] عكرمة بن خالد، [من][(٧)] ابن عمر؟ قال: صحيح.

ويروي هذا الحديث عبدالعزيز بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر.

حدّث به عنه إسماعيل بن عياش.

[ورُوي عن مالك، عن] عبدالعزيز بن عبيدالله -وقيل: ابن عبدالله-، ومالك [لم يسمع من عبدالعزيز بن عبيدالله شيئاً]، فإن كان الراوي له عن مالك، عن عبدالعزيز بن [عبدالله حفظه، فيشبه] أن يكون هذا: عبدالعزيز بن عبدالله [بن عبدالله][(٨)] بن عمر بن الخطاب. [والله أعلم].

* * *

(١) في (ق): أبو.

(٢) في (ق): وجاء.

(٣) في (ق): أبو.

(٤) في (ق): إيقام.

(٥) في (ق): صيام.

(٦) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٧) سقطت من (ق).

(٨) سقط من (ن).

٣٠٠٤- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: [الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والدار، (والفرس)][(١)(*)].

فقال: يرويه الزهريّ، [واختلف عنه:

فرواه معمر][(٢)] -من رواية عبدالواحد بن زياد عنه-، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وتابعه شعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومحمد بن ميسرة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وخالفهم عقيل بن خالد، والوليد بن كثير، وإسحاق بن راشد، فرووه عن الزهريّ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

ورواه مالك بن أنس، وأبوأويس، ومعمر -من رواية عبدالرزاق عنه-، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة، عن ابن عمر.

وكذلك رواه يونس، عن الزهريّ، عن سالم، وحمزة، عن ابن عمر[(٣)]. وزاد فيه: لا عدوى، ولا طيرة. ولم يأت به عن الزهريّ [بهذا الإسناد سواه].

ورواه [عتبة][(٤)] بن مسلم، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. [وهو صحيح عنه].

---

(١) بياض في (ن)، وآخره فيها: والعرمى.

(*) "التحفة" (٥/٦٥، ١١٦) ح(٦٦٩٩، ٦٨٢٦)، "الإتحاف" (٨/٣٠٧، ٣٩٥)، رَ: "الجامع" لابن وهب (٢/٧٣٥)، "التمهيد" (٩/٢٧٨).

(٢) بياض في (ن).

(٣) بعده في (ن): وكذلك رواه يونس...، وأعاد الكلام مرّة أخرى.

(٤) غير واضح في (ن)، وكأنها في (ق): عيينة. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "تهذيب الكمال" (٧/٣٣١).

وكذلك رواه [عمر بن] محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر.

[ورواه ابن وهب، عن مالك ويونس، فجمع بينهما وقال: عن الزهريّ، عن سالم وحمزة، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة. وهذا وهم. أحسبه] حمل حديث أحدهما على الآخر؛ لأن عند يونس [المتنين جميعا][1]، وليس عند مالك إلا قوله: الشؤم في ثلاث.... دون قوله: لا عدوى....

[أبوقلابة سيء][2] الحفظ.

* * *

٣٠٠٥- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه[*].

فقال: يرويه محمد بن الصباح الدولابي، عن محمد بن عبيد، عن عبيدالله، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر.

ولم يتابع على ذكر سالم في هذا الحديث.

وإنما روى عبيدالله، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر: في النهي عن لحوم الحمر الأهليّة. ولعله اشتبه عليه هذا الإسناد بالإسناد الآخر.

* * *

٣٠٠٦- وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: نهى عن المتعة[**].

---

(١) في (ق): المسلين. وفي (ن): المسند ثم بياض. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) بياض في (ن)، وهكذا الكلام موصول بالجواب في (ن)، (ق)، وقد يكون سقط حصل.

(*) حديث لحوم الحمر: "التحفة" (٥/٩٣) ح(٦٧٦٩).

(**) "الإتحاف" (٨/٤٠٠)، "المعجم الكبير" (١٢/٢٨٩).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه منصور بن دينار، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً.

وكذلك رُوي عن عمر بن محمد، عن [الزهري][1].

وأصحاب الزهريّ يرويه[2] عن الزهريّ موقوفاً. منهم: ابن عيينة وغيره.

[وكذلك رواه] نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٣٠٠٧- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: إذا خُلقت [النفس، قال ملَك الأرحام: أي] ربِّ، أذكر أم أنثى؟ قال: فيقضي الله إليه، فيكتب ما هو لاقٍ، حتى النكبة ينكبها، حتى يموت[*].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وتابعه الأوزاعيّ، عن الزهريّ، [على][3] ذلك.

وخالفه يونس بن يزيد، فرواه عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن هنيدة[4]، عن ابن عمر.

وكذلك رواه معمر، وعمر بن سعيد بن سريج، إلا أنه قال: ابن أبي هنيدة.

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي.

(٢) هكذا في (ن)، (ق).

(*) رَ: "القدر" لابن وهب (ح ٣٠) -ت. عمر الحفيان-.

(٣) في (ق): عن.

(٤) بعده في (ن): عن ابن هنيدة. وليست في (ق).

وكذلك قيل: عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز [الأُمامي][(١)]، وعن محمد بن عبدالله بن مسلم -ابن أخي الزهريّ-.

ورواه عمرو بن دينار، عن الزهريّ، عن [ابن][(٢)] هنيدة، عن ابن عمر موقوفاً.

وحديث يونس أصح.

* * *

٣٠٠٨- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: من لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له.

فقال: يرويه سعيد بن أبي أيوب، عن [عبدالله][(٣)] بن أبي بكر بن حزم، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح: عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ. وقد بيّنا الخلاف فيه في مسند حفصة.

* * *

٣٠٠٩- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه، قال: بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ! ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني: ذا الحليفة[(*)].

فقال: يرويه الزهريّ، وموسى بن عقبة. واختلف عن موسى:

فرواه أسامة بن زيد، وشعبة، ومالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه[(٤)].

---

(١) ما أثبته من (ق)، وفي (ن): الأندلسي. ولعلها محرّفة عمّا أثبته. أو عن: الأوسي. والله أعلم.

(٢) في (ن)، (ق): أبي.

(٣) في (ق): عبيدالله.

(*) "التحفة" (٥/١٧٧) ح(٧٠٢٠)، "الإتحاف" (٨/٤٢٠).

(٤) بعده في (ن): واختلف عن موسى... أعاد الكلام مرّة أخرى لانتقال النظر.

واختلف عن مالك:

فقيل: عن الشافعي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، [عن نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

(والمحفوظ: عن مالك)، عن موسى بن عقبة][(١)]، عن سالم -وحده-، عن ابن عمر.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم، ونافع -جميعاً-، عن ابن عمر. وهو غريب [عنه. تفرّد به][(٢)] يحيى بن أيوب الصوفيّ[(٣)] عنه.

وهو صحيح محفوظ: عن نافع، عن ابن عمر.

[حدّث به] صالح بن كيسان، وعبيدالله بن عمر عنه.

وقال إسماعيل بن عيّاش: عن موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، [وعبيدالله بن عمر، كلهم عن نافع، عن ابن عمر.

وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: عن يحيى بن سعيد][(٤)]، عن نافع، عن سالم وحمزة -ابني عبدالله بن عمر-، عن ابن عمر.

* * *

٣٠١٠- وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام[(*)].

---

(١) سقط من (ق)، وما بين الهلالين بالكاد قرأته من (ن).

(٢) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٣) هكذا. ولعل الصواب: المصري. رَ: "تهذيب الكمال" (٣١/٢٣٣).

(٤) سقط من (ن).

(*) حديث مقاتل: "التحفة" (٥/١٧٧) ح(٧٠١٩)، "المعجم الكبير" (١٢/٣١٦).

فقال: رُوي عن أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: [ما][(١)] أسكر كثيره، فقليله حرام.

وكذلك رُوي عن عاصم بن عمر العمريّ، عن بلال بن أبي بكر بن عبدالله، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، نحو هذا اللفظ[(٢)].

ورواه مقاتل بن حيّان، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: كل مسكر حرام.

ورواه عكرمة بن عمار، عن سالم، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

ورواه عبدالله بن [شبرمة][(٣)]، عن سالم، عن أبيه موقوفاً. [ومرّة][(٤)] نحى به نحو الرفع، وأتى به على ما رواه أبوضمرة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه.

وليس يثبت هذا الحديث عن سالم.

*   *   *

٣٠١١- وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ [لعبدالله بن مسعود: يا عبدالله، إن الكتب كانت تنزل من] باب واحد على حرف واحد، وإن هذا القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف... فذكر الحديث.

فقال: يرويه عقيل بن خالد، واختلف عنه:

فرواه الحسن بن سوّار -أبوالعلاء-، عن الليث، عن عقيل، عن الزهريّ، [عن سالم، عن ابن عمر. ووهم فيه.

---

(١) كأنها ساقطة من (ن).

(٢) الحديث في "المعجم الكبير" (١٢/٢٩٤) بلفظ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

(٣) من (ق)، وفي (ن): شبهه.

(٤) بياض في (ن).

وليس هذا من حديث سالم.

وإنما رواه عقيل، عن الزهريّ][١]، عن سلمة [بن أبي سلمة][٢] بن عبدالرحمن، عن أبيه[٣].

وقيل: عن عقيل، عن [سلمة][٤] بن أبي سلمة، عن أبيه. لم يذكر فيه: الزهريّ.

ومن قال فيه: عن سالم، عن أبيه. فقد وهم.

* * *

٣٠١٢- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لنا في صاعنا، وفي مدّنا، وفي مدينتنا. فقال رجل: وفي شامنا، وفي يمننا. فقال: وفي شامنا، وفي يمننا. فقال رجل: يا رسول الله، وفي عراقنا. [فقال][٥]: هناك الزلازل والفتن[*].

فقال: يرويه زياد بن [بنان][٦]، وتوبة العنبريّ، عن سالم.

حدّث به عبدالله بن شوذب، واختلف عنه:

فرواه ضمرة بن ربيعة، عن عبدالله بن شوذب، عن توبة العنبري، عن سالم، عن أبيه.

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في (ن): عن... ثم بياض. وما أثبته من (ق).

(٣) رَ: "الإتحاف" (٨١٥/١٠) من حديث ابن مسعود. "بيان المشكل" (١١٦/٨). ورجح ابن عبدالبر المرسل على حديث ابن مسعود. "التمهيد" (٢٧٥/٨).

(٤) في (ن)، (ق): سالم، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ن): قال.

(*) "المعرفة والتاريخ" (٧٤٦/٢-٧٤٧)، "المعجم الأوسط" (٢٤٥/٤)، "الأطراف" (٣٧٢/٣) وفيه تحريفات. رَ: "العراق" لمشهور (١٣/١).

(٦) في (ق): بيان. وفي (ن) مهملة.

وخالفه الوليد بن مزيد، فرواه عن ابن شوذب، عن [مطر الورّاق][(١)]، وعبدالله ابن القاسم، وكثير بن زياد[(٢)]، عن توبة.

وقول الوليد بن مزيد أصح.

* * *

٣٠١٣- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: سافرت مع رسول الله ﷺ، ومع عمر، فلم أرَهما يزيدان على ركعتين، وكنا ضُلاّلاً فهدانا الله به؛ فبه نقتدي[(*)].

فقال: يرويه مطر الورّاق، واختلف عنه:

فرواه عبدالقدوس بن محمد الحبحابي، وإسحاق بن [سيّار][(٣)]، والقاسم بن فضل بن [بزيع][(٤)]، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن مطر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وغيرهم يرويه عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن مطر، عن سالم. لا يذكر فيه: الزهريّ.

وكذلك قال عبدالصمد بن عبدالوارث، وعفان، والسكن بن سليم، كلهم عن [همّام][(٥)]، عن مطر، عن سالم.

وليس بمحفوظ عن الزهريّ.

* * *

(١) طمس عليه في (ن).

(٢) بعدها في (ق): إلى... ثم فراغ بمقدار كلمتين ترك عمداً. والكلام موصول في (ن).

(*) حديث مطر عن سالم: "الإتحاف" (٨/٤١٩).

(٣) في (ن): يسار، ولعل الصواب ما أثبته من (ق)، رَ: "تهذيب الكمال" (٢٢/٨٨).

(٤) في (ن): ربع -مهملة-، وما أثبته من (ق)، وهي مهملة. ولعله الصواب.

(٥) في (ن)، (ق): هشام. والصواب ما أثبته.

٣٠١٤- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع(*).

فقال: يرويه [مالك](١)، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، واختلف عنه في لفظه: فذكر هذا اللفظ عبدالرحمن بن مهدي.

وقال أصحاب "الموطأ" عن مالك، بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

ورواه محمد بن عبدالرحمن(٢) بن [الجرّاح الغزّي](٣)، عن مالك، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: [(أنه) جمع بين](٤) الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة. وزاد فيه ألفاظاً [كثيرة، ولم يتابع عليها](٥)، ولا هي محفوظة عن مالك.

والمحفوظ [قول أصحاب الموطأ].

* * *

(*) "فوائد تمام" -مع الروض- (٢/٢٥٥).

(١) في (ق): ما لم.

(٢) هكذا في (ن)، (ق)، ولعل الصواب: محمد بن عمرو. رَ: "الجرح" (٨/٣٣)، "الثقات" (٩/٩٢)، "مجرد أسماء الرواة عن مالك" ص(٢٣٢)، "زوائد رجال صحيح ابن حبان" (٥/٢٢٧٢).

(٣) أوله لم يظهر إلا أحرف منه في (ن)، وأكملته من (ق) ومن المصادر. وأما الآخر فكأنه في (ن): العربي، ولعل الصواب ما أثبته، ووقع في "الحلية" (١٠/١٢٨): المغربي، وفي "تاريخ الإسلام" (٥/٩٢٦) -ت. بشار-: الحجاج. ولا أراهما إلا محرفين عمّا أثبته. رَ: "مشتبه النسبة" ص(٦١)، "الأنساب" -الغزّي-، والله أعلم.

(٤) بياض في (ن)، وما بين الهلالين زيادة على (ق). وقد ساق ابن عبدالبر في "التمهيد" (٩/٢٥٩) الحديث من طريق الدارقطني بطوله، والله أعلم.

(٥) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما يليه.

٣٠١٥- وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يودّعنا فيقول: أَستودِع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك(*).

فقال: يرويه حنظلة بن أبي سفيان، واختلف عنه:

فرواه [سعيد بن خثيم الهلالي](١)، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر.

وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

* * *

٣٠١٦- وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته(**).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن الحارث، عن يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ كان [يوتر](٢) على راحلته.

وتابعه أبوزرعة، عن [يونس](٣)، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ كان يصلي [على راحلته غير المكتوبة](٤)، ويوتر عليها.

ورواه معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

[وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه]: أن النبيّ ﷺ [كان يصلي على راحلته.

(*) "التحفة" (٥/٨٦، ٣٠٣) ح(٦٧٥٢، ٧٣٧٦)، رَ: "علل الحديث" (١/٥٨٥).

(١) طمس أغلبه في (ن).

(**) "التحفة" (٥/١٦٥) ح(٦٩٧٨)، "الإتحاف" (٨/٣٧١).

(٢) في (ن)، (ق): وتر.

(٣) بياض في (ن)، وبعدها في (ق): قال. ولا أظنها في (ن).

(٤) بياض في (ن)، وكذا ما سيليه بين المعقوفات المهملة.

ولم يذكر: الوتر].

وكذلك قال عبدالرحمن بن نمر، عن الزهريّ [الإسنادين جميعاً، وقال: يومئ] برأسه إيماء. ولم يذكر: الوتر.

وكذلك قال ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يسبّح على الراحلة أيَّ وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة.

* * *

٣٠١٧- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: إذا لم [يدر][1] أحدكم كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً، فليركع ركعتين، يحسن ركوعهما وسجودهما، ثم يسجد سجدتين.

فقال: يرويه عمر بن محمد بن زيد، واختلف عنه:

فرواه سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

ورواه مالك بن أنس، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.

[ورفْعه غير ثابت][2][3].

* * *

---

(١) في (ق): يذكر.

(٢) سقطت من (ق)، وقد نقلها الضياء في "المختارة" (ق/١٥٦/أ) أيضاً.

(٣) قال محمد بن يحيى -وقد رواه ابن خزيمة عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أويس عن سليمان به مرفوعاً-، قال: وجدت هذا الخبر في موضع آخر من كتاب أيوب موقوفاً. "صحيح ابن خزيمة" (١١٢/٢)، رَ:"التمهيد" (٣٩/٥).

٣٠١٨- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: أنه نهى أن يُصلَّى على قارعة الطريق، [أو يُضرَب عليها الخلاء، أو يبال فيها](١)(*).

فقال: يرويه الزهريّ، [واختلف عنه](٢):

فرواه [قرّة](٣)، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

حدّث به عنه ابن لهيعة.

[وقال رشدين: عن](٤) قرّة، وعقيل، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه(٥)، -[أيضاً]-(٦).

وغيرهما يرويه عن الزهريّ مرسلاً، وهو أشبه بالصواب(٧).

* * *

٣٠١٩- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: ادرأ ما استطعت، ولا يقطع الصلاة شيء(**).

فقال: يرويه إبراهيم بن يزيد المكيّ، واختلف عنه:

---

(١) أغلبه بياض في (ن).

(*) "التحفة" (٥/١٤٠) ح(٦٩٠٤)، "المعجم الكبير" (١٢/٢٨١).

(٢) سقط من (ق).

(٣) أغلبه بياض في (ن).

(٤) بياض مستحكم في (ن)، ورواه ابن عدي في "الكامل" (٣/١٥١) من طريقه عنهما.

(٥) بعده في (ن): حدث به عنه ابن لهيعة. ولا أراه إلا انتقال نظر. والله أعلم.

(٦) ليست في (ن).

(٧) تنبيه: نقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣١٥) عن الدارقطني في "العلل" أنه قال في هذا الحديث: رفعه غير ثابت. وتابعه ابن حجر في "التلخيص" (١/١٠٥)، ولعله انتقل نظر ابن الملقن إلى السؤال السابق. والله أعلم.

(**) "الإتحاف" (٨/٣٨٢)، "الأطراف" (٣/٣٧٢).

فرواه عبدالأعلى بن [عبدالأعلى][1]، [عن][2] إبراهيم بن يزيد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وخالفه يحيى بن المتوكل، فرواه عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه. وقال فيه: عن النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر.

ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد ضعيفان.

وقول عبدالأعلى: عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهريّ، أشبه بالصواب.

ووهم إبراهيم بن يزيد في رفعه إلى النبيّ ﷺ؛ لأن مالكاً، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، رووه عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، من قوله.

ورواه [الأوزاعي][3]، عن الزهريّ، عن عياش، عن ابن عمر موقوفاً. وهو وهم، وإنما أراد: عن الزهريّ، عن سالم: أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: الحمار يقطع الصلاة. [وأنكر][4] ذلك ابن عمر، فقال: لا يقطع الصلاة شيء.

والصحيح عن [ابن][5] عمر موقوفاً.

[وكذلك رواه نافع][6]، عن ابن عمر موقوفاً.

* * *

٣٠٢٠- وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ، وأبابكر،

---

(١) طمس عليه في (ن).

(٢) في (ق): بن. وبياض في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) لم يظهر إلا أولها في (ن)، والباقي مطموس.

(٤) لم يظهر إلا الحرفان الأولان في (ن).

(٥) في (ن): أبي.

(٦) هذه العبارة كلها ألحقت في الهامش في (ق)، إلا أنه فيها: وكذا رواه سالم... وما أثبته من (ن).

وعمر، وعثمان كانوا يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **بألف**(*).

فقال: يرويه [الزهري](١)، واختلف عنه:

فرواه سليمان بن أرقم، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك قال هشيم، عن صاحب له، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وقال أيوب بن سويد: عن يونس، عن الزهريّ، عن أنس.

وقال بحر السقّاء، وعبدالعزيز بن حصين: عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الكسائي: عن أبي بكر بن عيّاش، عن سليمان التيميّ، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، والبراء بن عازب.

والمحفوظ عن الزهريّ [مرسلاً](٢).

ورواه يحيى بن المتوكل، عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

ورُوي عن إسماعيل بن أميّة، عن مطر الورّاق، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

٣٠٢١- وسئل عن حديث سالم، عن ابن عمر: كنت شابّاً عزباً على عهد رسول الله ﷺ أنام في المسجد...(**).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف [عنه:

(*) رَ: س(١٣٩٠)، "الأطراف" (٣/٣٦٤) وفيه تحريفات.

(١) في (ق): الثوريّ !.

(٢) طمس عليه في (ن)، وكأنها في (ق): مومل، وانظر: "العلل" (٤/٢١).

(**) "التحفة" (٥/١٥١) ح(٦٩٣٦)، "الإتحاف" (٨/٣٠٦، ٣٧٧، ٤١٨) مستدركاً.

فرواه معمر][(١)]، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك [رواه المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، عن] أبي الحكم، عن الزهريّ، [عن سالم، عن أبيه. وأبوالحكم هذا يزيد بن عياض].

وخالفهم يونس بن يزيد، رواه [عن الزهريّ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه].

قال ذلك أيوب بن سويد الرمليّ عن يونس[(٢)].

* * *

٣٠٢٢- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ: الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة[(*)].

فقال: يرويه الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه نافع، فرواه عن ابن عمر، عن عمر، قوله.

حدّث به ابن عجلان، عن نافع كذلك. وقيل: هو الصحيح.

حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا [عبيدالله بن محمد (العمري) القاضي][(٣)]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنما الناس كالإبل مائة، لا تكاد تجد فيها [راحلة.

---

(١) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(٢) رواية أيوب عن يونس، عند ابن خزيمة. وقد رواه ابن وهب وشبيب عن يونس بمثله.

(*) "التحفة" (٥/١٥٤) ح(٦٩٤٥)، "الإتحاف" (٨/٤١٤)، "المعجم الكبير" (١٢/٢٧٧)، رَ: "التمهيد" (١٣/٢٨٣).

(٣) بياض في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): العري. ولعل ما أثبته الصواب. رَ: "لسان الميزان" (٥/٣٤٠)، والله أعلم.

حدثنا يحيى بن][1] محمد بن صاعد، قال: حدثنا [عبد][2]الله بن محمد الزهريّ بالبصرة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ قال: تجدون الناس كالإبل المائة، ليس فيها راحلة.

قال سفيان: الراحلة النجيبة من الإبل، ليس في كل الإبل نجيب.

حدثنا [الصفار، وحمزة]، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، [قال: حدثنا به سفيان، وعبدالرزاق]، ويزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: الناس كإبل مائة، لا تكاد تجد فيها راحلة.

حدثنا الصفار، [وحمزة، قالا: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا] عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب: [أنه حدثهم] قال: حدثني محمد بن عجلان، عن نافع، عن [ابن][3] عمر، قال: قال عمر على المنبر: [الناس كإبل مائة]، لا يوجد فيها راحلة.

* * *

٣٠٢٣- وسئل عن حديث سالم، عن أبيه: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في [سمن][4]...الحديث(*).

فقال: يرويه الزهريّ، [واختلف عنه:

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(٢) في (ن)، (ق): عبيد. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "تهذيب الكمال" (١١/١٨٥).

(٣) في (ن): أبي.

(٤) في (ق) كأنها: بين -مهملة-.

(*) "الإتحاف" (٨/٣٦١)، مرويات الزهريّ" (٢/٩٩٨) و لم يذكر هذا الموضع، رَ: "منهج المحدثين" ص(٩٢٥-٩٥٤).

فرواه] عبدالجبار بن عمر الأيلي، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

[وتابعه يحيى بن أيوب]، رواه عن ابن جريج، عن الزهريّ [كذلك].

وخالفهما أصحاب [الزهري، (فرووه) عن الزهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس. وهو الصحيح][(١)].

* * *

٣٠٢٤- وسئل [عن حديث سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال][(٢)]: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[(*)].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه [عبدالله بديل][(٣)]، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

ورواه الأوزاعيّ، عن [قرّة][(٤)]، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكلاهما وهم.

والصحيح: [عن][(٥)] الزهريّ، [عن علي بن][(٦)] [الحسين][(٧)] مرسلاً.

وقيل: عن الزهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه. ولا يصح.

* * *

---

(١) بياض في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): فرواه.

(٢) طمس عليه في (ن).

(*) رَ: "مرويات الزهري" (٢/٥٤٣) (٣/١٢٦٩)، وليس فيه هذا الموضع.

(٣) طمس عليه في (ن).

(٤) بياض في (ن).

(٥) زيادة للبيان.

(٦) أظنه مطموساً في (ن)، ولا أجزم لكونه في آخر السطر.

(٧) في (ق): الحسن.

٣٠٢٥- وسئل عن حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ [أمر أن تُحدّ الشّفار، وأن تُوارى][١] عن البهائم، وإذا ذبح أحدكم فليُجهِز[*].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه الحسين بن سيار الحرّاني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رواه يونس [بن أبي][٢] أيوب، عن رشد[٣]، عن عقيل، وقرّة.

وخالفهم ابن وهب، رواه عن قرة بن عبدالرحمن المعافريّ، عن الزهريّ، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك قال حيوة، عن عقيل، عن الزهريّ، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. لم يذكر: ابن عمر[٤].

والأول [أصح][٥].

* * *

(١) طمس على أغلبه في (ن).

(*) "التحفة" (١٤٠/٥) ح(٦٩٠٥)، "الإتحاف" (٤١٩/٨) مستدركاً، "الكامل" (١٤٨/٤)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢٨٠/٩)، "تاريخ بغداد" (٥٨٥/٨).

(٢) في (ق): عن ابن أبي.

(٣) هكذا رسمت، وهكذا يمكن أن تقرأ. وقد يكون محرّفاً عن: رشدين. والله أعلم.

(٤) هكذا. ولعل الصواب: لم يذكر سالماً. رَ: "علل الحديث" (٢٨١/٢).

(٥) بياض في (ن).

٣٠٢٦- وسئل الشيخ أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الحافظ عن حديث آدم بن عليّ، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: [إذا سجدت][(١)] فلا تبسط ذراعيك، وتجاف عن ضبعيك[(*)].

فقال: يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه:

فرفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وغيره يرويه، عن مسعر موقوفاً [على][(٢)] ابن عمر.

وكذلك رواه شعبة، والثوري، وأبوحنيفة، وحسين بن [عمران][(٣)]، عن آدم بن علي موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٣٠٢٧- وسئل عن حديث أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه[(**)].

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه:

فرواه خالد الواسطي، وعبدالأعلى، وعبد[الحكم بن][(٤)] منصور، عن داود، عن رياح بن عبيدة، عن أسيد بن عبدالرحمن، عن ابن عمر.

---

(١) طمس أغلبه في (ن).

(*) "الإتحاف" (٢٦٥/٨)، "الأطراف" (٣٤٧/٣).

(٢) في (ق): قال.

(٣) طمست في (ن).

(**) "مسند أبي يعلى" (٨٦/١٠)، "تاريخ واسط" ص(١٩٩).

(٤) أغلبه بياض في (ن)، وما أثبته من (ق)، ولعل الصواب: وعبدالحكيم.

[وخالفهم عمر بن][(١)] حبيب القاضيّ، فرواه [عن داود، عن رياح (بن) عَبيدة، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن عمر][(٢)]. ووهم فيه.

[والقول الأول أصح].

* * *

٣٠٢٨- وسئل[(٣)] عن حديث بشر بن حرب -أبي[عمرو الندبيّ][(٤)]- عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: إن الله تعالى ليعجب من الصلاة في الجميع[(*)].

فقال : يرويه مرثد بن عامر الهنائي، عن بشر بن حرب، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه حماد بن زيد، رواه عن بشر بن حرب، عن ابن عمر موقوفاً.

* * *

٣٠٢٩- وسئل عن حديث جبير بن نفير، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليقبل توبة عبده، ما لم يغرغر[(**)].

فقال: يرويه [عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان. واختلف عنه][(٥)]:

فرواه موسى بن [داود، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول][(٦)]، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر[(٧)].

---

(١) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٢) بياض في (ن)، وما بين الهلالين سقط من (ق).

(٣) أغلب السؤال والجواب بياض في (ن).

(٤) في (ق): عمر الندى. ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "الإتحاف" (٨/٢٧٣).

(**) "التحفة" (٥/٥٤) ح(٦٦٧٤)، "الإتحاف" (٨/٢٨٩).

(٥) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٦) بياض في (ن)، رَ: "المختارة" (١٣/١٥٢)، وسقط منه: عن أبيه. وهو في المخطوط (ق/١٣٢/ب).

(٧) هكذا، ولعل سقطاً حصل، فرواية موسى بدون ذكر أبيه. رَ: "تاريخ دمشق" (٥٢/٣٤٠).

والصحيح: عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول.

كذلك رواه علي بن الجعد وغيره.

* * *

٣٠٣٠- وسئل عن حديث جميل بن زيد، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ [تزوج امرأة من بني غفار]، فرأى بكشْحها[١] بياضاً، فقال: أرخي عليك [ثيابك. وخلّى سبيلها][*].

فقال: اختلف فيه على جميل بن زيد:

فرواه القاسم بن [غصن][٢]، و[أبوبكر النخعيّ] عبدالله بن سعيد، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر.

وغيره يرويه [عن جميل بن زيد، عن كعب بن زيد الأنصاريّ].

وجميل بن زيد متروك.

* * *

٣٠٣١- وسئل عن حديث الحسن، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ [كظمها][٣][**].

فقال: يرويه يونس بن عبيد، واختلف عنه:

فرواه أبوشهاب الحناط، وعبدالوهاب [الثقفي، عن يونس، عن الحسن]، عن

---

(١) الكشح: هو الخصْر. رَ: "النهاية" (٤/١٧٥).

(*) "الكامل" (٢/١٧١).

(٢) في (ق): حصن. وما أثبته من (ن).

(٣) في (ن): كظيها.

(**) "التحفة" (٥/٦٠) ح(٦٦٩٠)، "الإتحاف" (٨/٢٩٧).

[ابن][1] عمر موقوفاً.

ورفعه علي بن عاصم، عن يونس.

والموقوف أصح.

* * *

٣٠٣٢- وسئل عن حديث الحكم بن ميناء، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليُطبعن على قلوبهم، [ثم ليكونن من الغافلين][*].

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه [أيوب السختياني][2]، عن يحيى بن أبي كثير[3].

فقال حماد بن زيد: عن أيوب، عن يحيى، عن ابن ميناء، عن ابن عمر، وابن عباس.

[وقال الثقفيّ، وابن عليّة: عن] أيوب، عن يحيى، [عمّن حدّثه][4]، [عنهما].

ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن [أبي سلام][5]، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

كذلك قال يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وأبوبحر البكراوي، [و][6]عبدالعزيز

---

(١) في (ن): أبي.

(*) "التحفة" (٥/٦٣) ح(٦٦٩٦)، "الإتحاف" (٧/٥٠) (٨/٣٠١).

(٢) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٣) بعدها في (ن): واختلف عنه فرواه أيوب... أعاد الكلام لانتقال النظر.

(٤) في (ق): عن جدته. وما أثبته من (ن).

(٥) في (ق): ابن أبي سلام. وبياض في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) استظهرت سقطها من (ق)، وبياض في (ن).

ابن أبان، وهياج، عن هشام.

وقال عثمان بن الهيثم: عن هشام، عن يحيى: حدثني أبوسلام. ووهم في قوله: حدثني.

وقال أبوعمر الحوضي: عن هشام، عن يحيى: حدث أبوسلام.

[وكذلك قال أبوعامر العقديّ، عن هشام.

وقال معاذ بن هشام، عن أبيه: قال أبوسلام][1].

ويحيى لم يسمعه [من][2] أبي سلام.

ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: عن زيد [بن سلام، عن جده أبي سلام.

وكذلك قال عفان، عن أبان، عن يحيى، عن زيد][3]، عن أبي سلام.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن يحيى، عن أبي سلام. لم يذكر في الإسناد: زيداً.

ورواه حبان بن هلال، عن أبان، عن يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام. ولم يتابع على ذلك.

ورواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر، وأبي هريرة.

والباقون كلهم أسندوه عن ابن عمر وابن عباس.

* * *

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في (ق): بن. وما أثبته من (ن).

(٣) سقط من (ن).

٣٠٣٣- وسئل عن حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى(*).

فقال: يرويه أبوإسحاق الشيباني، [وعبدالله](١) بن حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنهما:

فرواه أبوإسحاق الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ووقفه عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت. ولم يرفعه.

ولم يسمع حبيب هذا الحديث من ابن عمر؛ وإنما رواه عن طاووس، عنه.

كذلك رواه منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوريّ، وفطر بن خليفة، وحمزة الزيات، رووه عن حبيب، عن طاووس، عن [ابن](٢) عمر.

وهو صحيح عن حبيب، عن طاووس.

وكذلك رواه سليمان التيميّ، عن [طاووس](٣)، عن [ابن] عمر. وهو صحيح عنه أيضاً.

* * *

٣٠٣٤- وسئل عن حديث حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، كثير

(*) حديث طاوس: "التحفة" (٥/٢١٢) ح(٧٠٩٩)، "الإتحاف" (٨/٤٧٦).

(١) طمس في (ن).

(٢) في (ن): أبي، وكذا في مثيلاتها بين المعقوفات المهملة.

(٣) طمس في (ن).

البكاء... الحديث(*).

فقال: حدّث به الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه عقيل، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر مرسلاً.

[وخالفه يونس][1]، وشعيب بن أبي حمزة، وإسحاق بن يحيى، رووه عن الزهريّ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. وهو الصواب.

* * *

٣٠٣٥- وسئل[2] عن حديث أبي المغيرة: رافع بن حنين، عن [ابن] عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ ذهب لحاجته [مذهباً][3] نحو القبلة(**).

فقال: يرويه فليح بن سليمان، واختلف [عنه:

فرواه][4] سريج [بن النعمان]، عن فليح، عن عبدالله [بن][5] عكرمة، عن رافع بن حنين، [عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ][6].

ورافع هذا [هو جد فليح بن سليمان][7].

* * *

(*) "التحفة" (٥/٦٩) ح(٦٧٠٥)، "الإتحاف" (٨/٣٠٢).

(١) طمس عليه في (ن).

(٢) هذا السؤال والجواب ليسا في (ق)، وليس هناك أي سقط في (ق)؛ فالكلام موصول فيها. والله أعلم.

(٣) مطموسة، وأكملتها من "المسند" (٢/٩٧)، "التاريخ الكبير" (٣/٣٠٧).

(**) "الإتحاف" (٨/٣١٢)، رَ: "التاريخ الكبير" (٢/٣٠٧)، "المؤتلف" (١/٣٧٢).

(٤) طمس عليه، واستظهرته، وكذا ما بعده.

(٥) في (ن): عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) طمس أغلبه، واستظهرته. وهكذا ينتهي ذكر الاختلاف.

(٧) طمس عليه. وأكملته من "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١/٣٧٢) مع تصرف يسير لأن المطموس عليه لا يحتمله.

٣٠٣٦- وسئل[(١)] عن حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً[(*)].

فقال: يرويه مالك، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن الأسود الحنفي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن [ابن][(٢)] عمر.

ورواه إسحاق الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وتابعه عليّ بن عبدالعزيز، عن القعنبيّ، عن مالك.

وهو عند القعنبيّ على [وجهين][(٣)]: عن مالك، عن نافع. وعن عبدالله بن دينار. فأما في "الموطأ"، فرواه عن مالك، عن عبدالله بن دينار. ورواه في غير "الموطأ" عن مالك، عن نافع.

حدّث به عنه جماعة.

وكذلك حدّث بهذا الحديث أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يتابع عليه عن ابن وهب، وأُنكر عليه. ويقال: إنه رجع عنه، ورواه عن إسحاق بن الطباع، عن مالك، عن نافع. وهوالصواب.

والصحيح: عن ابن وهب، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

* * *

٣٠٣٧- وسئل عن حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر، [عن النبيّ ﷺ،

---

(١) أغلب السؤال والجواب بياض في (ن)، وقابلت ما استطعت قراءته.

(*) ر: "أطراف الموطأ" (٣/٣٧٨).

(٢) سقط من (ق).

(٣) تحرفت في (ن) إلى: ومحمد بن.

قال](١)**: ما قطع من بهيمة [وهي حيّة، فهو ميتة]**(*).

فقال: يرويه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وخالفه [عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه]، عن عطاء بن يسار، عن أبي [واقد الليثي، عن النبيّ ﷺ].

* * *

٣٠٣٨- وسئل(٢) **عن حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أُحلّت لنا ميتتان ودمان**(**).

فقال: اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه عبدالله، وعبدالرحمن، وأسامة -بنو زيد بن أسلم-، عن أبيهم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وقال إسحاق بن الطباع: سمعت عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، يرويه عن أخيه أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، ثم سمعته يرويه عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ(٣).

وتابعهم عبدالله بن سليمان بن كنانة، وأبوهاشم الأبلي، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما بعده.

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٤/٨١) ح(٦٧٣٧)، "الإتحاف" (٨/٣٢٥). حديث أبي واقد: "التحفة" (١٠/٥٢٧) ح(١٥٥١٥)، "الإتحاف" (١٦/٣٢٤). رَ: س(١١٥٢)، س(٢٢٧٣)، "العلل الكبير" ص(٢٤١)، "علل الحديث" (٢/٢١٧).

(٢) أغلب السؤال والجواب بياض في (ن)، وقابلت ما استطعت قراءته.

(**) "التحفة" (٥/٨٢) ح(٦٧٣٨)، "الإتحاف" (٨/٣٢٥)، "الكامل" (١/٣٩٧)، رَ: س(٢٢٧٧)، "علل الحديث" (٢/٢٣٨).

(٣) رَ: "العلل ومعرفة الرجال" (١/٤٨٥)، "الضعفاء" (٢/٧٣٨).

ابن عمر موقوفاً[١].

[وقال (ابن) عيينة: حدثوني عن زيد بن أسلم مرسلاً عن النبيّ ﷺ][٢].

ورواه المسور بن الصلت -وهو مشهور، وكان ضعيفاً- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ.

ولا يصح هذا القول. والموقوف عن ابن عمر أصح.

*　*　*

٣٠٣٩- وسئل عن حديث زاذان -أبي عمر-، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: من قال عند الموت: لا إله إلا الله، وجبت له الجنة[*].

فقال[٣]: يرويه عطاء بن السائب، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن كثير -أبوالنضر-، عن عطاء [بن][٤] السائب، عن زاذان،

---

(١) هكذا، ويبدو أن سقطاً حصل؛ يدل على ذلك السياق أولاً. وثانياً: رواية أبي هاشم الأبليّ -أظنه: كثير بن عبدالله، ولم أرَ له رواية عن زيد- عن زيد مرفوعة. كذا أخرجها ابن مردويه في "تفسيره" -كما في "نصب الراية" (٤/٢٠٢)-. وثالثاً: النقل عن الدارقطني، حيث نقل ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢/١٧٥)، وفي "التحقيق" (١٠/٢٦١) عنه قوله: وخالفهم سليمان بن بلال، رواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً. ولعل هذا هو ما سقط، فيكون الجواب هكذا:

"وتابعهم عبدالله بن سليمان بن كنانة وأبوهاشم الأبلي عن زيد بن أسلم، [عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وخالفهم سليمان بن بلال، رواه عن زيد بن أسلم]، عن ابن عمر موقوفاً، فسقط ما بين المعقوفتين لانتقال النظر. والله أعلم.

(٢) كأنه ساقط من (ن)، وما بين الهلالين في (ق): ابو. ولعل الصواب ما أثبته.

(*) حديث حماد بن سلمة: "الإتحاف" (١٦/٤٣٣)، "الآحاد والمثاني" (٥/٣٥٣)، رَ: "المعجم الأوسط" (٤/١٤٦)، "المعجم الكبير" (١٩/٣٠٣)، "المختارة" (١٣/١٧٩) وفيه سقط وتحريف.

(٣) أغلب الجواب فيه بياض في (ن).

(٤) في (ن)، (ق): عن. والصواب ما أثبته.

عن ابن عمر.

وقال حماد بن سلمة: عن عطاء، عن زاذان، عمّن سمع النبيّ ﷺ.

وقال أسباط بن محمد: عن عطاء، [عن......

وقال ابن فضيل: عن عطاء][١]، [عن زاذان، قوله.

وقال سلمة بن كهيل: عن عطاء][٢]، عن زاذان، وطاووس، قولهما.

وقال الحسن بن صالح: عن عطاء، عن رجل، عن النبيّ ﷺ. لم يذكر: زاذان، ولا غيره. وهو أشبه.

وقال سليمان التيميّ: عن عطاء، عن زاذان مرسلاً.

وقال علي بن عاصم: [عن][٣] زاذان، عن رجل، لم يسمّه -أيضاً-.

وهذا من عطاء بن السائب؛ لأنه كان تغيّر في آخر عمره.

* * *

٣٠٤٠- وسئل عن حديث زاذان، عن ابن عمر، عن النبيّ -صلى الله عليه [وسلم- قال: ثلاثة على كثبان المسك][٤] يوم القيامة: رجل أمّ قوماً هم به راضون، ورجل [كان يؤذن في كل يوم وليلة]، وعبد أدّى حق الله، وحق مواليه(*).

---

(١) سقط من (ن). ولم أرَ رواية أسباط. وقد انتقل نظر ناسخ (ق) فذكر رواية أسباط ثم انتقل نظره إلى رواية ابن فضيل، وذكر رواية سلمة لرواية ابن فضيل، فسقطت رواية سلمة، والله أعلم.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) في (ق): بن. وما أثبته من (ن).

(٤) طمس عليه في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفتين.

(*) "التحفة" (٥/٧٥) ح(٦٧١٨)، "الإتحاف" (٨/٣١٤)، رَ: س(١٦٥٥).

فقال: اختلف فيه على زاذان:

فرواه أبواليقظان: عثمان بن عمير، عن زاذان، عن ابن عمر.

وخالفه منصور بن زاذان، فرواه عن زاذان، عن [أبي][(١)] هريرة، وأبي سعيد، عن النبيّ ﷺ.

وكلاهما غير محفوظ.

*   *   *

٣٠٤١- وسئل عن حديث زياذ بن جبير، عن ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم[(*)].

فقال: يرويه ابن عون، واختلف عنه:

فرواه منهال بن بحر العقيليّ، عن ابن عون، فقال: عن زياد بن جبير -وهو ابن حيّة الثقفيّ-، عن ابن عمر[(٢)].

وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر. وهو الصواب.

*   *   *

٣٠٤٢- وسئل عن حديث صفوان بن محرز، عن ابن عمر: صلاة السفر ركعتان. من [خالف][(٣)] السنّة فقد كفر[(**)].

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه:

---

(١) في (ن): ابن.

(*) "التحفة" (٥/٧٦) ح(٦٧٢٢)، "الإتحاف" (٨/٣١٧).

(٢) هكذا ينتهي ذكر الاختلاف. ويبدو أن سقطاً حصل.

(٣) في (ن): خالفه.

(**) "الإتحاف" (٨/٤٧٥).

فرواه هشام الدستوائي، وأبو[عوانة، وعبد][1]الحميد بن الحسين[2]، عن قتادة، عن صفوان [بن محرز]، عن ابن عمر.

[وقال شعبة]: عن قتادة، قال: سأل صفوانُ ابنَ عمر... كأنه جعله [مما لم يسمعه] قتادة، من صفوان.

ورواه طلحة بن عبدالرحمن الواسطيّ، عن قتادة، [عن مورِّق العجلي]. ولم يذكر: صفوان.

ورواه أبوالتيّاح، واختلف عنه:

فرواه [عبدالوارث]، عن أبي التيّاح، عن مورّق العجلي، عن صفوان بن محرز، عن [ابن عمر.

وخالفه شعبة، فرواه عن أبي التياح، قال: سمعت مورّقاً يحدّث عن ابن عمر. قال: سأله صفوان بن محرز عن الصلاة في السفر.

والصواب قول شعبة عن أبي التياح. وقول هشام ومن تابعه عن قتادة].

* * *

٣٠٤٣- وسئل عن حديث زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: احثوا في وجوه المداحين التراب[*].

فقال: [إختلف فيه على زيد بن أسلم][3]:

---

(١) طمس عليه في (ن)، وكذا ما بعده بين المعقوفات المهملة.

(٢) هكذا في (ن)، (ق). ولعل الصواب: الحسن. رَ: "تهذيب الكمال" (١٦/٤٢٥).

(*) "الإتحاف" (٨/٣٢٣)، "مسند الشاميين" (١/١٦٥)، "الحلية" (٦/١٢٧)، "تاريخ بغداد" (٨/٣١٢)، رَ:"علل الحديث" (٣/١٨).

(٣) بياض في (ن).

فرواه سعيد بن عبدالعزيز، [و](١)عبدالله بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وخالفهم(٢) الدراورديّ، فرواه عن زيد بن أسلم مرسلاً، عن النبيّ ﷺ(٣).

وخالفهم هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، روياه عن زيد بن أسلم، عن جامع بن أبي راشد مرسلاً عن النبيّ ﷺ.

* * *

٣٠٤٤- وسئل عن حديث طاووس، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: [الطواف بالبيت](٤) صلاة؛ فأقلّوا فيه الكلام(*).

فقال: [اختلف فيه على] طاووس:

فرواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، واختلف عنه:

[فرواه الثوريّ، عن حنظلة]، عن طاووس، عن ابن عمر.

رفعه أبوحذيفة، عن الثوريّ، [ووقفه مؤمل].

وكذلك رواه ابن وهب، وأبوعاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة موقوفاً.

[ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبيّ ﷺ -لم يسمّه-، عن النبيّ ﷺ].

ورواه عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس. واختلف عنه في رفعه:

---

(١) بياض في (ن)، وما أثبته من (ق).

(٢) هكذا.

(٣) رواية الدراوردي عند ابن حبان -كما في "الإحسان" (١٣/٨٢)- موصولة. والله أعلم.

(٤) بياض في (ن)، وكذا ما بين المعقوفات الآتية المهملة.

(*) "التحفة" (٤/٤٠٦) ح(٥٦٩٤)، "الإتحاف" (٧/٢٣٥)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٥/٨٥).

فرفعه فضيل بن عياض، وجرير، وموسى بن أعين بن أبي جعفر[(١)].

ورواه إبراهيم بن ميسرة[(٢)]، عن طاووس.

وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه.

حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: حدثنا [حاجب بن سليمان، ومحمد] بن مصعب الصوري، قالا: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، قال: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقِلّوا فيه الكلام.

[حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن منصور]، قال: حدثنا أبوحذيفة، [قال: حدثنا][(٣)] سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عمر -لا أعلمه إلا رفعه إلى النبيّ ﷺ-: الطواف بالبيت صلاة؛ فأقلّوا فيه الكلام.

* * *

٣٠٤٥- وسئل[(٤)] عن حديث طاووس، عن ابن عمر: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، ثم رمى به[(*)].

فقال: يرويه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، واختلف عنه:

فرواه عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عينية، عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر.

وغيره يرويه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس مرسلاً. وهو الصواب.

* * *

---

(١) هكذا الاسم، وفيه تداخل، ويبدو وجود سقط بعد: موسى بن أعين. حيث أن البياض في (ن) يتسع لكلمة قبل: ابن أبي جعفر. وقد يكون الصواب: وابن أبي جعفر. والله أعلم.

(٢) العبارة مكررة في (ق).

(٣) سقط من (ق).

(٤) أغلب السؤال والجواب بياض في (ن).

(*) "الأطراف" (٣/٣٨٣).

٣٠٤٦- وسئل عن حديث طاووس، عن ابن عمر: عن النبيّ ﷺ، [قال: كل شيء بقدَر، حتى العجز والكيس][١](*).

فقال: يرويه[٢] عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عمر. واختلف عنه في رفعه:

فرفعه [زياد] بن سعد، وعبدالله بن عمرو بن مسلم، [عن عمرو. (و)ابن عيينة (وقفه) عن عمرو][٣].

ورواه[٤] عبدالله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

وهو عن ابن عباس أشبه منه عن ابن عمر.

* * *

٣٠٤٧- وسئل عن حديث طاووس، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يكبر ويرفع يديه [حين][٥] يفتتح صلاته، وحين ركع، وحين رفع رأسه(**).

فقال: يرويه [الحكم بن عتيبة][٦]، واختلف عنه:

---

(١) بياض في (ن)، وكذا ما يأتي بين المعقوفتين المهملتين.

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٥/٢١٤) ح(٧١٠٣)، "الإتحاف" (٨/٤٨٠)، رَ: "خلق أفعال العباد" (٢/٦٧-٦٩)، "القدر" للفريابي ص(٢٢٢-٢٢٣).

(٢) في (ق): يرويه عن عمرو.

(٣) بياض في (ن)، وأثبته من (ق)، وما بين الأهلة في الأول زيادة على (ق)، وفي الثاني: ووقفه. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ق): وروا عن.

(٥) في (ن): حتى.

(**) "الإتحاف" (٨/٤٨٠)، رَ: "المسند" (٢/٤٤).

(٦) طمس عليه في (ن).

حدّث به عنه شعبة، واختلف [على][1] [شعبة][2]:

فرواه [معاذ بن معاذ][3]، وغندر، وعلي بن الجعد، عن شعبة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهم آدم بن أبي إياس، وعمّار بن عبدالجبار، فروياه عن شعبة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عمر، [عن عمر][4]، عن النبيّ ﷺ.

ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عمر موقوفاً.

والصواب حديث معاذ بن معاذ، ومن تابعه عن شعبة.

* * *

٣٠٤٨- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد على نصف صلاة القائم[*].

فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه:

فرواه حسين الجعفيّ، عن ابن عيينة، عن [عمرو][5] بن دينار، [عن ابن عمر.

وغيره][6] يرويه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو.

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في (ق): شعيب.

(٣) طمس عليه في (ن).

(٤) سقط من (ن).

(*) "المعجم الأوسط" (١/٢٦٢) من حديث سفيان عن عمرو عن أبيه عن جده. رَ: "المختارة" (ق/١٩٠/أ).

(٥) في (ن): ابن عمرو.

(٦) طمس عليه في (ن).

وقيل: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

[ولم يتابع][(١)] حسين الجعفيّ على قوله: عن ابن عمر.

*　　*　　*

٣٠٤٩- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الضبّ؟ فقال: [لا آكله]، ولا أحرّمه[(*)].

فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه:

فرُوي عن محمد بن بكر [البرساني][(٢)]، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. ووهم فيه.

والصواب: عن شعبة، عن عبدالله بن [دينار][(٣)]، عن ابن عمر.

*　　*　　*

٣٠٥٠- وسئل[(٤)] عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به[(**)].

فقال: يرويه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه أبوإسحاق الفزاري، عن الثوريّ، عن عمرو بن دينار.

---

(١) طمس عليه في (ن)، وكذا ما بعده.

(*) حديث عبدالله بن دينار: "التحفة" (٥/٢٤١) ح(٧١٩٦)، "الإتحاف" (٨/٥٠٠)، حديث البرساني: "حديث شعبة" لابن المظفر ص(١٢٦).

(٢) في (ن): الشامي. وما أثبته من (ق). وهو الصواب.

(٣) سقط من (ق).

(٤) أغلب السؤال والجواب بياض في (ن).

(**) حديث عبدالله بن دينار: "الإتحاف" (٨/٤٩٧).

وخالفه أبونعيم، والفريابي، والهياج بن بسطام، فرووه عن الثوريّ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. وهو الصواب.

* * *

٣٠٥١- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه[*].

فقال: يُروى عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

والصحيح: عن شعبة، عن عبدالله بن دينار.

* * *

٣٠٥٢- وسئل[١] عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتله[**].

فقال: يرويه [الثوري، واختلف عنه]:

فرواه زيد بن الحباب، عن الثوريّ، عن عمرو بن دينار، [عن ابن عمر.

ورواه غيره]، عن الثوريّ، عن عبدالله بن دينار. وهو الصحيح.

حدثنا......قال: حدثنا أبويحيى العطار، قال: حدثنا زيد بن الحباب، [عن الثوريّ]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ[٢]...................النبي ﷺ.

.... شعبة، [واختلف عنه:

(*) حديث عبدالله بن دينار: "التحفة" (٥/٢٣٩) ح(٧١٩٠)، "الإتحاف" (٨/٥١٨).

(١) هذا السؤال وجوابه ليسا في (ق)، والكلام موصول فيها. وأغلبه بياض في (ن)، واجتهدت في قراءته.

(**) حديث عبدالله بن دينار: "التحفة" (٥/٢٣٩) ح(٧١٩١)، "الإتحاف" (٨/٥٢٤).

(٢) بياض بعدها بمقدار كلمتين.

فرواه أبوجابر]: محمد بن عبدالملك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار......[١] أبوجابر.

والصحيح: عن شعبة، عن عبدالله بن دينار.

* * *

٣٠٥٣- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، [عن ابن عمر][٢]، عن النبيّ ﷺ: [البيعان][٣] بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار[*].

فقال: يرويه الثوريّ، [وشعبة]، واختلف عنهما:

فرُوي عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبيه، عن [شعبة، عن عمرو] بن دينار، عن ابن عمر.

وكذلك رواه يعلى بن عبيد، عن الثوريّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وكلاهما وهم.

والصحيح: عن الثوريّ، [وعن شعبة]، عن عبدالله بن دينار.

* * *

٣٠٥٤- وسئل[٤] عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر: [أن][٥] النبيّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وقبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين[**].

---

(١) قد يكون المطموس: و لم يتابع عليه.

(٢) استظهرت سقطه.

(٣) أغلبه بياض في (ن)، وكذا ما بعده.

(*) حديث عبدالله بن دينار: "التحفة" (٥/٢٣١) ح(٧١٥٥، ٧١٩٥)، "الإتحاف" (٨/٥٢١).

(٤) أغلب السؤال وجوابه بياض في (ن).

(٥) في (ن)، (ق): عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(**) "الإتحاف" (٨/٥٣٢).

فقال: يرويه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

قاله يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج.

وخالفه ابن عيينة، [فقال][١]: عن عمرو بن دينار، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر. وهو الصواب.

* * *

٣٠٥٥- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنه قال لحمران: يا حمران، لا تلقين الله بدَيْن، فيؤخذ [من حسناتك][٢]. ولا تنتفي من ولدك في الدنيا، فيفضحك الله على رؤوس الأشهاد [يوم ا لقيامة]. وسارع في ركعتي الفجر؛ فإن فيها الرغائب[*].

فقال: اختلف فيه على [عمرو بن دينار]:

فرواه شعبة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن القاسم بن أبي بزّة، عن حمران، عن ابن عمر. وهو الصواب.

وكلهم وقفه.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

والموقوف أشبه.

* * *

---

(١) زيادة على (ن)، (ق).

(٢) بياض في (ن)، وكذا ما بعده.

(*) حديث مجاهد عن ابن عمر: "المعجم الأوسط" (٣/٢١٦)، "المعجم الكبير" (١٢/٤٠٨).

٣٠٥٦- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة(*).

فقال: اختلف فيه على ابن عيينة:

فرُوي عن محمد بن موسى الجرميّ، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر. وهو وهم.

والصحيح: عن ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار.

وكذلك رواه مالك، وغيره، عن عبدالله بن دينار.

ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عمر.

وعن الزهريّ، عن [سالم][١]، عن أبيه.

* * *

٣٠٥٧- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مسّه ورس، أو زعفران، وقال: من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين(**).

فقال: يرويه شعبة، وأبوجعفر الرازيّ، واختلف عنهما:

فرُوي [عن][٢] عبدالرحمن بن زياد الرصاصي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وهو وهم.

(*) حديث طاووس: "التحفة" (٥/٢١٢) ح(٧٠٩٩)، "الإتحاف" (٨/٤٧٦)، حديث عبدالله بن دينار: "التحفة" (٥/٢٣٦) ح(٧١٧٦)، "الإتحاف" (٨/٤٩٤).

(١) في (ق): سلام.

(**) حديث عمرو: "الإتحاف" (٨/٦١٣) من طريق سفيان عن عمرو. حديث عبدالله بن دينار: "التحفة" (٥/٢٤٩) ح(٧٢٢٦)، "الإتحاف" (٨/٥٠٩).

(٢) ليست في (ق).

والصحيح: عن شعبة، عن عبدالله[١] بن دينار.

ورُوي عن [أبي][٢] جعفر الرازيّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، هذا الحديث أيضاً. حدّث به [عامر][٣] بن الفرات عنه.

وغيره يرويه عن أبي جعفر، عن عبدالله بن دينار. وهو الصواب.

والحديث محفوظ عن عبدالله بن دينار.

حدّث به عنه مالك بن أنس، وسليمان [بن بلال][٤]، وإسماعيل بن جعفر.

ورواه الثوريّ، واختلف عنه في لفظه:

فروه أبوعاصم، عن الثوريّ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. ووهم في ذكر: السراويل؛ لأن كل من رواه عن [عبدالله][٥] بن دينار، عن ابن عمر، ومن رواه عن الثوريّ -أيضاً- لم يذكروا فيه: السراويل.

وكذلك رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهو الصحيح عن ابن عمر.

وكل من ذكر السراويل في حديث ابن عمر (فقد) وهم. [وكل من ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس فقد وهم][٦].

* * *

(١) بداية ما بعد السقط من الأصل.

(٢) في الأصل: ابن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) في (ق): عمرو. رَ: "الثقات" (٥٠١/٨).

(٤) سقط من (ن).

(٥) في (ن): عبيدالله. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٦) سقطت من الأصل. وأغلبها بياض في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): فهو. وكأنها في (ن) ما أثبته. وقد نقل العبارة كاملة الداني في "أطراف الموطأ" (٤٧٨/٢).

٣٠٥٨- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أنا محمد بن عبدالله. إن الله -تعالى- قد اختار خلقه[١]، [فاختار][٢] منهم [بني][٣] آدم، ثم اختار من بني آدم، [واختار][٤] العرب، فاختار بني هاشم، واختارني من هاشم[*].

فقال: يرويه محمد بن ذكوان -وهو خال ولد حماد بن زيد-، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

خالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، عن النبيِّ ﷺ [مرسلاً][٥]. وهو الصواب.

* * *

٣٠٥٩- وسئل عن حديث عروة بن الزبير، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أُعطي أهل بيت الرِّفق إلا نفعهم[**].

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرُوي عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر. وهو وهم.

---

(١) بعدها في (ق): فاختار خلقه. وهي تكرار.

(٢) في الأصل: واختار.

(٣) لعلها سقطت بين السطرين من الأصل.

(٤) في (ق): فاختار. وبياض في (ن). وما أثبته من الأصل.

(*) رَ: "علل الحديث" (٣/٢٠٣).

(٥) سقط من الأصل.

(**) حديث عبدالله بن عمر: "المعجم الكبير" (١٢/٣٣٠)، حديث عبيدالله بن معمر: "معجم الصحابة" لابن قانع (٢/١٧٨)، "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٤/١٨٧٧)، "تاريخ دمشق" (٣٨/١٢٣)، رَ: "علل الحديث" (٣/١٥٤)، "الإصابة" (٤/٢٠٠).

وغيره يرويه عن هشام، عن أبيه، عن عبيدالله بن [معمر][١]، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وهو أشبه.

* * *

٣٠٦٠- وسئل عن حديث عروة، عن [ابن عمر][٢]: قال رسول الله ﷺ: إذا بدا حاجب الشمس، فأخّروا الصلاة [حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة][٣]، حتى تغيب[*].

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه زائدة بن قدامة، ووكيع، وعليّ بن مسهر، ويحيى بن أبي زائدة، وعبدة بن سليمان، وابن نمير، وأبو[سعد][٤] الصاغاني: محمد بن ميسَّر، رووه عن هشام، عن أبيه، [عن ابن عمر.

ورواه ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه][٥]، عن عائشة. ووهم فيه.

والصحيح قول من قال: عن ابن [عمر][٦].

ورواه مالك، والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

* * *

---

(١) ما أثبته من الأصل. وفي (ن) بياض، وفي (ق): عمر. وهو خطأ.

(٢) في الأصل: ابن الزبير. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) سقط من الأصل.

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٥/٢٨٥) ح(٧٣٢٢)، "الإتحاف" (٨/٥٨٥-٥٨٦)، رَ: "الأحاديث التي خولف فيها مالك" ص(١٦٠).

(٤) في (ن)، (ق): سعيد. وما أثبته من الأصل. رَ: "التقريب" ص(٩٠١).

(٥) استظهرت سقطه تبعاً لرواية الجماعة وللسياق، وقد أشار إلى فحوى كلام الدارقطني ابن رجب في "الفتح" (٥/٣٤)، وسيأتي في مسند عائشة -رضي الله عنها-. والله أعلم.

(٦) سقط من (ق).

٣٠٦١- وسئل عن حديث عروة، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها.

فقال: يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عنه:

فرواه زائدة بن قدامة، ويحيى القطان، ووكيع، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن أبي زائدة، عن[1] علي بن هاشم بن البريد، وعلي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

قال مسلمة بن سعيد: عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، [أو ابن عمرو][2]، عن النبيّ ﷺ.

وقال مالك: عن هشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وتابعه المفضل بن فضالة على إرساله، فقال: عن هشام، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهم الدراورديّ، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. قاله مصعب بن عبدالله الزبيريّ عنه، ولم يتابع على هذا القول.

والصحيح قول يحيى القطان، ومن تابعه.

* * *

٣٠٦٢- وسئل عن حديث عروة، عن ابن عمر، قال: من يأكل الغراب وقد سمّاه النبيّ ﷺ فاسقاً؟(*).

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه الهيثم بن جميل، عن شريك، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وعلي بن هاشم....

(٢) غير واضحة في الأصل. وكأنها: أو ابن عمر. وأثبت ما في (ن)، (ق).

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٥/٢٨٧) ح(٧٣٢٦).

وخالفه أبوأويس، فرواه عن هشام، عن أبيه، [عن عائشة][١].

وكلاهما غير ثابت.

* * *

٣٠٦٣- وسئل عن حديث عروة، عن ابن عمر: قلت: يا رسول الله، قل [لي قولاً، وأقلل][٢]، لعلي أعقله، قال: لا تغضب[*].

فقال: اختلف فيه على عروة:

[رواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة][٣]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه.

وخالفه هشام بن عروة، واختلف عنه:

والمحفوظ: عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس.

فمنهم من قال: عن الأحنف، عن ابن [عمّه][٤].

ومنهم من قال: عن عمّه.

وقد بيّناه في موضع آخر[٥].

* * *

(١) سقط من الأصل، وقد أخرجه البزار -كما في "كشف الأستار" (٢/٦٥)-، والدارقطني في "الأفراد" -كما في "أطرافه" (٥/٤٩٣)- والبيهقي (٩/٣١٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن عمرة وهشام عن عروة به.

(٢) في الأصل: قل له قولاً قال وأقلل.... وما أثبته من (ن)، (ق).

(*) حديث عروة عن ابن عمر: "مسند أبي يعلى" (١٠/٥١)، حديث العم -وهو جارية بن قدامة-: "الإتحاف" (٤/٨)، "المعجم الأوسط" (٧/٢٧٧)، قال الطبراني: وليس بعمّه أخو أبيه، ولكنه كان يدعوه على سبيل الإعظام، رَ: "المعجم الكبير" (٢/٢٦١-٢٦٤).

(٣) سقط من (ق).

(٤) في جميع النسخ: عمر. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) سيأتي في مسند جارية بن قدامة.

٣٠٦٤- وسئل عن حديث سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: من حجّ، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمّه(*).

فقال: يرويه منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر. وهو غريب [عنه](١).

تفرد به معلّى بن عبدالرحمن الواسطي، عن الثوريّ، عنه.

والمحفوظ حديث منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وقد أتى به معلى(٢) أيضاً، فلعله حفظهما جميعاً.

* * *

٣٠٦٥- وسئل عن حديث سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمر: أنه كان إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو يشرب، توضأ(**).

فقال: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه:

فرواه شعبة، وأبوعوانة، والحسن بن صالح(٣).

وخالفهم إسرائيل، وجرير، روياه عن منصور، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وخالفهم الثوريّ، وأبوالمحيّاة: [يحيى](٤) بن يعلى، فروياه عن منصور، عن سالم بن

(*) رَ: س(٢٢٠٦)، ولم يذكر حديث ابن عمر.

(١) سقط من الأصل.

(٢) بعدها في (ن)، (ق): بن عبدالرحمن الواسطي عن الثوريّ عنه. والمحفوظ... أعاد الكلام. وبعد قوله: أبي حازم في (ن): أيضاً، فلعله حفظهما جميعاً. وليس في (ق): عن أبي حازم، وأثبت ما في الأصل لسلامته.

(**) "التحفة" (٥/٨٣، ٨٩) ح(٦٧٤٥، ٦٧٦١).

(٣) أي: عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر به.

(٤) في جميع النسخ: يعني. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "تهذيب الكمال" (٢٨/٥٤٩).

بن أبي الجعد، عن سالم بن [عبدالله][(١)]، عن أبيه. وهذا أشبه.

*   *   *

٣٠٦٦- وسئل عن حديث سعيد المقبريّ، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا تناجى اثنان دون الثالث فلا يدخل بينهما إلا بإذن[(*)].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه أبوأسامة، عن عبيدالله، عن سعيد المقبريّ، عن ابن عمر مرفوعاً.

وخالفه يحيى القطان، و[عبدالله][(٢)] بن نمير، فروياه عن عبيدالله بن عمر موقوفاً[(٣)].

حدثناه المحامليّ -أبوعبدالله-، قال: حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثني عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، قال: جئت إلى [عبدالله][(٤)] بن عمر، وهو [يناجي رجلاً][(٥)]، وظننت أنه يحدثه بحديث، فأدخلت رأسي بينهما، فصكّ في صدري، [فدهشت][(٦)]، وضحكت. فقال: مجنون أنت؟! قلت: ظننت أنك تحدثه بحديث، فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا كان اثنان يتناجيان، فلا يدخل بينهما إلا بإذنهما.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا[(٧)] عمر بن شبة، قال: حدثنا يحيى،

---

(١) في (ن): عبيدالله.

(*) "الإتحاف" (٨/٤٥٨).

(٢) في (ن): عبيدالله.

(٣) بعده في (ن): وخالفه يحيى القطان.... أعاد الكلام مرة أخرى.

(٤) في (ق): عبيدالله.

(٥) في الأصل، (ن): يناجيه رجلاً. وما أثبته من (ق).

(٦) في الأصل، (ن): فذهبت. وما أثبته من (ق).

(٧) بعده في (ن): حدثنا إبراهيم حدثنا عمر... وليست في الأصل، (ق).

وحدثنا علي بن [عبدالله][١] بن مبشر، ويعقوب بن محمد الدوريّ، قالا: حدثنا حفص بن عمرو، قال: [حدثنا][٢] يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبيدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، قال: جئت ابن عمر، وهو يحدث رجلاً، [فذهبت][٣] لأدخل بينهما، فدفع في صدري، فقمت أضحك............[٤]، قال: تضحك! إنك لأحمق، إذا رأيت رجلين يتحدثان، فلا تدخل بينهما حتى تستأذنهما.

* * *

٣٠٦٧- وسئل عن حديث أبي الحباب سعيد بن يسار، عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار متوجهاً إلى خيبر[*].

فقال: يرويه عمرو بن يحيى المازني، واختلف عنه:

فرواه مالك بن أنس، وزائدة، ووهيب، وحماد بن سلمة، وعبدالعزيز بن المختار، وعبدالواحد بن زياد، وخالد الواسطي، ومحمد بن دينار، وإبراهيم بن طهمان، والحارث بن عمير، والدراورديّ، ومحمد بن فليح بن سليمان، ويحيى بن عبدالله بن سالم، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وخارجة بن مصعب[٥]، وسفيان الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه[٦] وكيع، وابن أبي عديّ[٧]، ويزيد بن هارون، ويزيد بن أبي حكيم، عن

(١) في (ن): عبيدالله.

(٢) في الأصل، (ن): وحدثنا. ولعل الصواب بدون الواو كما في (ق).

(٣) في الأصل: فجئت.

(٤) كلمتان غير واضحتين في الأصل، (ن). رسمهما: مالعسل أو الدهـــــي. والله أعلم. والكلام موصول في (ق).

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٥/٢٠٦) ح(٨٠٧٦)، "الإتحاف" (٨/٤٦٣)، حديث شقران: "الإتحاف" (٦/١٩٥).

(٥) هكذا، ويفهم من السياق كيف يروونه.

(٦) في (ن) بعده: عنه. ولا وجه لها.

(٧) عدي، مكررة في الأصل.

الثوريّ، عن عمرو بن يحيى كذلك.

ورواه يحيى بن عيسى الرمليّ، عن الثوريّ، فقال: عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر. ووهم في ذلك؛ إنما هو: عمرو بن يحيى.

ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن عمرو بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم في قوله: نافع؛ وإنما هو: أبوالحباب سعيد بن يسار.

[ورواه مسلم بن خالد الزنجيّ][(١)]، عن عمرو بن يحيى، عن [أبيه][(٢)]، عن شُقران: أن النبيّ ﷺ صلى على حمار.

والصحيح قول من قال: عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار -أبي الحباب-، عن ابن عمر.

* * *

٣٠٦٨- وسئل عن حديث ابن المسيب، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ -في الرجل تكون له المرأة، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟- قال: لا، حتى تذوق العسيلة[(*)].

فقال: يرويه علقمة بن مرثد، واختلف عنه:

فرواه شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن [رزين][(٣)]، عن سالم بن عبدالله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في الأصل: أبي.

(*) "التحفة" (٧٣/٥، ٢٠٥) ح(٦٧١٥، ٧٠٨٣)، "الإتحاف" (٣١٢/٨، ٤٦١)، "أطراف الغرائب" (٣٦١/٣)، وَ: "العلل ومعرفة الرجال" (١١٩/٢-١٢٠)، "علل الحديث" (١٢٠/٢).

(٣) في جميع النسخ: زربي. ولعل الصواب ما أثبته.

تفرّد به غندر، عن شعبة، ولم يتابع على هذا القول.

وخالفه الثوريّ، واختلف عنه:

فقال عبدالرحمن بن مهدي: عن الثوريّ، عن علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمر(١)، [عن ابن عمر](٢).

وقال محمد بن كثير: عن سفيان، عن علقمة، عن سليمان بن [رزين](٣)، عن ابن عمر.

وكذلك قال أبوأحمد الزبيريّ، [عن](٤) الثوريّ.

وقال وكيع: عن الثوريّ، عن علقمة، عن رزين [بن](٥) سليمان.

وقال وكيع مرّة: [هو](٦) سليمان بن زرين، عن ابن عمر.

[وقال مهران، وعبيدالله بن موسى: عن الثوريّ، عن علقمة، عن سليم بن رزين، عن ابن عمر](٧).

وقال قيس بن الربيع: عن علقمة بن مرثد، عن رزين [بن](٨) سليمان الأحمري.

وقال غيلان بن جامع: عن علقمة بن مرثد، عن رزين [بن](٩) سليم الأحمريّ، عن ابن عمر.

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) سقط من (ن).

(٣) في الأصل: زر. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) في (ن): طن!.

(٥) سقط من الأصل، (ن)، وغير واضحة في (ق)، وكأنها: رزين وسليمان، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ن): وهو.

(٧) سقط من (ن).

(٨) سقط من الأصل، (ن).

(٩) سقط من (ق)، فلذا كتب الناسخ فوق "سليم" بخط صغير: كذا.

ورُوي عن مسعر، عن علقمة بن مرثد. و لم يثبت.

وذكْر شعبة فيه: سعيد بن المسيب، غير محفوظ.

* * *

٣٠٦٩- وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ ادّهن بالزيت، وهو محرم(*).

فقال: يرويه فرقد السبخيّ، واختلف عنه:

فرواه يوسف بن عطيّة، عن فرقد، عن ابن المسيب، عن ابن عمر.

وغيره يرويه، عن فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهو الصحيح.

* * *

٣٠٧٠- وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال: كنّا إذا فقدنا الرجل في صلاة الفجر والعشاء، أسأنا به الظن(**).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه الفريابيّ، عن الثوريّ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. ووهم في ذكر: سعيد بن المسيب.

والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذا رواه عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أميّة، عن نافع، عن ابن عمر. وهو الصواب.

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن

(*) حديث سعيد: "التحفة" (١٩٧/٥) ح(٧٠٦٠)، "الإتحاف" (٤٤٥/٨).

(**) حديث يحيى عن نافع: "المصنف" لابن أبي شيبة (٢٣٢/٢).

أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: [حدثنا](١) سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، قال: كنا إذا فقدنا الرجل في العشاء والفجر، أسأنا به الظن.

* * *

٣٠٧١- وسئل عن حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: [أنه](٢) لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً(*).

فقال: يرويه أبو [بشر](٣)، واختلف عنه:

فرواه سعيد بن منصور، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وهو الصواب(٤).

ورواه شعبة، واختلف عنه:

فرواه النضر بن شميل، عن شعبة، عن الأعمش، عن المنهال بن [عمرو](٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وأصحاب شعبة يروونه عنه، عن المنهال [بن](٦) عمرو(٧). [ولم](٨) يذكروا فيه: الأعمش.

---

(١) في (ن): حدثني، وفي (ق): ونا.

(٢) سقطت من الأصل، وبياض في (ن).

(*) حديث سعيد: "التحفة" (٥/١٩٤) ح(٧٠٥٤)، "الإتحاف" (٨/٤٤٧).

(٣) في (ق): نصر.

(٤) هكذا، وهل يوجد سقط؟.

(٥) في (ق): عمر.

(٦) في الأصل: عن.

(٧) بعدها في الأصل: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وأصحاب شعبة يروونه عن الأعمش عن المنهال. ولم يذكروا...، وأثبت الصواب من (ن)، (ق).

(٨) في (ن)، (ق): لم.

وهو صحيح عن الأعمش، عن المنهال.

حدّث به [أبو][1]إسحاق الفزاريّ، وجرير بن حازم، ووكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

ورواه العلاء بن المسيب، واختلف عنه:

فقال أبوإسحاق الفزاريّ: عن العلاء، [عن][2] المنهال بن [عمرو][3]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وقال النضر بن محمد: عن العلاء بن المسيب، عن [عمرو، عن مجاهد][4]، عن ابن عمر.

وكذلك [قال][5] محمد بن مصعب: [حدثنا][6] قيس، عن الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وهو غريب عنه.

ورواه [معان][7] بن رفاعة، عن محمد بن أبي [عبيدة][8]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

حدثنا أبوبكر النيسابوريّ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارميّ، [قال: حدثنا][9]

---

(١) في (ن)، (ق): ابن.

(٢) في (ق): بن.

(٣) في (ق): عمر.

(٤) في (ق): ابن عمر ومجاهد. وفي (ن) بياض، وما أثبته من الأصل.

(٥) سقط من (ن).

(٦) في الأصل: وحدثنا.

(٧) كأنها في الأصل: معاذ. وما أثبته من (ن)، (ق)، ولعله الصواب.

(٨) في (ن) بياض، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٩) سقط من (ق)، وكذا ما بعده.

النضر بن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، [قال: حدثنا] المنهال بن عمرو، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: مرَّ ابن عمر على غلمان، وقد نصبوا دجاجة، وهم يرمونها، فقال: من يعمل هذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن من [مثّل][(١)] بالحيوان.

* * *

٣٠٧٢- وسئل عن حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتريت ذهباً بفضة فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس[(*)].

فقال: اختلف في رفعه [على][(٢)] سعيد بن جبير:

فرواه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير مرفوعاً.

حدّث به عنه أبوخالد الدالاني، وأبوالأحوص، وإسرائيل، والثوري، و[عمر بن رزين][(٣)]، وحماد بن سلمة، ومحمد بن جابر.

وقال عمر بن عبيد: حدثنا سماك، أو عطاء بن السائب. والصواب: [سماك][(٤)].

وخالفه داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد بن جبير، عن [ابن][(٥)] عمر موقوفاً.

وكذلك رواه سعيد بن المسيب، ونافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ولم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ.

* * *

(١) في (ق): يمثل. وما أثبته من الأصل. وبياض في (ن).

(*) "التحفة" (١٩٣/٥) ح(٧٠٥٣)، "الإتحاف" (٤٤٨/٨، ٤٥٢)، "الأطراف" (٣٦٠/٣).

(٢) في (ق): عن.

(٣) غير واضحة في (ن) للبياض، وهكذا في الأصل، وفي (ق): عمرو بن رزيق، والله أعلم.

(٤) سقط من (ن).

(٥) سقط من (ق).

٣٠٧٣- وسئل عن حديث سعيد بن عامر، عن ابن عمر: انتهينا مع النبيّ ﷺ إلى بركة، فأسرع القوم، فقال النبيّ ﷺ: اشربوا بأكفّكم؛ فإنها من أطيب -أو أنظف- [آنيتكم][١](*).

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:

فرواه ابن عمار الموصلي، عن المعافى بن عمران، عن موسى بن أعين، عن ليث، [عن][٢] سعد بن إبراهيم، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر.

[وغيره][٣] يرويه عن موسى بن أعين، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر. لم يذكر: [سعد][٤] بن إبراهيم. وهو الصواب.

* * *

٣٠٧٤- وسئل عن حديث سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، [وإقام][٥] الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان(**).

فقال: اختلف فيه على سلمة بن كهيل:

---

(١) فراغ في الأصل، وفي (ن)، (ق): لمبكم. ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "التحفة" (٥/٢٠١) ح(٧٠٧٤)، "المصنف" لابن أبي شيبة (٨/١٦٨)، "شعب الإيمان" (١١/٢٢)، رَ: "علل الحديث" (٣/٤٤).

(٢) في الأصل، (ق): بن. وما أثبته من (ن).

(٣) في (ق): ويرويه.

(٤) في الأصل، (ن): سعيد. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٥) في (ق): وإيقام.

(**) حديث سلمة عن ابن عمر: "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (٢/٤٧).

فرواه عبدالملك بن أبي سليمان، واختلف [عنه](١):

فرواه سعيد بن [سلمة](٢)، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر [مرفوعاً](٣).

ووقفه إسحاق بن الأزرق(٤)، عن عبدالملك.

ورواه مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً.

وخالفهم يحيى بن سلمة بن كهيل، فرواه عن أبيه، عن مجاهد، عن ابن عمر.

فإن كان حفظه فقد وصل إسناده.

* * *

٣٠٧٥- وسئل عن حديث [سعيد](٥) -مولى طلحة-، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: كان الكفل من بني إسرائيل، وكان لا يتورع عن ذنب... الحديث(*).

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أسباط بن محمد، ومحمد بن فضيل، وأبوعبيدة بن [معن](٦)، والعلاء [بن راشد](٧)، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازيّ، عن سعيد -مولى طلحة-، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في (ن)، (ق): فيه.

(٢) في (ق): مسلمة.

(٣) في الأصل: موقوفاً، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) هكذا الاسم في جميع النسخ.

(٥) في (ن)، (ق): سعد. وهو صحيح أيضاً.

(*) "التحفة" (١٩٠/٥) ح(٧٠٤٩)، "الإتحاف" (٤٣٩/٨)، رَ: "العلل الكبير" ص(٣٣٣).

(٦) في (ن): معروف -هكذا قرأتها-، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٧) في (ن): بن عمر بن راشد.

ورواه يحيى بن عيسى الرمليّ، عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفاً.

وقال أبوأسامة: عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن رجل -لم [يسمّه][(١)]-، عن ابن عمر.

وقال أبوبكر بن عيّاش: عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. ووهم في قوله: سعيد بن جبير، والصواب: عن [سعيد][(٢)] -مولى طلحة-.

وقال الثوريّ: عن[(٣)] الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث. ولم يتابع على هذا القول.

* * *

٣٠٧٦- وسئل عن حديث عطاء -هو ابن أبي رباح-، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته.

فقال: يرويه مسعر، واختلف عنه:

فرواه مصعب بن المقدام، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر.

وخالفه يونس بن بكير، فرواه عن مسعر، عن حبيب، عن ابن عمر. لم يذكر فيه: عطاء.

وقول مصعب أصح.

* * *

(١) في (ن): يسمعه، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٢) في (ن)، (ق): سعد.

(٣) عن، كأنها مكررة في (ن).

٣٠٧٧- وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا تقبّحوا [الوجه](١)؛ فإن(٢) ابن آدم خلق على صورة الرحمن(*).

فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنه:

فرواه جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن حبيب، عن عطاء، [عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

(وغيره يرويه عن الأعمش، عن حبيب، عن عطاء](٣)، مرسلاً، عن النبيّ ﷺ)(٤).

وكذلك رواه الثوريّ، عن حبيب، عن عطاء مرسلاً.

والمرسل أصح.

* * *

٣٠٧٨- وسئل عن حديث عطيّة العوفيّ، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان(**).

فقال: يرويه عمر بن [شبيب](٥) [المُسْلي](٦)، عن عبدالله بن عيسى، عن عطيّة، عن ابن عمر مرفوعاً.

---

(١) في (ق): الرحمن.

(٢) في (ن): فابن آدم.

(*) "الإتحاف" (٥٩٢/٨).

(٣) سقط من (ن)، ونقله الضياء في "المختارة" (ق/١٨٦/ب).

(٤) سقط من (ق)، وقد كتب ناسخ (ق) مكانه في أول الصفحة: ابن حرب عن سعيد بن جبير مرفوعاً. حدّث به عنه أبوخالد الدالاني، وهذه العبارة مأخوذة من سؤال سابق في حديث: إذا اشتريت ذهباً... ثم شطب عليها، وأكمل من: وكذلك رواه الثوريّ....

(**) "التحفة" (٢٩١/٥) ح(٧٣٣٨)، "الإتحاف" (٥٩٦/٨).

(٥) في (ق): شتبه. وغير واضحة في (ن)، وما أثبته من الأصل.

(٦) فراغ في الأصل محله، وغير واضح في (ن)، وكأنها في (ق): المسلبي. ولعل الصواب ما أثبته.

وحدّث به أبويعلى: محمد بن زهير الأيلي، عن [الأحمسيّ][١]، عن عمر بن شبيب، فقال: عن عبدالله بن عيسى، [عن (نافع)، عن ابن عمر. ووهم فيه.

والصواب: عن عبدالله بن عيسى][٢]، عن عطيّة، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ولم يرفعه إلا عمر بن شبيب المُسْلي، وهو من أهل الكوفة، حديثه ضعيف، وهو من بني [مُسْلية][٣] -[قبيلة][٤]-؛ لأن نافعاً وسالماً[٥] روياه عن ابن عمر موقوفاً.

* * *

٣٠٧٩- وسئل عن حديث عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: [اعتمر][٦] [رسول الله][٧] ﷺ قبل أن يحج(*).

فقال: يرويه محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر.

ورواه محمد بن حرب الأبرش، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر.

فإن كان حفظه فقد أغرب به.

وقال أحمد بن حنبل في هذا الحديث: لا أرى ابن جريج سمعه من عكرمة بن خالد.

* * *

---

(١) كأنها في (ق): الاحيسي.

(٢) سقط من الأصل، وما بين الهلالين في (ق): عطية. ولعله انتقال نظر.

(٣) في (ن): مصلية.

(٤) لم أستطع قراءتها من الأصل، وبياض وطمس في (ن)، وما أثبته من (ق).

(٥) في (ن): وسالما لما.

(٦) كتبت فوق السطر في الأصل بخط أصغر بين "رسول" ولفظ الجلالة.

(٧) في (ن)، (ق): النبيّ.

(*) "التحفة" (٢٩٢/٥) ح(٧٣٤٥)، "الإتحاف" (٦٠٢/٨).

٣٠٨٠- وسئل عن حديث عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: تابعوا [بين][(١)] الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث [الحديد][(٢)(*)].

فقال: اختلف فيه على عبدة:

فرواه إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن عبدة، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وروى ابن عيينة، عن عبدة: أنه سمعه [من][(٣)] عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه[(٤)].

* * *

٣٠٨١- وسئل عن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: المغرب وتر النهار[(**)].

فقال: يرويه مالك، واختلف عنه:

فرواه مالك بن سليمان الهرويّ، عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه معن، والقعنبيّ، فروياه عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر موقوفاً.

---

(١) في الأصل، (ن): ـــم. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٢) في الأصل: الحديث. وما أثبته من (ن)، (ق).

(*) حديث عامر: "الإتحاف" (٦/٣٩٧)، حديث ابن عمر: "الكامل" (١/٢٢٨).

(٣) في (ق): عن.

(٤) رواية ابن عيينة هذه لم أرها. والله أعلم.

(**) حديث مالك: "الحلية" (٦/٣٤٨).

وكذلك رواه نافع، وابن سيرين موقوفاً، قاله أيوب عنهما(١).

* * *

٣٠٨٢- وسئل عن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إذا [جئتم](٢) إلى الجمعة فاغتسلوا(*).

فقال: اختلف فيه على عبدالله بن دينار:

فرواه إسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، وعبدالعزيز القسمليّ، ومحمد بن عبدالرحمن بن رداد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

[وكذلك رُوي عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر](٣).

وخالفهم منذر بن عبدالله الحراني، فرواه عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة.

وتابعه صالح بن قدامة، فروياه(٤) عن [عبدالله](٥) بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر.

والأول أشبه بالصواب.

* * *

٣٠٨٣- وسئل عن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمّهات الأولاد(**).

---

(١) رواه عبدالرزاق في "المصنف" (٣/٢٨) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) في (ن): دخلتم.

(*) حديث ابن دينار: "الإتحاف" (٨/٤٩٣).

(٣) سقط من (ن).

(٤) كتب فوقها في (ق) بخط صغير: كذا.

(٥) في الأصل: عبيدالله.

(**) "الإتحاف" (٨/٥٢٩).

فقال: يرويه عبدالعزيز بن مسلم القسمليّ، واختلف عنه:

فرواه يونس بن محمد المؤدب، عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه شيبان بن فروخ، فرواه عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، [عن عمر، قوله][(١)].

ورواه [عبدالله بن جعفر المديني][(٢)]، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه الحفاظ من أصحاب عبدالله بن دينار -منهم: مالك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهما-، فرووه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، [عن عمر][(٣)]، قوله. وهو الصواب.

* * *

٣٠٨٤- وسئل عن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أيما أمة ولدت من سيدها، فهي حرّة من بعده[(*)].

فقال: يرويه عبدالله بن جعفر المديني[(٤)]، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: عن النبيّ ﷺ. وما أثبته من (ن)، (ق)، وهو الموافق للسياق ولما نقله ابن الموّاق في "بغية النقاد" (١٥٧/١).

(٢) في الأصل: جعفر بن عبدالله المزني، وفي (ق): عبدالله بن جعفر المزني، وما أثبته من (ن)، وهو الموافق لما في "العلل" (١٠٧/١)، ولما نقله ابن الموّاق في "بغية النقاد" (١٥٧/١).

(٣) سقط من (ن).

(*) رَ: س(٩٨).

(٤) في الأصل، (ق): المزني. وغير واضحة في (ن). وقد مرّ مثيله في السؤال السابق.

[(وكذلك) رواه يونس المؤدب، عن (عبدالعزيز) بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ][(١)].

والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، قوله: يستمتع بها سيدها ما كان حيّاً، فإذا مات فهي حرّة، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

* * *

٣٠٨٥- وسئل عن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه نهى عن [بيع][(٢)] الكالئ بالكالئ[(٣)(*)].

فقال: يرويه موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار -وهو معروف [عنه][(٤)]-، واختلف عنه:

فقال عبيدالله بن موسى، وأبوعاصم: عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه الدراورديّ، واختلف عنه:

فقال الخصيب بن ناصح: عن الدراورديّ، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يقل: ابن عبيدة. وقال: عن نافع.

وقال أبومصعب: عن الدراورديّ، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) سقط من الأصل، وما بين الهلالين في (ق): وبذلك، وفي التاليين: عبدالله.

(٢) قد يكون سقط من جميع النسخ.

(٣) أي: النسيئة بالنسيئة، وذلك بأن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: بعنيه إلى أجل آخر، بزيادة شيء، ولا يجري بينهما تقابض. رَ: "النهاية" (١٩٤/٤).

(*) "الإتحاف" (٥٢٧/٨)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٢٩٠/٥).

(٤) ليس في (ن).

وكلا القولين وهم، والصحيح: عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه ذؤيب [بن][١] عمامة، عن حمزة بن عبدالواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

والصحيح: ابن عبيدة.

* * *

٣٠٨٦- وسئل عن حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: يا معشر النساء تصدقن، وأكثِرن الاستغفار؛ إني رأيتكن أكثر أهل النار... الحديث بطوله[*].

فقال: يرويه يزيد بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

قاله إبراهيم بن صدقة[٢]، عن يحيى.

[وقاله][٣] الدراوردي، و[ابن][٤] أبي حازم، عن يزيد بن الهاد.

وقيل: إن إبراهيم بن صدقة انقلبت عليه نسخة يزيد بن الهاد، فرواه عن يحيى بن سعيد. والله أعلم.

---

(١) في (ق): عن.

(*) "التحفة" (٢٥٩/٥) ح(٧٢٦١)، "الإتحاف" (٥٣٣/٨).

(٢) بعده في الأصل: عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، قاله إبراهيم... ولعله حصل انتقال نظر.

(٣) في الأصل، (ق): وقال. وما أثبته من (ن)، ولعله الصواب.

(٤) في (ن): وأبو، وما أثبته من الأصل، (ق).

ورواه عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبدالله بن دينار، عن الحسن مرسلاً.

والمرسل أشبه.

* * *

٣٠٨٧- وسئل عن حديث أميّة بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر، قال: إن الله بعث إلينا محمداً، ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل. يعني: القصر في السفر(*).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه الليث بن سعد، وعبدالرحمن بن إسحاق -وهو عباد-، وفليح بن [سليمان](١)، عن الزهريّ، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أميّة بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

وكذلك قال محمد بن عبدالله بن المهاجر الشعيثي، عن الزهريّ.

وسمعه الشعيثي [من](٢) عبدالله بن أبي بكر أيضاً.

وقال صالح بن كيسان: عن الزهريّ، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث(٣)، أخبره: أنه سأل ابن عمر، أو سأله أميّة بن عبدالله.

(*) رواية معمر: "الإتحاف" (٨/٥٥٥)، "مرويات الزهري" (١١٩٤١/٤)، وينتبه لما حصل فيه من سقط وتحريف لكونه في النسخة المصرية (الأصل) كذلك.

(١) في (ن): إسماعيل. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٢) في (ق): عن. وبياض في (ن).

(٣) بعد هذا حصل اضطراب وتحريف وسقط في الأصل. وهو: بن أمية بن عبدالله، وقال أمية عن الزهريّ عن عبدالله بن أبي بكر. وكذلك قال شعيب... وأثبت ما في (ن)، (ق) لسلامته.

وقال معمر: عن الزهريّ، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالرحمن بن أميّة بن عبدالله، عن ابن عمر. ووهم.

وقال ابن أبي ذئب: عن الزهريّ، عن أميّة بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر. ولم يذكر: عبدالله بن أبي بكر.

وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة، وعبيدالله بن أبي زياد، عن الزهريّ.

واختلف عن يونس الأيليّ:

فرواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهريّ، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن أميّة بن عبدالله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

وقال أحمد بن شبيب: عن أبيه، عن يونس، عن الزهريّ، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أميّة بن عبدالله، على الصواب.

وكذلك رواه الليث، عن يونس، عن الزهريّ، وإن كان الليث رواه عن الزهريّ.

[وكذلك رواه عنبسة، عن يونس، عن الزهريّ][١].

ورواه مالك، عن الزهريّ، فلم يُقِم إسناده، وقال: عن الزهريّ، عن رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر. ولم يذكر: عبدالله بن أبي بكر.

والصواب قول الليث، ومن تابعه عن الزهريّ.

* * *

٣٠٨٨- وسئل عن حديث عبدالله بن واقد بن عبد[الله][٢] بن عمر، عن جدّه ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا[*].

---

(١) أظنها ساقطة من (ن)، وإن كان البياض يعتري النسخة.

(٢) سقط من الأصل، ولم أستطع قراءته من (ن) للبياض.

(*) "غرائب حديث مالك" ص(٢٠٤)، "الإيماء إلى أطراف الموطأ" (٣٨/٥).

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه محمد بن الحسن -صاحب الرأي-، ومعن بن عيسى، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد، عن ابن عمر.

ورواه ابن وهب، وغيره من أصحاب "الموطأ"، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ... مرسلاً.

والقولان محفوظان عن مالك.

* * *

٣٠٨٩- وسئل عن حديث عبدالله بن [باباه][(١)]، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: في التشهد[(*)].

فقال: يرويه قتادة عنه مرفوعاً، وقال مثل حديث يونس بن جبير -[أبي][(٢)] غلاب-، عن حطان، عن أبي موسى.

ورواه مجاهد، عن ابن عمر، واختلف عنه:

فرواه شعبة، واختلف عنه:

فرواه علي بن نصر الجهضميّ، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وتابعه خارجة بن مصعب، وابن أبي عبيد، عن شعبة.

[وغيرهم][(٣)] يرويه عن شعبة موقوفاً، وهو المحفوظ.

---

(١) في الأصل: بابان. وغير واضح في (ن) للبياض، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(*) حديث ابن باباه: "الإتحاف" (٨/٤٨٩)، حديث أبي موسى: س(١٣٣٣).

(٢) في (ق): بن.

(٣) في الأصل: وغيره. وبياض في (ن)، وأثبته من (ق).

وكذلك رواه نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه زيد العمّي، عن أبي الصديق الناجّي، عن ابن عمر، قال: كان أبوبكر الصديق يعلّمه التشهد، كما يعلّم المعلّم الغلمان.

ورواه عبدالرحمن بن إسحاق -ابوشيبة-، [عن محارب بن دنار، عن ابن عمر قال: كان النبيّ ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم](١) [المعلم](٢) الولدان.

وقول أبي الصديق: عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق، أشبه.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، وأحمد بن عبدالله الوكيل، ومحمد بن سهل، قالوا: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا يحيى، [عن](٣) سفيان، قال: حدثني زيد العميّ، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، قال: كان أبوبكر -رضي الله عنه- يعلمنا التشهد على المنبر، كما يعلم المعلم الغلمان في الكتاب.

* * *

٣٠٩٠- وسئل عن حديث عبدالله بن مالك، وسعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: في الجمع بين الصلاة بإقامة واحدة بجمع(*).

فقال: يرويه أبوإسحاق السبيعيّ، واختلف عنه:

فرواه شعبة، وسفيان الثوريّ، وأبوالأحوص، وحديج [بن](٤) معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك، عن ابن عمر.

---

(١) كأنه ساقط من (ن)، والصفحة غير واضحة للبياض.

(٢) في (ق): المكتب الغلمان. وكأن "الغلمان" طمست بخط. وكتب تحتها: الولدان.

(٣) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(*) حديث سعيد: "التحفة" (١٩٢/٥) ح(٧٠٥٢). حديث عبدالله بن مالك: "التحفة" (٢٦٩/٥) ح(٧٢٨٥)، "الإتحاف" (٥٤٩/٨)، رَ: "مرويات أبي إسحاق" ص(٨٤٢).

(٤) في جميع النسخ: عن، ولعل الصواب ما أثبته.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

حدّث به هشيم، ويحيى القطان، وأبوأمامة، وابن نمير، وعبدة بن سليمان، ومروان الفزاري، واختلف عنه:

فرواه مؤمل بن الفضل، عن مروان، وقال: عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وغيره يرويه عن مروان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وكان شيوخنا يقولون: إن إسماعيل بن أبي خالد وهم في قوله: عن سعيد بن جبير. وإن الحديث حديث عبدالله بن مالك.

والذي عندي -والله أعلم- أن الحديثين صحيحان؛ لأن حديث سعيد بن جبير محفوظ، رواه عنه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعمرو بن دينار، وسالم الأفطس، رووه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. فيشبه أن يكون أبوإسحاق قد تحفظه عنهما، فحدّث به مرّة[1] عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فحفظه عنه إسماعيل بن [أبي][2] خالد. وحدّث به مرّة عن عبدالله بن مالك، فحفظه عنه الثوريّ، ومن تابعه.

وأما حديث الحكم، عن سعيد بن جبير، فرواه عنه شعبة، وأبوبكر النهشليّ، وزيد بن أبي أنيسة.

وأما حديث سلمة بن كهيل، فرواه عنه الثوريّ، وشعبة، وشريك.

---

(١) في الأصل بعده: أخرى. وليست في (ن)، (ق)، وليس لها وجه.

(٢) سقط من الأصل.

وقال حسين بن حفص: عن الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن [عباس](١).

وكذلك قيل: عن شريك، عن سلمة، [ولا يصح ذلك.

والمحفوظ: عن الثوريّ، عن شريك، عن سلمة](٢)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

فأما حديث [سالم](٣) الأفطس، فرواه سليمان بن أبي داود.

وأما حديث عمرو بن دينار، فرواه حجاج بن أرطاة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

حدثنا أحمد بن محمد بن مسعدة الفزاريّ، قال: حدثنا أبوالعباس أحمد بن [حسام](٤) بن عبدالواحد، قال: حدثنا حسين بن حفص، قال: حدثنا سفيان الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع.

* * *

٣٠٩١- وسئل عن حديث [عبدالله](٥) بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: [غدونا](٦) مع رسول الله ﷺ إلى عرفة، منّا المكبّر، ومنّا الملبّي(*).

---

(١) في (ن): إسحاق، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في (ن)، (ق): سلام.

(٤) في (ق): هشام، وما أثبته من الأصل، (ن).

(٥) في (ق): عبيدالله.

(٦) في (ق): غزونا. وكذا فيما يبدو من الأصل. وبياض في (ن)، والصواب ما أثبته.

(*) "التحفة" (٥/٢٦١، ٢٦٣) ح(٧٢٦٦، ٧٢٧١)، "الإتحاف" (٨/٥٣٤، ٥٣٨).

فقال: يرويه عبدالله بن أبي سلمة الماجشون.

حدّث به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه زهير بن معاوية، والثوري، ومالك بن أنس، وليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وعبدالرحمن بن اليمان، وحماد بن زيد، وحفص بن غياث، وأبوشهاب، وابن فضيل، وسويد بن عبدالعزيز، وأبوخالد الأحمر، وهشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر.

وخالفهم عبدالله بن نمير، ويحيى بن سعيد الأمويّ، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وكذلك رواه محمد بن [حسين](١) -وهو من أهل المدينة، من نبلاء الناس-، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه. وهو الصواب.

* * *

٣٠٩٢- وسئل عن حديث القاسم بن محمد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار، ما لم يتفرّقا(*).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه أبوضمرة: أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عمر.

حدّث به عنه الزبير بن بكار، واختلف عنه:

فقيل: عنه، عن أبي ضمرة، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم. ولا يصح هذا القول.

---

(١) في (ق): الحسين.

(*) حديث القاسم: "الكبير" (٢٧٦/١٢)، حديث نافع: "التحفة" (٦٣٢/٥) ح(٨٥٢٢)، "الإتحاف" (٣٦٨/٩).

ورواه هشام[١]، وأبوشهاب الحناط، ومحمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. وهو الصواب.

* * *

٣٠٩٣- وسئل عن حديث القاسم بن محمد، عن ابن عمر: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكانت ليلة ظلماء، أذن مؤذن النبيّ ﷺ[٢]، فصلّى، ثم أمر منادياً ينادي: أن صلّوا في رحالكم[*].

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه أبوالأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبدالحميد، عن يحيى، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

وغيرهما يرويه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. وهو المحفوظ.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وعبيدالله بن عمر، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وعبدالوهاب بن بخت، وعمر بن محمد بن زيد، ومطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر. وهو صحيح من حديث نافع.

وقول أبي الأحوص، وجرير بن عبدالحميد: عن يحيى، [عن][٣] القاسم بن محمد، غير محفوظ.

حدثنا النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلميّ، قال: حدثنا النضر بن

---

(١) ربما يكون الصواب: هشيم.

(٢) بعدها في (ن): في سفر، وكانت ليلة ظلماء... أعاد الكلام مرة أخرى لانتقال النظر.

(*) حديث نافع: "التحفة" (٣٦٩/٥) ح(٧٥٥٠)، حديث القاسم: "الإتحاف" (٦٢١/٨)، "الكبير" (٢٧٦/١٢).

(٣) في (ن): بن.

محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب [و][1]عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن [رسول الله][2]ﷺ قال [في][3] السفر في القِرَّة المطيرة: الصلاة في الرحال.

[حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال][4]: حدثنا أبوسلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة بذلك، وفيه: القِرَّة، أو المطيرة.

حدثنا ابن مخلد، [قال: حدثنا] أحمد بن منصور الرماديّ، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أقيمت الصلاة بضَجْنَان[5] [في عشية][6] فيها برد وريح، فنادى منادي النبيّ ﷺ: أن صلوا في [الرِّحال][7].

قال عبدالرزاق: فحدثت به معمراً، [فاغتمّ][8] وسكت ساعة، فقال: لم أسمعه من أيوب، وإنه ليغمّني أن أسمع [لأيوب][9] حديثاً لم أسمعه منه. وإن صاحبك [لَثِقة][10] -يعني: ابن عيينة-.

قال معمر: وسمعت أيوب، يقول: إنه ليغمّني أن أسمع لمحمد حديثاً لم أسمعه منه.

حدثنا عمر بن أحمد الدربيّ، قال: حدثنا محمد بن الوليد البسريّ، قال: حدثنا

---

(١) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٢) في (ق): النبيّ.

(٣) في الأصل: أي. وغير واضحة في (ن)، وفي (ق): اـــــر -مهملة-، ولعل ما أثبته الصواب.

(٤) سقط من (ق)، وكذا ما يليه بين المعقوفتين.

(٥) رَ: "الأمكنة" لنصر الإسكندري (٢/١٧٧)، "الأماكن" للحازمي (١/٦١٣)، "معجم البلدان" (٣/٥١٦).

(٦) سقط من (ن)، والكلمة لم أستطع قراءتها من الأصل، رسمها: حسه، وهكذا قرأتها من (ق).

(٧) في (ن)، (ق): رحالكم.

(٨) في (ق): فاغتمر.

(٩) في (ق): من أيوب.

(١٠) في الأصل، (ن): الثقة. وما أثبته من (ق).

عبدالوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر نادى بالصلاة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، ثم حدّث أن رسول الله ﷺ كان يأمر [المنادي][١]، فينادي بالصلاة، ثم يأمره أن ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة في السفر.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان، ثم قال: الصلاة في رحالكم، ثم حدّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادي ينادي بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، [في][٢] السفر.

قال أيوب: فقلت لنافع: فالجمعة؟ قال: الجمعة لا يدعها أحد.

حدثنا الحسن بن أحمد -أبو[سعيد][٣] الاصطخري الفقيه-، قال: حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غزرة، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: [أن][٤] النبيّ ﷺ أمر منادياً في ليلة مطيرة ذات[٥] برد وريح في سفر: أن صلوا في الرِّحال.

حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أيوب[٦]، عن نافع، عن ابن عمر: كان النبيّ ﷺ إذا كانت ليلة ذات ريح أو مطر أو برد أمر منادياً ينادي: أن صلوا في رحالكم -في السفر-.

* * *

---

(١) في الأصل: بالمنادي. ولعل ما أثبته من (ن)، (ق) هو الأنسب.

(٢) في الأصل: وفي.

(٣) في الأصل: إسماعيل، وما أثبته من (ن)، (ق). رَ: "تاريخ مدينة السلام" (٢٠٦/٨).

(٤) في الأصل: عن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٥) مكررة في (ق).

(٦) بعده في (ق): نا معاوية بن هشام... أعاد لانتقال النظر، فلذا حذفته.

٣٠٩٤- وسئل عن حديث القاسم بن محمد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يتناجى اثنان دون الثالث[*].

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، واختلف عنه:

فرواه [ابن عيينة][(١)]، عن [يحيى بن][(٢)] سعيد، عن [القاسم][(٣)]، عن ابن عمر.

قاله [الحميدي][(٤)]، وعبدالأعلى، عن ابن عيينة.

وقال إبراهيم بن بشار: عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم.

وربما قال سفيان: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر.

[و][(٥)]قال حماد بن زيد: عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر.

وأرسله مالك، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر.

وقول حماد [أشبه][(٦)].

* * *

٣٠٩٥- وسئل عن حديث قزعة بن يحيى، عن ابن عمر: أنه قال [له: أودّعك][(٧)] كما كان رسول الله ﷺ يودّعنا: أستودع الله دينك، وأمانتك،

(*) حديث القاسم: "الأطراف" (٣/٤١٢)، "المعجم الكبير" (١٢/٢٧٧)، حديث محمد بن يحيى بن حبان: "الإتحاف" (٨/٦٧٦).

(١) طمس على أغلبها في الأصل.

(٢) كأنها ساقطة من الأصل.

(٣) طمس عليها في الأصل.

(٤) طمس عليها في الأصل، وبالكاد استظهرتها من (ن) للطمس. وهي في (ق) كما استظهرته.

(٥) زيادة على النسخ.

(٦) في (ن): بن أمية، ولعلها محرّفة.

(٧) ما أثبته من (ن)، (ق)، وفي الأصل: أودعنا.

وخواتيم عملك(*).

فقال: يرويه [أبو](١) سنان ضرار بن مرّة، عن أبي غالب، قال: خرجت أنا وقزعة مع ابن عمر.

وقال الثوريّ: عن نهشل، عن قزعة، وأبي غالب -جميعاً-، عن ابن عمر.

ورواه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز(٢)، واختلف عنه:

فرواه أنس بن عياض، ويحيى بن نصر بن حاجب، ومندل بن عليّ، عن عبدالعزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير البجلي، عن قزعة.

وقال عبدالله بن داود: عن عبدالعزيز، [عن](٣) إسماعيل [بن](٤) جرير. والذي قبله أصح.

وقال القاسم بن مالك: عن عبدالعزيز، عن رجل، عن قزعة.

وقال يحيى بن حمزة: عن عبدالعزيز، عن قزعة. لم يذكر بينهما أحداً.

وقال عبدالله بن عمر العمريّ: عن عبدالعزيز، عن مجاهد، عن ابن عمر.

قال ذلك عنه وهب بن جرير، والأويسي، ومؤمل بن إسماعيل.

وقال حماد بن خالد الخياط: عن العمري، عن رجل من قريش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

(*) "التحفة" (٥/٣٠٤، ٣١٤، ٦٥٨) ح(٧٣٧٨، ٧٤٠٣، ٨٥٨٩)، "الإتحاف" (٨/٦٢٤)، رَ: "علل الحديث" (٢/٥٨٥) (٣/٦٠).

(١) سقط من (ق).

(٢) في الأصل: ورواه عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز... وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) في الأصل: عن. وما أثبته من (ن)، (ق).

ورُوي عن زهير بن محمد، عن مجاهد، عن ابن عمر. وزهير لم يسمع من مجاهد شيئاً.

* * *

٣٠٩٦- وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من [هجر](١) ما نهى الله عنه(*).

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه [محمد](٢) بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن عمر. ووهم في إسناده في موضعين: في قوله: عن قيس، وفي قوله: عن ابن عمر.

والصحيح: عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي.

وكذلك رواه شعبة، وغيره عن إسماعيل.

* * *

٣٠٩٧- وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، [وركعتين بعد الظهر](٣)، [وركعتين](٤) بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء(**).

---

(١) في (ق): هاجر.

(*) حديث عبدالله بن عمرو: "التحفة" (٦/٩٢) ح(٨٨٣٤)، "الإتحاف" (٩/٥٤٢).

(٢) في (ق): عمرو. ولم أعرفه على الصورتين إن سلم من تحريف.

(٣) سقط من الأصل، وفي (ن): وركعتين بعد العصر. وما أثبته من (ق).

(٤) سقط من (ق).

(**) حديث المغيرة: "التحفة" (٥/٣٣٥) ح(٧٤٦٢)، "الإتحاف" (٨/٦٨٧)، حديث ابن سيرين: "الإتحاف" (٨/٦٦٧).

فقال: اختلف فيه على ابن سيرين:

فرواه يونس بن عبيد، وعاصم الأحول، وأشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

وتابعهم منصور بن زاذان، واختلف عن ابن عون:

فرواه هشيم، وعيسى [بن يونس، و](1)عبدالوهاب الخفاف، ومكيّ بن إبراهيم، ويزيد بن هارون، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

وقال معاذ بن معاذ، وهوذة: عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن رجل لم يسمّه، عن ابن عمر.

وقال حماد بن مسعدة، وعثمان بن عمر، والنضر بن شميل، وروح: عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر.

وكذلك رواه يزيد بن إبراهيم التستريّ، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر.

ورواه أيوب السختياني، وقتادة: أنهما سمعاه من المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

والصواب قول من قال: عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر.

* * *

٣٠٩٨- وسئل عن حديث ابن سيرين، عن ابن عمر: كنت شاهداً النبيّ ﷺ في حائط نخل، فاستأذن أبوبكر، فقال النبيّ ﷺ: ائذنوا له. وبشّره بالجنة، واستأذن

---

(١) سقط من الأصل.

عمر، فقال: ائذنوا له. وبشِّره بالجنة، ثم استأذن عثمان(١)، فقال: ائذنوا له. وبشِّره بالجنة على بلوى تصيبه(*).

فقال: يرويه سعيد بن [بشير](٢)، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن عمر. وهو وهم.

والصواب: عن ابن سيرين، عن(٣) محمد بن عبيد -أبي قدامة-، عن عبدالله بن [عمرو](٤).

* * *

٣٠٩٩- وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل(**).

فقال: اختلف على ابن سيرين في رفعه:

فرواه يونس بن عبيد، وابن عون، وسالم الخياط، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه أيوب السختياني، واختلف عنه:

فرفعه [البُسري](٥)، عن عبدالوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين.

ووقفه عمر بن شبة، عن عبدالوهاب.

---

(١) ثم استأذن عثمان، مكررة في (ق).

(*) حديث عبدالله بن عمرو: "الإتحاف" (٩/٦٢٠)، حديث ابن عمر: "تاريخ دمشق" (٣١/١٠٤).

(٢) في (ق): بشر.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ومحمد بن عبيد. كما أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (١١/١٠٦)، والبخاري في "الكبير" (١/١٧٢) من طريق همام، عن قتادة، عنهما به. رَ: "الجرح" (٨/٩).

(٤) في الأصل: عمر. وغير واضح في (ن). ولعل الصواب ما أثبته من (ق)، وقد كتب فوقها: كذا. وهي صحيحة.

(**) "الإتحاف" (٨/٦٦٦)، "الأطراف" (٣/٤١٤).

(٥) في (ق): الستري. أو: التستري.

وكذلك [رواه](١) أشعث بن عبدالملك، وسالم -أبوجميع-، عن ابن سيرين، عن ابن عمر موقوفاً.

ورفعه صحيح.

* * *

٣١٠٠- وسئل عن حديث محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: الصلاة على الراحلة من السنّة.

فقال: يرويه أشعث بن عبدالملك، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن ابن سيرين، [عن قزعة، عن ابن عمر.

وقال ابن عون: عن محمد بن سيرين](٢)، عن يونس بن جبير، أو قزعة.

وحديث أيوب أشبهها بالصواب.

* * *

٣١٠١- وسئل عن حديث محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر: سأل النبيّ ﷺ رجل عن [الحاج](٣)؟ فقال: الشعث التفل. فقال: أيّ الحج أفضل؟ قال: العج والثجّ(٤). قال: فما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة(*).

فقال: يرويه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، واختلف عنه:

---

(١) سقط من (ق).

(٢) سقط من (ن).

(٣) في (ن): الحجاج.

(٤) العجّ: رفع الصوت بالتلبية. والثجّ: سيلان دماء الهدي والأضاحي. رَ: "النهاية" (١/٢٠٧)، (٣/١٨٤).

(*) "التحفة" (٥/٣٢٥) ح(٧٤٤٠)، "الإتحاف" (٨/٦٦٧).

فحدّث به تمام، عن محمد بن عبدالوهاب، عن محمد بن عبدالله بن عبيد [بن](١) عمير، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر.

ووهم في ذكر ابن جريج؛ وإنما رواه محمد بن عبدالله بن عبيد، عن محمد بن عباد. ليس بينهما أحد.

وكذلك رواه إبراهيم بن يزيد الخوزيّ، عن محمد بن عباد.

* * *

٣١٠٢- وسئل عن حديث محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت(*).

فقال: يرويه عاصم بن محمد بن زيد، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن يونس، عن عاصم بن محمد، عن أخيه واقد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وخالفه بشر بن المفضل، ومعاذ بن معاذ، وأبوالنضر هاشم بن القاسم، رووه عن عاصم [بن](٢) محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه عمر بن محمد بن زيد -أخوهما-، عن أبيه، عن ابن عمر(٣) موقوفاً.

وهو صحيح عنه. ويشبه أن يكون عاصم بن محمد [سمعه](٤) من أبيه،

---

(١) في (ق): عن.

(*) "التحفة" (٥/٣٢٣) ح(٧٤٢٩)، "الإتحاف" (٨/٦٥٨).

(٢) في الأصل: عن، وهي غير واضحة في (ن)، ولعل ما أثبته من (ق) هو الصواب.

(٣) بعده في جميع النسخ: ورواه عمر بن محمد بن زيد... أعاد الكلام مرّة لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٤) سقط من (ق).

[واستثبته](١) من أخيه واقد. فحدّث بن مرّة: عن أبيه، عن ابن عمر. ومرّة: عن أخيه، عن أبيه، عن ابن عمر. والله أعلم.

*　　*　　*

٣١٠٣- وسئل عن حديث محمد بن زيد [بن](٢) عبدالله بن عمر، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: الحلف حنث، أو ندم(*).

فقال : يرويه بشار بن كدام السُّلميّ، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

حدّث به عنه أبومعاوية، ويزيد بن عبدالعزيز بن سياه مرفوعاً.

ورواه عاصم بن محمد العمريّ، عن أبيه، عن ابن عمر، من قوله.

وقيل: عن عاصم، عن أبيه، عن عمر، قوله.

والموقوف أصح.

*　　*　　*

٣١٠٤- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر(٣)، عن النبيّ ﷺ، قال: صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم(**).

فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنه:

---

(١) في الاصل: واشبه. وهي غير واضحة في (ن) للطمس. وما أثبته من (ق).

(٢) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "التحفة" (٣٢٤/٥) ح(٧٤٣٤)، "الإتحاف" (٦٦٣/٨).

(٣) هكذا في جميع النسخ. و لم أره إلا من حديث عبدالله بن عمرو. ر: "السنن الكبرى" للنسائي (١٤٥/٢)، والله أعلم.

(**) حديث مجاهد عن عبدالله بن عمرو: "التحفة" (١٣٠/٦) ح(٨٩٢٠)، حديث ابي موسى عن عبدالله بن عمرو: "التحفة" (١٥٦/٦) ح(٨٩٧٠)، "الإتحاف" (٦٦٩/٩).

فرواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وغيره يرويه عن حبيب، [عن][(١)] أبي موسى [الحذّاء][(٢)]، عن عبدالله بن عمر. وهو الصواب.

* * *

٣١٠٥- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: نهانا النبيّ ﷺ [أن نصلّي][(٣)] في مسجد مشرف[(*)].

فقال: يرويه [هُريم][(٤)] بن سفيان، واختلف عنه:

فرواه إسحاق بن منصور، وأبوغسان، عن هريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

[وخالفهما عبدالحميد بن صالح، فرواه عن هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر][(٥)].

ولا يُعلم حدّث به عن ليث غير هريم.

* * *

٣١٠٦- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر، قال: لعن رسول الله ﷺ من

---

(١) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من (ن).

(*) حديث مجاهد: "المعجم الكبير" (٤٠٧/١٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٤٣٩/٢).

(٤) في (ق): مريم.

(٥) سقط من (ن). رَ: "بيان الوهم" (٥٠٣/٢).

يحرّش [بين][(١)] البهائم[(*)].

فقال: يرويه ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وكذلك رُوي عن الأعمش، [عن مجاهد][(٢)]، عن ابن عمر، واختلف عنه:

فقال قطبة بن عبدالعزيز: عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وخالفه شريك، فرواه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

وقال أبومعاوية: عن الأعمش، عن مجاهد، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وقال منصور بن أبي الأسود: عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

قاله معن بن عيسى عنه. وليس بمحفوظ.

*   *   *

٣١٠٧- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع[(**)].

فقال: يرويه شريك، عن [الأعمش][(٣)]، واختلف عنه:

فقيل: عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر[(٤)].

---

(١) في الأصل: بمن، وفي (ق): بمن.

(*) حديث ابن عباس: "التحفة" (٦٩٤/٤) ح(٦٤٣١)، حديث ابن عمر: "الجعديات" (١٠٣/٢)، "غريب الحديث" للحربي (٢٨٥/١)،، رَ: "الكامل" (١٩١/٣)، "العلل الكبير" ص(٢٧٩)، "علل الحديث" (٢٣/٣).

(٢) سقط من الأصل.

(**) حديث ابن عباس: "الإتحاف" (١٥/٨).

(٣) غير واضحة في (ن)، وكأنها: طاوس.

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٢٦/١) عن يحيى بن آدم به، لكنه من حديث ابن عباس.

والصحيح: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس.

* * *

٣١٠٨- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون بالأجر.

فقال: يرويه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ولم أره إلا من رواية يحيى بن معلى بن منصور، عن عمر بن حفص كذلك.

والمحفوظ: عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

[وكذلك رواه شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن (ابن) عمر موقوفاً][1].

* * *

٣١٠٩- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: نهانا رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها [رانّة][2](*).

فقال: يرويه أبويحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، [عن النبيّ ﷺ.

(قاله) إسرائيل، عن أبي يحيى.

وخالفه ليث، فرواه عن مجاهد، عن (ابن) عمر][3]، قال: نهينا أن نتبع جنازة معها [رانّة]. لم يصرّح برفعه.

(١) سقط من الأصل، وأغلبه بياض وطمس في (ن)، وما بين الهلالين وقع في (ن): أبي.

(٢) في الأصل، (ق): راية، وبياض في (ن)، ولعل ما أثبته الصواب، وكذا فيما يأتي مثله بين المعقوفتين.

(*) "التحفة" (٣١٤/٥) ح(٧٤٠٥)، "الإتحاف" (٦٣٢/٨).

(٣) سقط من الأصل، وما بين الهلالين الأولين في (ق): قال، وبياض في (ن). وفي الآخرين في (ن): أبي.

وقال ابن جريج: عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبدالله: نهى رسول الله ﷺ عن البدع كلها، حتى النوح. وهذا لفظ آخر.

* * *

٣١١٠- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على بعيره التطوع إلى المدينة، يومئ [برأسه](١) إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله(*).

فقال: يرويه حماد بن أبي سليمان، واختلف عنه:

فرواه محمد بن أبان الجعفيّ، عن حماد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفه هشام الدستوائي، وشعبة، فروياه عن حماد، عن عبدالرحمن بن سعد -مولى عمر بن الخطاب-، عن ابن عمر. وهو الصواب.

وكذلك رواه منصور، [عن](٢) [عبدالرحمن](٣) بن سعد(٤).

قاله شعبة، والثوري، وزياد البكائي، عن منصور.

* * *

٣١١١- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني، وركن الحجر، [و](٥)لا يستلم غيرهما(**).

---

(١) سقط من الأصل.

(*) حديث عبدالرحمن: "الإتحاف" (٨/٥٦٠).

(٢) في (ق): بن.

(٣) في الأصل: عبدالله.

(٤) بعده في (ن): مولى عمر بن الخطاب، عن ابن عمر... أعاد الكلام مرة أخرى، فلذا حذفته.

(٥) كأنها ليست في (ن).

(**) حديث نافع: "التحفة" (٥/٤٢٩) ح(٧٧٦١)، "الإتحاف" (٩/١٤٥).

فقال: يرويه أبوبكر بن عيّاش، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن يوسف الزِّمّيّ، عن أبي بكر، [عن][1] عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفه مسلم بن سلام، ورواه عن أبي بكر، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواه عليّ بن قادم، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، فخالف أبا بكر بن عيّاش، وقال: عن نافع، عن ابن عمر.

وقول من قال: عن نافع، أولى بالصواب.

وكذلك رواه سلمة بن سليمان الأزدي، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر.

* * *

٣١١٢- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم[*].

فقال: يرويه عطاء بن السائب، واختلف عنه:

فرواه عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك قال الحسين بن الوليد: عن حماد بن سلمة، [عن عطاء][2] بن السائب.

---

(١) في الأصل، (ق): بن، وأظنها في (ن) مثلها. ولعل ما أثبته الصواب.

(*) "التحفة" (٣١٤/٥) ح(٧٤٠٦)، "الإتحاف" (٦٥١/٨)، رَ: "علل الحديث" (٦٢٧/١).

(٢) سقط من (ن).

وقال جرير بن عبدالحميد: عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، قوله.

ولا يصح رفعه عن عطاء.

* * *

٣١١٣- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: خياركم ألينكم [مناكب](١) في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في صف، فسدّها(*).

فقال: يرويه حماد بن زيد، عن ليث، واختلف عنه:

فقال ليث بن حماد الصفار: عن حماد، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفه القواريريّ، فرواه عن حماد، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر. وهو أشبه بالصواب.

وقيل له: إنما رواه القواريريّ، عن عبدالوارث، [عن ليث](٢)، عن نافع، عن [ابن](٣) عمر.

فقال: يجوز أن يكون عنده عنهما.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أيضاً.

* * *

٣١١٤- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) بياض في الأصل، وتبدو في (ن): هناك. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(*) "المعجم الكبير" (١٢/٤٠٥)، "المعجم الأوسط" (٥/٢٤٦، ٢٥٤، ٢٧٢)، "كشف الأستار" (١/٢٤٨).

(٢) سقط من (ن).

(٣) في (ن): أبي.

المؤذن المحتسب كالمتشحّط في دمه، وإن مات لم [يدود][(١)] في قبره[(*)].

فقال: يرويه [سالم][(٢)] الأفطس، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن رستم المروزي -وهو مشهور، وليس بقويّ-، عن قيس بن الربيع، عن سالم، عن مجاهد، [عن ابن عمر][(٣)]، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه محمد بن الفضل بن عطية، فرواه عن سالم، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه أبوإلياس -وهو ابن بنت وهب بن منبّه-، عن عكرمة بن خالد، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

[والأشبه][(٤)] [مرسلاً][(٥)].

* * *

٣١١٥- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: يُغفر للمؤذن مدى صوته، [و][(٦)]يشهد له كل رطب ويابس يسمع صوته[(**)].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

---

(١) في جميع النسخ: يرد. ولعل ما أثبته الصواب.

(*) "المعجم الأوسط" (٥٢/٢)، "المعجم الكبير" (٤٢٢/١٢)، "الأطراف" (٤١٧/٣).

(٢) في جميع النسخ: سلام، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) غير واضحة في الأصل، (ن)، وما أثبته من (ق).

(٥) طمس عليها في (ن).

(٦) ليست في (ن).

(**) حديث ابن عمر: "الإتحاف" (٦٤٠/٨).

فرواه [عمّار][(١)] بن رُزيق، وعبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال زائدة: عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.

وقيل: عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهد[(٢)]، عن ابن عباس.

والصحيح: عن مجاهد، عن ابن عمر.

* * *

٣١١٦- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان [يسير][(٣)]، [فسمع][(٤)] صوت حادٍ، فدنا منه، وقال: ممن القوم؟ قالوا: من مضر. فقال ﷺ: وأنا من مضر. قالوا: إنا أول قوم وضعوا الحُدَاء... الحديث[(*)].

فقال: يرويه حفص بن غياث، عن ابن أم درهم، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقيل: إن ابن أم درهم هو العلاء بن عبدالكريم.

ورواه زهير بن معاوية، عن العلاء بن عبدالكريم، عن مجاهد مرسلاً.

وكذلك رُوي عن حصين، عن مجاهد مرسلاً.

والمرسل أشبه بالصواب.

* * *

(١) في الأصل، (ق): عطاء، وفي (ن): عطار، ولعل ما أثبته الصواب.

(٢) بعدها في جميع النسخ: عن ابن عمر، وقال زائدة... أعاد الكلام مرة أخرى لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٣) في الأصل، (ن): يسمى، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٤) في الأصل، (ن): فيسمع، ولعل الصواب ما أثبته في (ق).

(*) حديث ابن عمر: "الأطراف" (٤١٥/٣)، المرسل: "طبقات ابن سعد" (٢١/١)، "المصنف" لابن أبي شيبة (٣٤٨/٥)، "الأوائل" للعسكري ص(٦٠)، وهو محرف.

٣١١٧- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: بني الإسلام على خمس...(*).

فقال: يرويه يزيد [التيمي](١) الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً(٢).

[وكذلك رواه أبو(الجوزاء: أوس بن) عبدالله، ووبرة بن عبدالرحمن، عن ابن عمر موقوفاً](٣).

ورفعه صحيح، حدث به حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه سعيد(٤) بن عبيدة، وعبدالرحمن بن أبي هنيدة، عن [ابن](٥) عمر مرفوعاً أيضاً.

[وكذلك رواه العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرّة، عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً](٦).

قيل له: سماع عمرو بن مرّة من ابن عمر صحيح؟ قال: نعم.

* * *

٣١١٨- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: من جرَّ إزاره لم ينظر الله إليه(**).

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:

(*) حديث ابن عمر: "المعجم الكبير" (١٢/٤١٢).

(١) ما أثبته من (ن)، وفي الأصل غير واضح، وهي أقرب إلى: الهسى، وفي (ق): الشني.

(٢) هو في "المعجم الكبير" (١٢/٤١٢) من طريق يزيد مرفوعاً.

(٣) سقط من الأصل، وما بين الهلالين تحرف بعضه في (ن) إلى:... اوهى....

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: سعد.

(٥) في (ن): أبي، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفتين.

(٦) سقط من الأصل.

(**) "الأطراف" (٣/٤٢٢)، رَ: "المعجم الكبير" (١٢/٤٠٧).

فرواه موسى بن أعين، ومحمد بن كثير الكوفيّ، وجابر بن يحيى الحضرميّ، عن ليث، عن مجاهد، عن [ابن] عمر.

وخالفهم أبو[كدينة][1] يحيى بن المهلب، فرواه عن ليث، [عن][2] عبيدالله، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وعبيدالله هذا مجهول.

وفي حديث جابر بن يحيى، وأبي كدينة زيادة في [فضل][3] ركعتي الفجر، وتغليظ في الدّين، والانتفاء من النسب.

* * *

٣١١٩- وسئل عن حديث مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: إن مكة حرم بحرم الله، لم يحرّمها الناس، وإنما لم تحلّ لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت حرماً، من أعتى الناس على الله من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو طلب...[4] الجاهلية... وذكر الحديث.

فقال: يرويه طلحة بن مصرِّف، [واختلف عنه:

فرواه القاسم بن الوليد، عن طلحة بن مصرِّف][5]، عن مجاهد...[6].

* * *

(١) في (ق): كرنبه.

(٢) في الأصل: بن.

(٣) في الأصل، (ن): قط. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٤) كلمة لم أستطع قراءتها، رسمها: ســدحل.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) بعده في جميع النسخ: عن ابن عمر وابن عباس في قول الله تعالى، وفي (ق): وابن عمر... ولا شك في حصول انتقال النظر مع السؤال الذي يليه، فلذا فصلته عنه، وقد أشر بعلامة بعد "مجاهد" في (ق)، وكتب في الهامش بخط مغاير لخط النسخة: سقط من هنا، وهكذا الإسناد في الجواب. رَ: "الإحسان" (١٣/٣٤٠).

٣١٢٠- [وسئل عن حديث مجاهد][(١)]، عن [ابن][(٢)] عمر، وابن عباس: في قول الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة:٢٨٤]...[(*)].

فقال: يرويه جعفر بن سليمان الضبعيّ، واختلف عنه:

فرواه عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر. ولم يتابع على هذا [القول][(٣)].

وغيره يرويه عن جعفر، عن القاسم بن هزّان، عن الزهريّ، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر.

وهذا أشبه بالصواب من قول عبدالرزاق.

واختلف عن الزهريّ:

فرواه سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

وخالفه عبدالله بن بديل، فرواه عن الزهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر.

وكلاهما وهم، والصحيح حديث سعيد بن مرجانة.

* * *

٣١٢١- وسئل عن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ،

---

(١) أثبته تبعاً لما ذكرت في الحاشية السابقة.

(٢) في (ن): أبي.

(*) "الإتحاف" (٨/٤٤)، "تفسير عبدالرزاق" (١/١١٣)، "تفسير ابن جرير" (٥/١٣٣)، "تفسير ابن المنذر" (١/٩٦)، "المعجم الكبير" (١٠/٣١٦).

(٣) ما أثبته من الأصل، وفي (ن)، (ق): الإسناد، وقد رواه الإمام أحمد في "المسند" (١/٣٣٢) عن عبدالرزاق عن معمر عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس به.

قال: التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر(*).

فقال: يرويه مصعب بن المقدام، واختلف عنه:

فرواه حميد بن الربيع، عن مصعب بن المقدام، عن الثوريّ، عن أبيه، عن محارب، عن ابن عمر.

وغيره يرويه عن مصعب، عن إسرائيل، عن سعيد بن مسروق. وهو الصواب.

حدثناه الحسين بن إسماعيل المحامليّ، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: [حدثنا][1] مصعب بن المقدام، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ. تفرّد به حميد.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضرّاب، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا إسرائيل، عن سعيد [بن][2] مسروق، عن محارب، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر.

* * *

٣١٢٢- وسئل عن حديث محارب، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: إن أهل السماء لا يستمعون شيئاً من الأرض، إلا الأذان(**).

فقال: يرويه عبيدالله بن الوليد [الوصافيّ][3].

حدّث به عنه يحيى بن سعيد بن[4] صالح اللخميّ، وعيسى بن يونس. واختلف عنه:

(*) "الأطراف" (٣/٤٢٦).

(١) سقط من (ن).

(٢) في جميع النسخ: عن. ولعل ما أثبته الصواب.

(**) "مسند ابن عمر" للطرسوسي ص(٢٤)، "الكامل" (٤/٣٢٢).

(٣) في الأصل، (ق): الرصافي، وكذا فيما بعده.

(٤) كتب في (ق): يحيى بن صالح... وكتب فوق "يحيى": سعيد، وقد يكون: يحيى بن سعيد، سقط من (ن).

فقيل: عن أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر.

والمحفوظ: عن عيسى بن يونس[1]، عن [الوصافيّ]. واسمه: عبيدالله بن الوليد، متروك.

[وقول][2] أحمد بن جناب: عن عيسى بن يونس، عن شعبة، وهم.

* * *

٣١٢٣- وسئل عن حديث محارب بن دثار، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أبغض الحلال إلى الله الطلاق[*].

فقال: يرويه عبيدالله بن الوليد [الوصافيّ][3]، عن محارب كذلك.

ورواه معرف بن واصل، واختلف عنه:

فرواه محمد بن خالد الوهبيّ، عن معرف، عن محارب، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

[ورواه أبونعيم، عن معرف، عن محارب مرسلاً، عن النبيّ ﷺ][4].

والمرسل أشبه.

* * *

٣١٢٤- وسئل عن حديث معاوية بن قرّة، عن ابن عمر: توضأ رسول الله ﷺ مرّة مرّة، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. ثم توضأ مرتين مرتين، فقال:

---

(١) بعده في الأصل: عن شعبة عن محارب بن دثار عن الوصافي... فلعله حصل انتقال نظر، وكأنها مشطوبة.

(٢) في (ق): وقال.

(*) "التحفة" (٣١٦/٥) ح(٧٤١١)، "الإتحاف" (٦٥٥/٨)، رَ: "علل الحديث" (١٢٥/٢)، "الكامل" (٣٢٣/٤).

(٣) في الأصل: الرصافي.

(٤) سقط من (ق).

من توضأ به ضاعف الله له الأجر مرتين. ثم توضأ ثلاثاً [ثلاثاً][(١)]، فقال: هذا وضوئي ووضوء [النبيين][(٢)] [من][(٣)] قبلي[(*)].

فقال: يرويه زيد العمّي، [وقد اختلف عنه:

فرواه سلام بن سالم الطويل، وعبدالرحيم بن زيد العمّي][(٤)]، ومحمد بن الفضل بن عطيّة، عن زيد العمّي، عن معاوية بن قرّة، عن ابن عمر.

ورواه أبوإسرائيل الملائي، عن زيد العمّي، عن نافع، عن ابن عمر. ووهم فيه.

والصواب قول من قال: عن معاوية بن [قرّة][(٥)].

وقال مرحوم بن [عبدالعزيز][(٦)] العطار: عن عبدالرحيم بن زيد العمّي، عن أبيه، عن معاوية بن قرّة مرسلاً.

ورواه [عبدالله بن عرادة][(٧)]، عن زيد العمّي، عن معاوية بن قرّة، عن عبيد بن عمير، عن أبيّ بن كعب. ولم يتابع عليه.

* * *

٣١٢٥- وسئل عن حديث نعيم المجمر، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقط من الأصل، (ق).

(٢) في (ن): النبيّ.

(٣) ليست في الأصل.

(*) "التحفة" (٣٣٤/٥) ح(٧٤٦٠)، "الإتحاف" (٦٨٥/٨)، "المعجم الأوسط" (٢٣٩/٦)، رَ: "علل الحديث" (٢٥١/١).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في (ق): قرقرة.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في الأصل: عبيدالله بن عرافة، وطمس أغلبها في (ن).

أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين ففي النار، [ومن](١) جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه(*).

فقال: يرويه العلاء بن عبدالرحمن، واختلف عنه:

فرواه زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء، عن نعيم المجمر.

وخالفه أصحاب العلاء؛ فرووه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ.

وقال فليح: عن العلاء، عن أبيه(٢)، عن أبي هريرة.

وكذلك قال أبوزيد الهرويّ، عن شعبة، عن العلاء.

وكذلك رواه محمد بن عمرو، [و](٣)محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يعقوب -[هو أبو](٤)العلاء-، عن أبي هريرة.

* * *

٣١٢٦- وسئل عن حديث نعمان بن قراد، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: خيّرتُ بين أن يدخل شطر أمتي الجنّة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة(**).

فقال: يرويه زياد بن خيثمة، واختلف عنه:

فرواه عبدالسلام بن حرب، عن زياد بن خيثمة، عن نعمان بن قراد، عن نافع، عن ابن عمر. ولا يصح فيه: نافع.

---

(١) في (ق): من.

(*) رَ: س(٢١٣٠، ٢٢٨٢).

(٢) في الأصل بعدها: عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة، وأثبت ما في (ن)، (ق)، وهو الموافق لرواية فليح.

(٣) في الأصل: بن، وأثبت ما في (ن)، (ق)، وهو الصواب إن شاء الله.

(٤) هكذا قرأتها من الأصل، وفي (ن)، (ق): والد.

(**) رَ: س(١٣١٠).

ورواه معمر بن سليمان الرّقيّ، عن زياد بن خيثمة، عن عليّ بن النعمان بن قراد، عن رجل، عن ابن عمر.

ورواه أبوبدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن أبي الحارث، عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعيّ، عن أبي موسى الأشعريّ.

وخالفه غير واحد عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، فقالوا: عن نعيم [بن أبي هند](١)، عن ربعيّ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

والحديث [مضطرب](٢) جداً.

* * *

٣١٢٧- وسئل عن حديث الوليد بن عبدالرحمن، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة(*).

فقال: يرويه يعلى بن عطاء، وقد اختلف عنه:

فرواه شعبة، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه [عمرو](٣) بن علي، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ووقفه غندر، وغيره عن شعبة.

وكذلك قال هشيم، عن يعلى بن عطاء موقوفاً. وهو الصحيح.

---

(١) ليست في (ن)، (ق).

(٢) في (ن): مضطر.

(*) "حلية الأولياء" (٧/٢٠٧).

(٣) في (ق): عمر.

وسئل عن حديث عمرو بن عليّ، [وهل][(١)] سمعه من ابن صاعد؟

فقال: نعم، حدثناه لفظاً[(٢)].

* * *

٣١٢٨- وسئل عن حديث [يسار][(٣)] -مولى ابن عمر-، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين[(*)].

فقال: يرويه قدامة بن موسى، واختلف عنه:

فرواه الدراورديّ، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن [الحصين][(٤)]، عن أبي علقمة -مولى ابن عباس-، عن يسار -مولى ابن عمر-، عن [ابن][(٥)] عمر.

وتابعه عمر بن علي المقدّمي.

[وخالفهم سليمان بن بلال، ووهيب][(٦)] [فروياه][(٧)] عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر[(٨)].

ورواه عليّ بن عاصم، عن قدامة بن موسى، عن أبي علقمة. لم يذكر بينهما أحداً.

ورواه وكيع، عن قدامة بن موسى، عن رجل -لم يسمّه-، عن ابن عمر.

---

(١) في الأصل، (ق): وقيل. وكأنها كذا في (ن). ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) هكذا قرأتها.

(٣) في جميع النسخ: عمرو بن دينار. والصواب ما أثبته، كما يبينه الجواب.

(*) "التحفة" (٥/٦٤٧) ح(٨٥٧٠)، "الإتحاف" (٩/٤٠٢) وفيه تحريفات. رَ: "الجرح" (٧/٢٣٥).

(٤) في جميع النسخ: الحسين. والصواب ما أثبته.

(٥) في (ن): أبي.

(٦) سقط من جميع النسخ، واستكملته من "المختارة" (ق/٢٤٦/أ)، و"تنقيح التحقيق" (٢/٣٨٠)، و"نصب الراية" (١/٢٥٦)، ويدل عليه آخر الجواب، وهو الموافق لرواية وهيب. رَ: "سنن أبي داود" (٢/١٨٥)، "سنن الدارقطني" (١/٤١٩).

(٧) في النسخ: فرواه.

(٨) بداية سقط في (ن) لعدة صفحات. وسأنبه حين استئناف الكلام فيها.

ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال، ووهيب؛ لأنهما [ثبتان][(١)].

* * *

٣١٢٩- وسئل عن حديث يحيى بن [وثاب][(٢)]، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أفضل من المؤمن الذي لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم[(*)].

فقال: يرويه [الأعمش][(٣)]، وقد اختلف عنه:

فرواه محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، وأبي صالح، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، لم يسمّه.

وقال جعفر بن مكرم: عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، ويحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

وقال غيره: عن شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب -وحده-، عن ابن عمر.

وقال عليّ بن صالح: عن الأعمش، يرفعه إلى ابن عمر.

وقال داود الطائي: عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، [-مرسلاً- عن النبي ﷺ.

والصحيح قول من قال: عن يحيى بن وثاب][(٤)]، عن ابن عمر.

ورُوي عن ابن عيينة، عن حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

قاله إبراهيم بن بشار، وهو غريب عنه.

* * *

---

(١) ما أثبته من (ق)، وفي الأصل: أثبتان.

(٢) في (ق): ثابت.

(*) "التحفة" (٥/٦٤٥) ح(٨٥٦٥)، "الإتحاف" (٩/٣٩٩).

(٣) في (ق): الأعشى.

(٤) سقط من الأصل لانتقال النظر، وأثبته من (ق).

٣١٣٠- وسئل عن حديث يزيد بن بشر السكسكيّ، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، [وإقام][١] الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت...[*].

فقال: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى القطان، عن الثوريّ، عن منصور، عن [سالم][٢] بن أبي الجعد، عن رجل -لم يسمّه-، عن ابن عمر.

وخالفه أبوإسحاق الفزاريّ، ووكيع بن الجرّاح، ومؤمّل، فرووه عن الثوريّ، عن منصور، عن سالم، وسمّوا الرجل، وقالوا: عن يزيد بن بشر السكسكيّ.

وكذلك رواه فضيل بن عياض، عن منصور.

ورواه جرير، عن منصور، عن سالم، [عن][٣] عطية -مولى بني [عامر][٤]-، عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر.

ورواه حصين بن عبدالرحمن، عن يزيد بن بشر[٥]، أو بشر بن [يزيد][٦].

حدّث به عنه حجاج بن دينار.

والقول عندي قول جرير بن عبدالحميد، عن منصور.

* * *

(١) في (ق): إيقام.

(*) "الإتحاف" (٩/٤٠١)، "الأموال" لحميد (٢/٧٦٣).

(٢) في (ق): سلام.

(٣) سقط من (ق).

(٤) في الأصل: عاصم. ولعل الصواب ما أثبته من (ق)، رَ: "التاريخ الكبير" (٨/٣٢٢)، "الجرح والتعديل" (٩/٢٥٤).

(٥) بعده في (ق): عن ابن عمر. ورواه حصين... أعاد الكلام لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٦) في الأصل، (ق): زيد. وقد يكون الصواب ما أثبته. وكتب فوق "بن" في (ق): كذا.

٣١٣١- وسئل عن حديث ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: ﴿أَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]. قيل: يا رسول الله، ما العلائق[١]؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم[*].

فقال: يرويه محمد بن عبدالرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

وخالفه عمير بن عبدالله بن بشر الخثعميّ، والحجاج بن أرطاة، [فروياه][٢] عن عبد[الملك][٣] بن المغيرة الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن النبيّ ﷺ مرسلاً. وهو المحفوظ.

* * *

٣١٣٢- وسئل عن حديث عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن ابن عمر، قال: صلّى رسول الله ﷺ في السفر ركعتين، وما رأيته زاد عليها[**].

فقال: يرويه [عبيدالله][٤] بن عمر، واختلف عنه:

فرواه ابن عليّة[٥]، عن عبيدالله بن عمر، عن ابن أخت -أو ابن ابنة- لابن عمر، عن ابن عمر، قال لابنه: ما رأيت رسول الله ﷺصلى في السفر إلا ركعتين.

وقال عبدة بن سليمان، عن عبيدالله: حدثني من سمع [ابن][٦] سراقة، يذكر

---

(١) العلائق: المهور، والواحدة: عَلاقة. رَ: "النهاية" (٣/٢٨٩).

(*) "الكامل" (٦/١٨٠)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٧/٢٣٩).

(٢) في الأصل، (ق): فرواه.

(٣) في الأصل: المغيرة. والصواب ما أثبته من (ق).

(**) "الإتحاف" (٨/٥٨٣).

(٤) في (ق): عبدالله.

(٥) هكذا في الأصل، (ق)، ولعل الصواب: ابن عيينة، والله أعلم.

(٦) زيادة على الأصل، (ق).

عن ابن عمر.

وقال ابن أبي ذئب: عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن ابن عمر.

والصواب قول الحميديّ[1]؛ لأن عثمان بن عبدالله بن سراقة هو أمّه زينب بنت عمر بن الخطاب، وهو ابن أخت ابن عمر.

* * *

٣١٣٣- وسئل عن حديث أبي عبدالرحمن السّلميّ، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: لا تحلف بأبيك، ولا بغير الله؛ فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك[*].

فقال: يرويه سعد بن عُبيدة، واختلف عنه:

فرواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن ابن عمر.

وخالفه الثوريّ، وعبدالرحمن[2] بن داود [الخريبيّ][3]، فروياه عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة: أنه [سمع][4] من ابن عمر.

ورواه منصور بن المعتمر، واختلف عنه:

فرواه شيبان، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن محمد الكنديّ، عن ابن عمر.

---

(١) هكذا، ولعله الراوي عن ابن عيينة، والله أعلم.

(*) حديث سعد بن عبيدة: "التحفة" (٥/١٨٨) ح(٧٠٤٥)، "الإتحاف" (٨/٤٣٦)، حديث أبي عبدالرحمن: "الأطراف" (٣/٥٣٤).

(٢) هكذا. ولعل الصواب: وعبدالله.

(٣) في (ق): الحربي.

(٤) في (ق): سمعه.

وخالفه الثوريّ، ويزيد بن عطاء، فروياه عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.

وقيل[١]: عن الثوريّ، عن أبيه، والأعمش، ومنصور، وجابر الجعفيّ، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.

وكذلك رواه الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر.

وقال عمر بن عبيد: عن سعيد بن مسروق، عن رجل -لم يسمّه-، عن [ابن][٢] عمر. وهو: سعد بن عبيدة، [وسمّاه][٣] الثوريّ عن أبيه.

* * *

٣١٣٤- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن الدبّاء[٤]، والجرّ المزفّت[٥](*).

فقال: يرويه زهير بن معاوية، وابن [جريج][٦]، عن أبي الزبير، عن ابن عمر: أنه سمعه من النبيّ ﷺ.

وكذلك [قال][٧] معتمر: عن عبيدالله، عن نافع، عن [ابن] عمر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) استئناف الكلام في (ن)، وأوله بياض.

(٢) في (ن): أبي. وكذا ما بعده بين المعقوفين المهملين.

(٣) في (ن): وسمله.

(٤) الدباء: القرع، واحدها: دبّاءة. رَ: "النهاية" (٢/٩٦).

(٥) هو الإناء الذي طُلي بالزفت -نوع من القار-. رَ: "النهاية" (٢/٣٠٤).

(*) حديث ابن عمر: "التحفة" (٥/٣٢٧) ح(٧٤٤٢)، "الإتحاف" (٨/٦٧٣).

(٦) غير واضحة في (ن)، وكأنها: جرير.

(٧) في (ق): رواه.

والصحيح أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبيّ ﷺ؛ وإنما سمعه من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ.

كذلك رواه مالك بن أنس، ويحيى الأنصاري، والليث بن سعد، وعمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر. وهو الصحيح.

* * *

٣١٣٥- وسئل الشيخ أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، عن حديث أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: لا تأكلوا بشمالكم، ولا تشربوا [بها](١)؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله(*).

فقال: [رواه](٢) [عبيدالله](٣) بن عمر، عن الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه عليّ بن مسهر، عن عبيدالله بن عمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر، [عن أبيه](٤)، عن النبيّ ﷺ. ووهم عليه فيه.

وخالفه يحيى القطان، وعبدالوهاب الثقفي، وعبدالله بن نمير، ومحمد بن عبيد، فرووه عن عبيدالله بن عمر، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، [عن عبدالله بن عمر](٥)، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في (ن): بما.

(*) "التحفة" (٥/٦٥٢) ح(٨٥٧٩)، "الإتحاف" (٩/٤١٠)، "الكامل" (٥/٥)، رَ: س(١٠٠)، "مرويات الزهريّ" (٣/١٥١٢)، وفاته هذا الموضع.

(٢) في (ن): يرويه.

(٣) في (ن)، (ق): عبدالله.

(٤) كأنها في الأصل: بن أميّة. وما أثبته من (ن)، وكأنها في (ق) مثل الأصل.

(٥) سقط من (ن).

وقولهم المحفوظ عن عبيدالله.

وقال عليّ بن عاصم: عن عبيدالله، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد [بن][(١)] عبدالله بن عمر. ووهم في نسب أبي بكر؛ إنما هو: أبوبكر بن عبيدالله.

ورواه عبدة بن [سليمان][(٢)]، عن عبيدالله، واختلف عنه:

والمحفوظ عن عبدة أنه رواه عن عبيدالله، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن ابن عمر، عن عمر. أسنده عن عمر، ووهم فيه.

وقيل: عن [عبدة][(٣)]، عن [عبيدالله][(٤)]، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر. ووهم فيه من رواه عن عبدة كذلك.

ورُوي عن الثوريّ، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عمر. ولم يذكر فيه: الزهريّ. وقال: عن القاسم بن عبيدالله. ويقال: إن القاسم بن عبيدالله هو أبوبكر بن عبيدالله.

ورواه شريك بن عبدالله، ومحمد بن بشر، عن عبيدالله بن عمر، عن [نافع][(٥)]، عن ابن عمر. وذلك وهم أيضاً.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وعبدالرحمن بن إسحاق، [و][(٦)]الزبيدي، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وإبراهيم بن سعد، وعبدالله العمريّ،

---

(١) في (ق): عن. وكأنها في (ن) مثلها.

(٢) في جميع النسخ: سليم. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: عبيدة.

(٤) في الأصل: عبدالله.

(٥) في (ن): الرفع. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٦) لعل الصواب إثباتها، وهي غير موجودة في الأصل، (ق)، وطمس آخر السطر في (ن).

[عن الزهريّ][(١)]، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر.

وهذا القول هو المحفوظ عن الزهريّ، إلا أن إبراهيم بن سعد زاد في متنه ألفاظاً لم يتابع عليها، [وهي][(٢)] قوله: وإذا [أخذ أحدكم][(٣)] فليأخذ بيمينه، وإذا أعطى فليعط بيمينه.

واختلف عن مالك:

فقال أصحاب "الموطأ": عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي بكر، عن ابن عمر.

[و][(٤)]قال إبراهيم بن طهمان: عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن أبيه، عن جده.

وكذلك قيل عن يحيى بن بكير، عن مالك.

واختلف عن ابن عيينة:

فرواه أبوبكر بن أبي عون، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده.

وأبوبكر بن أبي عون من الثقات، ولم يتابع على هذا القول.

وخالفه الحميديّ، فرواه عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبيدالله: أنه سمع جدّه [عبدالله][(٥)] بن عمر. ولم يذكر: أباه.

وكذلك [رواه][(٦)] مسدد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر العدني،

---

(١) سقط من (ن).

(٢) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من (ن)، (ق).

(٣) في (ن): حد ربك. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) في (ن): عبيدالله.

(٦) في (ن): روى.

[و][(١)]عليّ بن المديني، عن ابن عيينة. وهو الصواب عن [ابن][(٢)] عيينة.

ورواه [عباس][(٣)] بن الحسن الخِضْرَميّ الحرّاني، عن الزهريّ، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن [ابن] عمر. ووهم فيه.

ورواه معمر بن راشد، [وإسحاق بن راشد][(٤)] -وليس بأخيه-، وعمر بن قيس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

ورواه عقيل، عن الزهريّ، عن سالم مرسلاً، عن النبيّ ﷺ[(٥)].

ورواه عمر بن محمد العمريّ، واختلف عنه:

فرواه ابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيدالله، عن سالم، عن أبيه.

وخالفه أبوبدر، رواه عن عمر بن محمد، عن سالم. لم يذكر بينهما: القاسم بن عبيدالله.

والصحيح قول [ابن] وهب، عن عمر بن محمد.

وقد تابعه سليمان بن بلال.

وقيل: إن القاسم بن عبيدالله هو أبوبكر بن عبيدالله، و[أنه][(٦)] لم يسمع هذا من ابن عمر؛ وإنما [أخذه][(٧)] عن سالم، كما قال عمر بن محمد.

* * *

(١) سقطت من الأصل.

(٢) في (ن): أبي، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفات المهملة.

(٣) في (ن): عباص -مهملة-.

(٤) سقط من (ن).

(٥) هكذا رواية عقيل.

(٦) ليست في (ن).

(٧) في (ق): نحوه.

٣١٣٦- وسئل عن حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً يعاتب أخاه في الحياء، فقال: دعه؛ فإن الحياء من الإيمان(*).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه عبيدالله بن عمر العمريّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن ابن عمر.

وحدّث به عبدالعزيز بن الماجشون، وابن عيينة، وصفوان بن سليم، وزمعة بن صالح، والنعمان بن راشد، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

واختلف عن مالك بن أنس:

فقال عبدالرحمن بن [القاسم][1]، وجماعة من أصحاب "الموطأ"، عن مالك، عن الزهريّ، عن سالم مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

واختلف عن أبي مصعب [الزهري][2]: فأرسله عنه قوم، ووصله آخرون.

ورواه يحيى بن يحيى، وعبدالرحمن بن [مهدي][3]، وابن وهب، [وعبدالملك][4] ابن الماجشون، وإسحاق بن سليمان الرازيّ، وعبدالله بن [يوسف][5]، وإسحاق [الحنيني][6]، ومطرّف، ومنصور بن أبي مزاحم، وعثمان بن عمر، عن مالك، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

(*) رَ: "الأحاديث التي خولف فيها مالك" ص(٥٩)، "أطراف الموطأ" (٢/٣٤٥)، "مرويات الزهريّ" (٤/٢٠٣٣)، وأشار في الحاشية إلى حديث ابن عمر.

(١) في (ن): أبي القاسم. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٢) في (ن): عن الزهريّ. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٣) غير واضحة في (ن)، وكأنها: منازل.

(٤) في (ق): وعبدالله.

(٥) ما أثبته من (ق). وفي الأصل: وهب. وقد مرّ ذكره قبل. وفي (ن) بياض.

(٦) في (ن): الحنفي.

ورُوي عن القعنبي على الوجهين جميعاً.

والصحيح: عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

* * *

٣١٣٧- وسئل عن حديث أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: لتشربنّ [أمتّي الخمر][١]، يسمّونها بغير اسمها[*].

فقال: يرويه الشيباني، واختلف عنه:

فرواه محمد بن عبدالوهاب[٢] الحارثي، عن أبي شهاب، عن الشيباني، عن[٣] أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر.

وقيل: عنه، عن نافع، عن ابن عمر.

[وكذلك][٤] رُوي عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر.

ورواه الثوريّ، عن الشيباني، عن أبي بكر بن [حفص، عن ابن محيريز، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وغيره يرويه عن ابن محيريز، عن عبادة][٥].

* * *

---

(١) ما أثبته من الأصل. وفي (ق): أبي الخير، وكأنها في (ن) مثلها، إلا أن آخرها مطموس.

(*) "تاريخ مدينة السلام" (١٦١/٧).

(٢) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: عبدالواهب. رَ: "تاريخ مدينة السلام" (٦٧٨/٣).

(٣) بداية سقط في الأصل.

(٤) طمس عليها في (ن).

(٥) أغلبه بياض في (ن)، وأكملته من (ق).

٣١٣٨- وسئل عن حديث أبي حنظلة الحذّاء، عن ابن عمر: أنه سأله عن صلاة المسافر، فقال: ركعتان. قلت: إنا آمنون، لا نخاف! قال: سنة النبيّ ﷺ(*).

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي [خالد](١)، ومالك بن مغول. واختلف عن إسماعيل:

فقال شعبة: عن إسماعيل، عن حكم الحذّاء، عن [ابن](٢) عمر.

وقيل: عنه، [عن](٣) حكيم الحذّاء.

وغير شعبة يقول: عن أبي حنظلة. وهو أصح.

* * *

٣١٣٩- وسئل عن حديث أبي الصديق الناجيّ، عن ابن عمر: أن أزواج النبيّ ﷺ رخص لهنّ رسول الله ﷺ في الذيل ذراعاً(**).

فقال: يرويه زيد العمّي، واختلف عنه:

[فرواه](٤) الثوريّ، عن زيد العمّي، عن أبي الصديق الناجيّ، عن [ابن] عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه مطرِّف، واختلف عنه:

فرواه عمرو بن أبي قيس، عن مطرِّف، عن زيد العمّي، عن [ابن عمر](٥) كذلك.

(*) "الإتحاف" (٨/٣٠٢)، وفيه تحريف، (٩/٤١٢).

(١) في (ن): قتادة، وما أثبته من (ق)، رَ: "الكنى" للبخاري ص(٢٦)، "الجرح والتعديل" (٩/٣٦٣)، "الأسامي والكنى" للحاكم (٤/٢٢٩)، "الكنى" لابن منده ص(٢٢٧).

(٢) في (ن): أبي، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفتين المهملتين.

(٣) سقط من (ن)، رَ: "المسند" (٢/٨٤)، "الكنى" لابن منده.

(**) رَ: س(١٢٠).

(٤) سقط من (ق).

(٥) لعلها مطموسة في (ن)، وكتب: عن ابـــ، في آخر السطر. وفي الذي يليه: كذلك. وليس في (ق)، حيث فيها: عن زيد العمي كذلك. والله أعلم.

ورواه مسعود بن سعد، عن مطرِّف. وأسنده عن ابن عمر، [عن عمر][(١)]، عن النبيّ ﷺ. وقد ذكرناه في مسند عمر.

* * *

٣١٤٠- وسئل عن حديث أبي عبيد[(٢)]، عن ابن عمر: أن رجله خدرت، فجلس، فقال له: اذكر أحبَّ الناس. فقال: يا محمداه! فانتشرت، فقام[(*)].

فقال: يرويه أبوإسحاق السبيعيّ، واختلف عنه:

فرواه أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي [سعد][(٣)]، عن [ابن][(٤)] عمر.

ورواه الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن -مولى عمر بن الخطاب-، عن [ابن] عمر.

وقال زهير: عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن سعيد[(٥)]، عن ابن عمر.

قال إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن ابن عمر مرسلاً.

وهو مجهول.

حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَين، قال: حدثنا إسحاق بن زريق، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح بن زيد، قال: حدثنا أبوعبدالرحمن الخراساني -يعني: ابن [المبارك][(٦)]-، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن -مولى ابن الخطاب-،

---

(١) لعلها سقطت بين السطرين في (ن).

(٢) هكذا في (ن)، (ق)، ولعل الصواب: أبي سعد. كما سيأتي في الجواب.

(*) "الأدب المفرد" ص(٣٢٤)، "عمل اليوم والليلة" لابن السني ص(١٤٢)، "الأسامي والكنى" للحاكم (ق/١٩٧/أ).

(٣) في (ق): سعيد.

(٤) في (ن): أبي، وكذا ما يليه.

(٥) هكذا، ولعل الصواب: عبدالرحمن بن سعد، كما أخرجه البغوي في "الجعديات" (٢/٢٣٥)، وابن السنّي في "عمل اليوم والليلة" ص(١٤٢)، والمزيّ في "تهذيب الكمال" (١٧/١٤٣) كلهم من طريق زهير به.

(٦) غير واضحة للطمس في (ن).

قال: خدرت رجل ابن عمر، فقال له إنسان[١]: اذكر أحبَّ الناس إليك. فقال: يا محمد.

*　*　*

٣١٤١- وسئل عن حديث أبي مجلز، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ صلى الظهر، فسجد. فظننا أنه قرأ: ﴿تَنزِيلُ...﴾ السجدة [السجدة: ٢][*].

فقال: يرويه سليمان التيميّ، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، [وعبثر بن القاسم، ويزيد بن هارون][٢]، عن سليمان التيميّ، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وخالفهم المعتمر بن سليمان، واختلف [عنه:

فرواه يحيى بن معين]، ويحيى بن داود الواسطيّ، عن [معتمر][٣]، عن أبيه، قال: حدثني [أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر][٤].

[وقال غيرهما]: عن [معتمر]، عن أبيه، عن أبي أميّة. و لم يصنع شيئاً.

وقال سعيد بن منصور: عن معتمر، عن أبيه، عن أميّة، عن أبي مجلز مرسلاً. ومرَّة لم يذكر: أميّة.

ويشبه أن يكون عبدالكريم [أبا أميّة][٥].

*　*　*

---

(١) بعدها في (ق): فقال.

(*) "التحفة" (٥/٦٤٣) ح(٨٥٥٨)، "الإتحاف" (٩/٣٩٦).

(٢) بياض في (ن) للطمس، وكذا ما بعده بين المعقوفات المهملة.

(٣) في (ن): معمر، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفتين.

(٤) أغلبه مطموس في (ن)، إلا أن أوله في (ق): أبوأمية. ولا أظنها في (ن) إلا كما أثبته، والله أعلم.

(٥) في (ن): أبوأمية. وفي (ق): أو أبوأمية. ولعل الصواب ما أثبته.

٣١٤٢- وسئل عن حديث أبي حازم، عن ابن عمر: كره رسول الله ﷺ [شمّ][(١)] الطعام، وقال: إنما [تَشمّ][(٢)] السِّباع[(*)].

فقال: يرويه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه ابن المبارك، عن سفيان، عن فرات، عن أبي حازم، عن [ابن][(٣)] عمر مرفوعاً.

قاله المسيب بن واضح عنه.

ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوريّ بهذا الإسناد موقوفاً عن [ابن] عمر. وهو الصواب.

حدثنا إسماعيل الصفار، قال[(٤)]: [حدثنا][(٥)] العباس بن الفضل بن رُشيد، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان بذلك.

وحدثنا ابن مبشر، قال: حدثنا أحمد بن [سنان، قال: حدثنا عبدالرحمن]، عن سفيان، عن فرات، عن أبي حازم، عن ابن عمر، قال: لا تشمّوا الطعام [كما تشمّه] السِّباع. موقوف.

* * *

٣١٤٣- وسئل عن حديث أبي الزناد، عن [ابن] عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع [الغرر][(٦)].

---

(١) طمس عليه في (ن).

(٢) في (ن): أشم، وفي (ق): يشم، ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "الكامل" (٦/٣٨٧).

(٣) في (ن): أبي، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفتين.

(٤) كأنها مكررة في (ن).

(٥) غير واضح في (ن) للطمس، وكذا ما بعده.

(٦) كأنها في (ق): الغرير.

فقال: يرويه عبيدالله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن[1] أيوب المصري، عن عبيدالله، عن أبي الزناد، عن ابن عمر. ووهم فيه؛ وإنما رواه عبيدالله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. كذلك رواه الحفاظ عنه.

وعند عبيدالله فيه إسناد آخر: عن نافع، عن [ابن][2] عمر.

حدّث به يحيى بن سليم الطائفي، ومحمد بن بشر.

ورُوي عن الثوريّ، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. وليس بمحفوظ عن الثوريّ.

والصحيح: عن الثوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن [ابن] عمر.

حدثنا أحمد بن محمد بن زياد بن سهل، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد، عن عبدالله بن عمر، عن النبيّ ﷺ: نهى عن بيع الغرر.

حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا عباس الدوري [تلقيناً][3]، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

* * *

٣١٤٤- وسئل عن حديث النجرانيّ، عن ابن عمر[4]، عن النبيّ ﷺ: من أتى

---

(١) بداية ما بعد السقط من الأصل.

(٢) في (ن): أبي، وكذا ما بعده.

(٣) هكذا قرأتها من (ق)، وهي غير واضحة في الأصل، وفي (ن) بياض.

(٤) في (ن) بعدها: عن الشعبي. وهي غير واضحة في الأصل، وكأنها مطموسة، وليست في (ق)، وليس لها وجه.

الجمعة فليغتسل(*).

فقال: يرويه أبوإسحاق السبيعيّ، واختلف عنه:

فرواه محمد بن الخطاب الموصلي، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر. ووهم فيه.

وخالفه يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، والفريابي، فرووه عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن [ابن](١) عمر.

وقال هناد(٢) بن السّريّ: عن وكيع، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل: عن أبي حذيفة، عن الثوريّ، [نحو هذا](٣). ولا يصح عن أبي حذيفة.

[وروي](٤) هذا الحديث عن شعبة، واختلف عنه:

فقال عباس بن الوليد البصري: عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن نافع، عن [ابن] عمر.

وقيل: عن حجاج بن نصير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر.

والمحفوظ: عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

وقيل: عن شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر. وهو وهم.

(*) "التحفة" (٥/٦٤٦) ح(٨٥٦٦)، "الإتحاف" (٩/٣٨٢، ٣٩٩).

(١) في (ن): أبي، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفات المهملة.

(٢) بداية بياض في الأصل ذهب بأكثر الكلام في آخر الصفحة، وأكملته من (ن)، (ق).

(٣) بياض في الأصل، (ن).

(٤) في جميع النسخ: ولا يصح. ولعل ما أثبته الصواب.

والصحيح: عن شعبة، عن [حصين][(١)]، عن يحيى بن وثاب.

ورُوي عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن أبي إسحاق، عن سالم، عن أبيه. ولم يتابع عليه.

والمحفوظ: عن أبي إسحاق[(٢)]، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

ورُوي هذا الحديث عن زائدة بن قدامة، واختلف عنه:

فرواه أبوربيعة عبدالعزيز بن محمد بن ربيعة، عن الوليد [بن] عقبة، عن زائدة[(٣)]، عن سليمان الشيباني، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

وقيل: عن أحمد بن يونس، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر. ولا يصح هذا عن الأعمش.

ورُوي عن [أبي حفص الأعشى][(٤)]، عن يحيى بن وثاب، [ولا يصح.

وقال محمد بن كثير المصيصيّ: عن زائدة، عن أبي فروة، عن يحيى بن وثاب][(٥)]، عن [ابن] عمر.

وقيل: [عن] زائدة، عن حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

والمحفوظ: عن زائدة، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن يحيى بن وثاب، عن [ابن عمر][(٦)]. وما سوى هذا القول عن زائدة، فغير محفوظ.

---

(١) في (ق): حفص.

(٢) بعدها في (ق): عن سالم عن أبيه، والمحفوظ... أعاد الكلام مرة أخرى لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٣) بعدها في (ق): بن قدامة، واختلف عنه... أعاد الكلام لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٤) في الأصل، (ق): عن أبي حفص الأعشى عن الأعمش عن يحيى...، وفي (ن) طمست الكنية ثم بعدها: الأعمش عن يحيى... ولعل ما اثبته الصواب.

(٥) سقط من الأصل، وكذا ما يليه.

(٦) غير واضح في الأصل، ومطموس في (ن)، ولعل ما استظهرته الصواب.

حدثنا ابن مخلد، ويزيد بن [الحسن][(١)] بن يزيد البزار، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل [الحسّاني][(٢)]، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر، قال: أمرنا بالاغتسال يوم الجمعة، وأن لا نتوضأ من مَوْطأ.

* * *

٣١٤٥- وسئل عن حديث السبيعيّ، عن ابن عمر: قضى رسول الله ﷺ قضيتين في يوم: أتاه رجلان اختصما إليه، فقال أحدهما: إني كنت ابتعت من هذا حديقة بعشرة دنانير، ولم تخرج عامها شيئاً... الحديث[(*)].

فقال: اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه [جرير][(٣)]، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ابن عمر.

وخالفه الثوريّ، وأبوالأحوص، وورقاء، رووه عن أبي إسحاق، عن [النجراني، عن ابن عمر][(٤)]. وهو الصواب.

* * *

(١) في الأصل، (ق): الحسين. وطمس عليه في (ن)، ولعل ما أثبته الصواب، رَ: "تاريخ بغداد" (١٦/٥٠٩).

(٢) في الأصل: الحمامي. وطمس في (ن)، رَ: "تاريخ بغداد" (٢/٣٥٩).

(*) حديث النجراني: "التحفة" (٥/٦٦١) ح(٨٥٩٥)، "الإتحاف" (٩/٤٢٦)، رَ: "مرويات أبي إسحاق" ص(٨٥٦).

(٣) في (ق): أبوجرير، وبياض في (ن).

(٤) بياض في الأصل، وأثبته من (ن)، (ق).

من حديث المسور بن مخرمة [بن نوفل، عن النبيّ ﷺ

٣١٤٦- وسئل عن حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها، فأمرها النبيّ ﷺ أن تنكح(*).

فقال: يرويه هشام][1] بن عروة، عن أبيه، عن المسور.

وكذلك رواه أبوالزناد، عن عروة، عن المسور بن مخرمة.

واختلف عن هشام:

فرواه عنه[2] مالك بن أنس، وابن جريج، ووهيب بن خالد، وعبدالله بن المبارك، والضحاك بن عثمان، والمفضل بن فضالة، وإبراهيم بن طهمان، والليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، عن هشام، عن أبيه، [عن المسور بن مخرمة.

وخالفهم أبومعاوية الضرير، (رواه) عن هشام، عن أبيه][3]، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن المسور بن مخرمة، وزاد فيه: عاصم بن عمر. ووهم فيه.

والصحيح قول مالك، ومن تابعه.

*　　*　　*

٣١٤٧- وسئل عن حديث عروة، عن المسور بن مخرمة: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بوليّ(**).

(*) "التحفة" (٨/٦٤) ح(١١٢٧٢)، "الإتحاف" (١٣/١٩١)، رَ: "المعجم الكبير" (٢٠/٦).

(١) بياض محله من الأصل في أسفل الصفحة، وأثبته من (ن)، (ق).

(٢) هكذا، وسيأتي بعد: عن هشام. ولعل الصواب بدون: عنه.

(٣) سقط من (ن)، وما بين الهلالين في (ق): فرواه، وهي مكررة.

(**) "التحفة" (٨/٦٥) ح(١١٢٧٧)، وليس في الحديث: النكاح بغير ولي. كما عند ابن ماجه ح(٢٠٤٨).

فقال: يرويه علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن عروة، عن المسور بن مخرمة.

ولا يصح عن المسور في هذا شيء.

والصحيح: عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل.

* * *

٣١٤٨- وسئل عن حديث عروة، عن المسور: في قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ [الفتح:٢٦]، قال: لا إله إلا الله(*).

فقال: يرويه يونس، عن [ابن](١) إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن مسور، ومروان، قالا ذلك.

وغيره يرويه عن الزهريّ، قوله، [لا يتجاوزه](٢). وهو المحفوظ.

* * *

٣١٤٩- وسئل عن حديث ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة: قال رسول الله ﷺ: إنّما فاطمة بضعة مني، من أغضبها فقد [أغضبني](٣)(**).

(*) "الأطراف" (٣١٨/٤).

(١) في الأصل، (ن): أبي، وما أثبته من (ق)، ولعله الصواب.

(٢) في (ق): لا يتجاوز به. وبياض في (ن).

(٣) بياض في الأصل، وطمس في (ن).

(**) حديث المسور: "التحفة" (٦١/٨) ح(١١٢٦٧)، "الإتحاف" (١٨٤/١٣)، حديث ابن الزبير: "التحفة" (٢١١/٤) ح(٥٢٧١)، "الإتحاف" (٦١٧/٦).

فقال[١]: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه:

فرواه [ابن عيينة][٢]، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور.

ورواه داود العطار، عن عمرو مرسلاً.

ورواه الليث، وابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة -وهو عبدالله بن عبيدالله بن [عبدالله][٣] بن أبي مليكة القرشيّ، تيميّ-، عن المسور بن مخرمة.

وخالفهم أيوب السختياني، ورواه عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن الزبير.

وحديث المسور بن مخرمة أشبه بالصواب.

* * *

٣١٥٠- وسئل عن حديث عروة، عن المسور بن مخرمة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجرّاح على البحرين، [فقدم][٤] بمال ليلاً، فسمعتْ به الأنصار، فوافوا صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، فنظر في وجوههم ثم تبسم، ثم قال: إنّي أظنكم [قد][٥] بلغكم أن أبا عبيدة قدم معه بشيء، فأبشروا، وأمّلوا ما يسرّكم، [فو][٦]الله ما [الفقر][٧] أخاف عليكم... الحديث(*).

---

(١) أغلب الجواب بياض في الأصل، (ن).

(٢) طمس في (ن).

(٣) في (ن): عبيدالله. وليست في (ق)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ق): فقد.

(٥) في (ن): من. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٦) في الأصل، (ن): في.

(٧) في الأصل، (ن): العفو.

(*) حديث عمرو بن عوف: "التحفة" (٣٦٩/٧) ح(١٠٧٨٤)، "الإتحاف" (٥١٥/١٢)، حديث المسور: من حديث معمر عن الزهريّ: "الإتحاف" (١٩١/١٣).

فقال: يرويه هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن عروة، عن المسور، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه يونس، ومعمر، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان، [رووه][(١)] عن الزهريّ، عن عروة، عن المسور، عن عمرو بن عوف --حليف [لبني][(٢)] عامر بن [لؤي][(٣)]، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ-. وهو الصحيح.

* * *

٣١٥١- وسئل عن حديث ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة: قال رجل: يا رسول الله ﷺ، تزوجت ابنة عمّ لي، فدخلت عليها امرأة، فقالت: أرضعتها وإياك، فقال رسول الله ﷺ: [كيف][(٤)] وقد قيل؟[(*)].

فقال: يرويه أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، واختلف عنه:

فرواه عبدالسلام بن حرب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. ووهم فيه وهماً [غليظاً][(٥)]؛ لأن هذا ليس من حديث المسور، وإنما رواه ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث بن عامر، كذلك [رواه][(٦)] ابن عُليّة، وعبدالوارث، ووهيب، عن[(٧)] أيوب.

---

(١) في (ن): ورووه.

(٢) في الأصل: بني.

(٣) في الأصل: لوين.

(٤) في (ق): فكيف.

(*) حديث عقبة: "التحفة" (٦/ ٦٠٠) ح(٩٩٠٥)، "الإتحاف" (١١/ ١٧٧)، حديث المسور: "الأسماء المبهمة" ص(٥١٥).

(٥) في (ق): غيظاً.

(٦) سقط من (ن).

(٧) بداية بياض في الأصل لعدة أسطر في أسفل الصفحة.

وكذلك رواه ابن جريج، وابنا أبي حسين، ومحمد بن سليم المكيّ، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

* * *

٣١٥٢- وسئل عن حديث ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة: قسم رسول الله ﷺ [أقبيةً[1]، ولم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال لي: انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ][2]... الحديث[*].

فقال: يرويه [ابن أبي مليكة][3]، واختلف عنه:

فرواه[4] الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن المسور.

واختلف عن أيوب:

فرواه [حاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور].

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن أيوب، عن ابن أبي مليكة مرسلاً.

[وهو صحيح من حديث ابن أبي مليكة، عن المسور].

* * *

٣١٥٣- وسئل عن حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، [عن المسور بن مخرمة: أن عليّاً] خطب بنت أبي جهل، فخطب النبيّ ﷺ، [وقال:

---

(١) الأقبية: جمع قَباء -بفتح أوله، ممدود-: جنس من الثياب ضيق، من لباس العجم. رَ: "هدي الساري" ص(١٦٩).

(٢) سقط من (ن) لانتقال النظر.

(*) "التحفة" (٨/٦٢) ح(١١٢٦٨)، "الإتحاف" (١٣/١٨٩).

(٣) غير واضح في (ن) للطمس، وكذا ما يأتي بين المعقوفات المهملة.

(٤) استئناف الكلام بعد البياض في الأصل، وهذه الورقات أقحمت غلطاً في المجلد الأول، وهذا موضعها. وقد سبق التنبيه عليه في وصف النسخة الأصل.

إنّ فاطمة] بضعة مني، وإني أخاف أن تفتن في دينها، [لا يجمع الله بين] بنت نبيّ، وبين [بنت] عدو الله مكاناً واحداً أبداً(*).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فقال [محمد بن عمرو بن طحلة الدؤلي](١): عن ابن شهاب، عن عليّ بن الحسين، عن المسور بن مخرمة.

[وكذلك قال شعيب] بن أبي حمزة، والنعمان [بن راشد]، عن الزهريّ.

وخالفهم معمر، فقال: عن الزهريّ، عن عروة مرسلاً: إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل... ولم يذكر: المسور.

قال ذلك عبدالرزاق عن معمر.

وقال حماد بن زيد: عن معمر، عن الزهريّ، عن النبيّ ﷺ. لم يذكر [فوقه أحداً](٢).

وحديث عليّ بن الحسين أشبه.

وقد رواه حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن علي بن الحسين مرسلاً.

* * *

(*) حديث المسور: "التحفة" (٨/٦٥) ح(١١٢٧٨)، "الإتحاف" (١٣/١٨٤).

(١) طمس في (ن) أغلبه، وبالكاد ظهرت بعض الأحرف، وهكذا: الدؤلي، في الأصل، (ق). رَ: "اللباب" -الدؤلي-.

(٢) طمس في (ن) محله، وكأن الأولى محرّفة.

الزيادات في العلل[(١)]

٣١٥٤- وسئل عن حديث [ابن عمر: نهى رسول الله -صلى الله] عليه وسلم- عن بيع الولاء، وعن هبته[(*)].

فقال: تفرد به [محمد بن سليمان بن أبي داود][(٢)] -هو حرّاني، قيل: ثقة؟ [قال: لا]-، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار، عن [ابن][(٣)] عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ. [ووهم في ذكر عمر.

والصواب]: عن [ابن] عمر، [عن النبيّ ﷺ][(٤)]. وهو الصواب[(٥)].

* * *

٣١٥٥- وسئل عن حديث عبيدالله بن عبدالله بن [عتبة][(٦)]، عن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا [يجتمع] دينان في جزيرة العرب[(**)].

فقال: يرويه الزهريّ، [واختلف] عنه:

فرواه أبومروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن [عبيدالله: أنه بلغه عن عمر: أن رسول الله ﷺ] قال هذا القول. [ووهم] في هذا القول.

---

(١) ما بين المعقوفات المهملة مما يأتي أغلبه بياض في (ن)، فلزم التنبيه.

(*) رَ: "التمهيد" (٣٣٩/١٦).

(٢) طمس أغلبه في (ن)، وبالكاد ظهرت آخر الأحرف.

(٣) في (ن): أبي، وكذا ما يأتي بعده.

(٤) ليس في الأصل.

(٥) هكذا، وهي مكررة.

(٦) كأنها في الأصل: عنبسة.

(**) حديث عائشة: "الإتحاف" (٩٢/١٧).

[ورواه] منصور بن أبي مزاحم، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، عن عبيدالله: أنه بلغ عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال هذا القول.

وهذا أصح [من] هذا القول الذي قبله.

ورواه إبراهيم بن سعد -أيضاً-، [وزياد البكائي، عن ابن إسحاق]، عن صالح ابن كيسان، عن الزهريّ، عن عبيدالله، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال هذا القول. وهذا حديث [آخر]، وهو صحيح أيضاً.

* * *

٣١٥٦- وسئل عن حديث عبدالله [بن عامر بن ربيعة، عن (عمر): أنه أخذ تبنة][(١)] من الأرض، وقال: ليتني كنت نسياً [منسياً، ليتني لم أكُ شيئاً][(*)].

[فقال: يرويه] شعبة، عن عاصم [بن][(٢)] [عبيدالله، واختلف عنه:

فرُوي عن (سعيد) بن زكريا][(٣)] المدائني، عن شعبة، عن عاصم، عن عبدالله [بن عامر، عن عمر: أنه أخذ تبنة من الأرض] فقال: قال رسول الله ﷺ. [وصحف فيه ووهم. وإنما (هو)][(٤)]: قال: ليتني كنت هذه التبنة.

كذلك رواه يحيى [بن أبي بكير، عن سعيد بهذا الإسناد].

ورواه [أبو][(٥)]النضر، عن شعبة، عن عاصم [بن][(٦)] عبيدالله، عن عبدالله بن

(١) بياض في (ن)، وما بين الهلالين في الأصل: ابن عمر. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(*) "الزهد" لابن المبارك ص(٧٩)، "طبقات ابن سعد" (٣/٣٦٠)، "المصنف" لابن أبي شيبة (١٢/١٩٦)، "الزهد" لأبي داود ص(٨٣).

(٢) في (ن): عن.

(٣) بياض في (ن)، وما بين الهلالين في الأصل: شعبة.

(٤) بياض في (ن)، وما بين الهلالين ليس في (ق).

(٥) سقط من (ق).

(٦) في الأصل: عن.

عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر.

[و][(١)]قول يحيى بن أبي بكير [أشبههما][(٢)] بالصواب.

* * *

٣١٥٧- وسئل عن حديث هُبيرة بن يريم، عن الحسن بن علي بن أبي طالب: أن النبيّ ﷺ [كان][(٣)] يبعث عليّاً، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره[(*)].

فقال: هو حديث يرويه أبوإسحاق السبيعيّ، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن أبي [خالد][(٤)]، ويونس بن [أبي][(٥)] إسحاق، وزيد بن [أبي][(٦)] أنيسة، وسفيان الثوريّ، وصدقة بن أبي عمران، ويزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن الحسن بن عليّ.

وخالفهم إسرائيل، رواه عن أبي إسحاق، [عن عمرو بن حبشي، عن الحسن.

وخالفهم شريك، وقيس بن الربيع، فروياه عن أبي إسحاق][(٧)]، عن عاصم بن ضمرة، عن الحسن بن عليّ.

ورواه أشعث بن سوار -من رواية [ابن عيينة] عنه-، عن أبي إسحاق مرسلاً، عن الحسن بن عليّ.

---

(١) ليست في (ن).

(٢) في (ق): أشبهها.

(٣) ليست في (ق).

(*) "الإتحاف" (٢٩٨/٤).

(٤) في الأصل: حماد.

(٥) سقطت من جميع النسخ.

(٦) سقطت من (ن)، (ق).

(٧) سقط من الأصل.

وعند شريك فيه إسناد آخر: عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن الحسن بن عليّ.

والمحفوظ حديث أبي إسحاق، عن هبيرة.

ويشبه أن يكون قول إسرائيل محفوظاً -أيضاً-؛ لأنه من الحفاظ عن أبي إسحاق. ويكون أبوإسحاق أخذه عن هبيرة، [وعن عمرو] بن [حبشيّ][1] جميعاً. [والله أعلم].

* * *

٣١٥٨- وسئل[2] عن حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه [الحسين][3]، عن النبيّ ﷺ، قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

فقال: هو حديث يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه عبيدالله بن عمر -من رواية قزعة بن سويد عنه- عن الزهريّ، عن علي بن [الحسين][4]، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رواه عبدالله بن عمر العمري، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

واختلف عن مالك بن أنس:

فرواه خالد بن عبدالرحمن [المخزومي][5]، عن مالك، عن الزهريّ، عن علي بن

---

(١) في (ن): موسى. ولعل الصواب ما أثبته من الأصل، (ق).

(٢) أغلب السؤال والجواب مطموس عليه في (ن)، وقابلت ما استطعت قراءته.

(٣) كأنها في (ق): الحسن.

(٤) كأنها في الأصل، (ق): الحسن.

(٥) ليست في (ن)، (ق). وهكذا فيه. رَ: "الجرح" (٣٤١/٣-٣٤٢)، "الضعفاء" (٣٥٤-٣٥٦)، "الكامل" (٣٦/٣)، "تهذيب الكمال" (١٢٠/٨-١٢٤)، "تهذيب التهذيب" (٥٢٥/١).

الحسين، عن أبيه.

وخالفه أصحاب مالك، فأرسلوه عن علي بن الحسين.

وكذلك رواه الأوزاعيّ، ومعتمر(١)، وسفيان بن حسين، وشعيب بن خالد، وغيرهم، عن الزهريّ، عن علي بن الحسين مرسلاً.

ورواه حجاج بن دينار، عن شعيب بن خالد، عن الحسين بن علي [مرسلاً](٢)، عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه، وإنما رواه شعيب بن خالد، عن الزهريّ، عن علي [بن الحسين.

وقال يعلى بن عبيد: عن حجاج بن دينار، عن شعيب بن خالد(٣)، عن الحسن(٤) بن علي](٥). [فوهم](٦) أيضاً فيه.

والصواب من ذلك قول من قال: عن الزهريّ، عن علي بن الحسين مرسلاً.

*　　*　　*

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: معمر.

(٢) ليست في (ن)، (ق).

(٣) بعدها في (ن): عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي... ولعله انتقال نظر. والله أعلم.

(٤) هكذا قرأتها: الحسن. ولم أقف على هذه الرواية. وهو مقتضى المغايرة للرواية المذكورة أولاً، والله أعلم.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل: وهم.

ومن حديث ابن مسعود(١)

٣١٥٩- سئل عن حديث عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود: أنه قال: قال رسول الله ﷺ. [فنكّس](٢) فنظرت إليه، وهو قائم، محلول إزار قميصه، قد انتفخت أوداجه، واغرورقت عيناه، فقال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك(*).

فقال: يرويه مسلم البطين -وهو مسلم بن أبي عمران-، واختلف عنه:

فرواه سنّة بن مسلم البطين، وعبدة بن أبي لبابة، وعبدالرحمن المسعودي، وأخوه أبو[عُميس](٣)، عن مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله.

وتابعهم عمار الدهنيّ -أيضاً-، فرواه عن مسلم البطين كذلك.

وخالفهم عبدالله بن عون، فرواه عن مسلم البطين، عن إبراهيم التيميّ، عن [أبيه](٤)، عن عمرو بن ميمون.

كذلك قال جماعة أصحاب ابن عون إلا بشر بن المفضل، فإنه لم يقل: عن أبيه.

ورواه إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن أبي حفصة، عن مسلم البطين، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عبدالله.

ورواه شريك، عن أبي [عميس](٥)، عن مسلم البطين، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله.

---

(١) أغلب السؤال والجواب في (ن) يعتريه بياض، فلزم التنبيه، وقابلت ما استطعت قراءته.

(٢) مكانها في الأصل فراغ ترك عمداً.

(*) "التحفة" (٣٩٤/٦) ح(٩٤٩٢)، "الإتحاف" (٤٠٩/١٠)، "تاريخ دمشق" (١٦١/٣٣).

(٣) في الأصل، (ق): عميسى، وكأنها في (ن) مثلها. ولعل الصواب ما أثبته. أو: العميس.

(٤) سقطت من (ن).

(٥) في الأصل، (ق): حسين، وقد يكون الصواب ما أثبته، وسيأتي مسنداً في آخر الجواب، رَ: "تاريخ دمشق" (١٦٤/٣٣).

ويشبه أن يكون القول فيه قول ابن عون؛ لأنه زاد في الإسناد رجلين، وهو ثقة، وزيادته مقبولة.

فأما قول عمار الدهني، عن مسلم: أنه سمعه من عمرو بن ميمون. يشبه أن يكون سمعه منه بعد أن سمعه من إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو.

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ، وسعيد بن محمد الحناط، قالا: حدثنا محمد ابن عمرو بن أبي مذعور، قال: حدثنا النضر بن شميل، عن ابن عون، عن مسلم -أبي عبدالله-، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: كان عبدالله بن مسعود يقوم كل خميس، فيقول: إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير السنن سنة محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، ألا وإن أكيس الكَيس التقى، وإن أحمق [الحمق][1] الفجور. قال: وكان لا تخطئني عشية خميس إلا آتي فيها عبدالله بن مسعود، [فما][2] سمعته قط [قال][3]: قال رسول الله ﷺ، إلا مرّة. قال: فنظرت إليه، وقد حلّ إزاره، وانتفخت أوداجه، واغرورقت عيناه، فقال: أو دون [ذا][4]، أو فوق [ذا]، أو قريب من ذا، أو شبه ذا.

وقال المحامليّ: [ذاك] -بالكاف في [كلّهن][5]-.

زاد ابن عون في حديثه عن مسلم ألفاظاً لم يأت بها غيره، وابن عون من الحفاظ، وقد خالفهم في الإسناد، ويشبه أن يكون مسلم سمع من عمرو بن ميمون قول عبدالله:

---

(١) في (ق): الحق.

(٢) في (ن): في ما. وكأنها في الأصل: فيما.

(٣) زيادة على النسخ.

(٤) في الأصل: ذلك. وكذا في الذي يليه بين المعقوفات المهملة.

(٥) في (ق): كلين. وفي (ن): كلـــر. ولعل الصواب ما أثبته.

[قال][(١)] رسول الله ﷺ، أو نحو ذا، أو قريب من ذا، كما روى عنه أبوالعميس، وعمار [الدهني][(٢)]، و[المسعودي][(٣)]، وابنه: [سنّة][(٤)] بن مسلم، وعبدة بن أبي لبابة. وسمع [من][(٥)] إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون: خطبة كل خميس، وبقيّة الحديث، كما رواه عنه ابن عون، وتكون الروايتان صحيحتين، والله أعلم. ويكون قول من قال: عن أبي عبدالرحمن السلميّ، عن أبي عمرو الشيبانيّ وهماً من قائله، والله أعلم.

حدثنا عليّ بن عبدالله بن مبشر، قال: حدثنا أحمد بن سنان القطان، قال: حدثنا أبوأسامة، عن ابن عون، عن مسلم -أبي عبدالله، قال أبوأسامة: وهو البطين-، عن إبراهيم التيميّ، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: قلّما كان يخطئني مجلس عبدالله عشية الخميس، [فما][(٦)] سمعته يقول في شيء من حديثه: سمعت [رسول][(٧)] الله ﷺ، أو: قال رسول الله ﷺ، غير ذات عشية، فإنه قال في حديث: سمعت رسول الله ﷺ، أو: قال رسول الله ﷺ. ثم إنه انتبه، فقال: أو قريب من ذا، أو شبيه بذا، أو نحو [ذا][(٨)]، قال: فنظرت إليه وقد اغرورقت عيناه، وانتفخت [أوداجه][(٩)]، وإنه لمطلق [الأزرار][(١٠)].

---

(١) في (ن): وقال.

(٢) في (ن): الرومى.

(٣) في (ن)، (ق): المسعود.

(٤) في (ق): مسته، وفي الأصل، (ن): مسه -مهملة- ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في الأصل، (ق): فيما.

(٧) شابها التحريف في (ن).

(٨) سقطت من (ق).

(٩) في (ق): أوداحله.

(١٠) في (ق): الإزار.

حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهريّ، قال: حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا ابن عون، نحو قول ابن أبي مذعور.

حدثنا أبوصالح الأصبهاني، قال: حدثنا أبومسعود، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن [ابن][١] عون، عن مسلم -قال: أحسبه- عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: ما أخطأني خميس، إلا أتيت فيه ابن مسعود، فما سمعته يحدث قط فيقول: قال رسول الله ﷺ، إلا يوماً، [فإنه][٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ. فاغرورقت عيناه، واحمرّ وجهه، وانتفخت أوداجه، وعليه [قميص][٣] محلول الإزار. فقال: [أو][٤] شبه هذا، أو قريب من هذا، أو نحو [من][٥] هذا.

حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مرزوق، [وابن عوف][٦]، [قالا][٧]: حدثنا عثمان بن [عمر][٨]، قال: [أخبرنا][٩] ابن عون، عن مسلم -أبي عبدالله-، عن إبراهيم بن يزيد التيميّ، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: كنتُ لا تخطئني عشية خميس إلا آتي فيها عبدالله، فما سمعته يقول [لشيء][١٠] قط: قال

---

(١) كأنها في الأصل: أبي.

(٢) في (ق): وإنه.

(٣) في (ن): قميصى.

(٤) في الأصل: أبو.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (ن): وابن عون.

(٧) في جميع النسخ: قال.

(٨) في الأصل: عمرو. وما أثبته من (ن)، (ق). ولعله الصواب، وهو ابن فارس.

(٩) في (ن)، (ق): حدثنا.

(١٠) هكذا قرأتها من الأصل، (ن)، وفي (ق): شيء.

رسول الله ﷺ، حتى قال عشية: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فاغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه. [فأنا](١) رأيته محلولة [أزراره](٢)، وهو يقول: مثله، أو نحوه، أو شبيهاً به.

حدثنا عبدالباقي بن [قانع](٣)، قال: حدثنا سليمان بن الفضل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الخليل بن موسى، عن ابن عون، عن مسلم البطين، عن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون، قال: كنت آتي ابن مسعود، فقال يوماً: سمعت رسول الله ﷺ. وكتف(٤) إزاره محلولة، ثم رفع رأسه وقد تغرغرت عيناه، وانتفخت أوداجه، ثم قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبه ذلك.

حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، قال: حدثنا أحمد بن سنان القطان، قال: حدثنا يزيد بن هارون،

وحدثنا أبوصالح الأصبهاني عبدالرحمن بن سعيد، قال: أخبرنا أبومسعود أحمد بن الفرات، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المسعودي، عن مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، قال: [اختلفت](٥) إلى ابن مسعود [سنة](٦)، فما سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ. إلا أنه حدث يوماً، فجرى على لسانه: قال رسول الله ﷺ. ثم علا كرب(٧)، حتى رأيت العرق يتحدر عن جبهته، ثم قال: هكذا إن شاء الله، إما فوق هذا، وإما دون ذا، وإما قريب من ذا.

---

(١) ما أثبته من الأصل (ن)، وفي (ق) كأنها: فلا.

(٢) في (ق): ازاره.

(٣) في الأصل، (ق): نافع.

(٤) هكذا يمكن أن تقرأ. أو: وكنف.

(٥) في الأصل، (ق): اختلف. وبياض في (ن).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) هكذا في الأصل، (ق)، وبياض في (ن). ولعل الصواب: علاه كرب.

وقال أبوصالح: [جالست][١] ابن مسعود -لا أعلمه إلا قال: حولاً- فما سمعته يحدث عن النبيّ ﷺ بشيء، إلا أنه حدث يوماً، فجرى على لسانه: قال رسول الله ﷺ، فتربد وجهه... نحوه.

حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا الفضل بن دكين، وعبدالله بن رجاء، قالا: حدثنا المسعودي، قال: حدثني مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، قال: اختلفت إلى عبدالله، ما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً، إلا أنه [تحدث][٢] بحديث، فجرى على لسانه: قال رسول الله ﷺ، فعلاه كرب، قال: رأيت العرق يتحدر، ثم قال: إن شاء الله، إما فوق [ذلك][٣]، وإما قريباً من [ذلك]، وإما دون [ذلك]. هذا لفظ أبي نعيم.

حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، قال: حدثنا [أحمد][٤] بن سنان، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا سفيان -يعني: ابن عيينة-، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، قال: صحبت عبدالله بن مسعود ثمانية عشر شهراً، ما سمعته يحدث عن النبيّ ﷺ، إلا حديثاً واحداً، فكان إذا حدث أخذه بُهر[٥] وعرق، فقال: هكذا، أو شبه هذا، أو [نحو][٦] هذا.

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا عباس الدوريّ، قال: حدثنا

---

(١) كأنها محرفة في (ن) إلى: قالست. وفي الأصل: قال جلست. وما أثبته من (ق).

(٢) في الأصل، (ق): يحدث، وبياض في (ن).

(٣) في (ن): ذاك. وكذا ما بعدها.

(٤) في (ق): عمرو، وتكررت: حدثنا أحمد بن سنان، في (ن).

(٥) البهر: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو، من النهيج وتتابع النفس. رَ: "النهاية" (١٦٥/١).

(٦) في الأصل: شبه.

إسحاق بن منصور، قال: حدثنا شريك، [عن][١] عتبة، عن مسلم البطين، عن أبي عمرو الشيباني، قال: ربّما جالست عبدالله، ما سمعته يحدث عن النبيّ ﷺ بحديث.

وكذلك رواه علي بن حكيم الأوديّ، وغيره، عن شريك، عن أبي [عميس][٢].

حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري[٣] -أبوبكر-، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: أخبرنا شريك، عن أبي عميس، عن مسلم البطين، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت أجالس ابن مسعود حولاً أو سنة، لا يقول: قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، استقبلته [الرِّعدة][٤]، ويقول: هكذا، أو نحو هذا، أو قريب من هذا، أو ما شاء الله.

* * *

٣١٦٠- وسئل عن حديث مسروق، عن عبدالله: أنه كان يأتي عليه السنة لا يروي عن رسول الله ﷺ[*].

فقال: يرويه أبوحصين، وفراس، عن [الشعبيّ][٥]، عن مسروق.

قاله إسرائيل، عن الجعفي[٦].

فرواه عن [الشعبيّ][٧]، عن عمّه قيس بن عبد، عن ابن مسعود.

---

(١) في الأصل: بن.

(٢) في (ن): عيسى.

(٣) في (ق) بعدها: قال: حدثنا أبوبكر. وما أثبته من الأصل، فأبوبكر هو موسى. وهو يروي عن علي بن حكيم.

(٤) في الأصل، (ن): الدعوة.

(*) "الإتحاف" (١٠/٤٧٩)، "الأطراف" (٤/١٢٠)، رَ: "تاريخ دمشق" (٣٣/١٥٩).

(٥) في (ق): السبيعي، وبياض في (ن).

(٦) هكذا في الأصل، (ق)، وبياض في (ن).

(٧) في (ق): السبيعي، وبياض في (ن).

ورواه عتبة -أبوالعميس-، عن الشعبيّ، عن علقمة.

وكذلك قال أبومعاوية، و[ابن][(١)] نمير، عن مالك بن مغول، عن الشعبيّ.

وقال أبونعيم: عن مالك بن مغول، عن الشعبيّ، عن ابن مسعود.

وكذلك قال بيان بن بشر، ومخول بن راشد، عن الشعبيّ، عن ابن مسعود.

[وحديث][(٢)] أبي حصين، عن الشعبي، أشبه بالصواب.

وقيل: عن بيان، عن الشعبيّ. [وذكر(قيساً)][(٣)]، قال: كان ابن مسعود.

ورواه منصور بن عبدالرحمن، عن الشعبيّ][(٤)]، عن علقمة، عن ابن مسعود.

* * *

٣١٦١- وسئل عن حديث زرّ، عن عبدالله: خطّ رسول الله ﷺ خطّاً، ثم خطّ حول الخطّ خطوطاً، فقال: هذا [الصراط، وهذه] السُّبل، فما منها سبيل إلا عليها شيطان يدعو إليه[(*)].

فقال: يرويه عاصم، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن يونس، و[أبوهشام]، عن أبي بكر، عن عاصم، عن زرّ، عن عبدالله.

وخالفهما أسود بن عامر، فرواه عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي وائل.

وتابعه مسلم بن سلام، عن أبي بكر.

---

(١) في (ق): أبو.

(٢) في (ن)، (ق): وحد.

(٣) في (ق) -رسمها-: تسـا.

(٤) سقط من (ن).

(*) حديث أبي وائل: "التحفة" (٦/٣٠٥) ح(٩٢٨١)، "الإتحاف" (١٠/٢٣٩)، حديث زرّ: "التحفة" (٦/٢٧٥) ح(٩٢١٥)، "الإتحاف" (١٠/١٩٦).

وكذلك رواه أبوجعفر الرازيّ، وعمرو بن أبي قيس، وحماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله.

ولعل عاصماً حفظه عنهما. [والله أعلم].

* * *

٣١٦٢- وسئل[1] عن حديث زرّ، عن [ابن][2] مسعود، عن النبيّ ﷺ، قال: من مات وهو يشرك بالله دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة[*].

فقال: حدّث به العطاردي، عن أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زرّ، عن عبدالله.

وخالفه أبوكريب، فرواه عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي وائل.

وقال محمد بن زنبور: عن أبي بكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، عن عاصم، عن أبي وائل.

وكذلك رُوي عن عكرمة بن عمار، عن إسماعيل بن سميع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله.

وقول أبي كريب [أصحها][3].

وكذلك رواه الأعمش، ومغيرة، وسيار، عن أبي وائل، وكلهم قالوا: عن ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو يشرك بالله دخل النار. وأنا أقول: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. إلا العطارديّ، فإنه جعل اللفظين عن النبيّ ﷺ، وأبوكريب لم يذكر إلا قوله عن النبيّ ﷺ: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة.

---

(١) أغلب السؤال والجواب بياض في (ن).

(٢) في الأصل: أبي.

(*) "الإتحاف" (١٠/٢٣٧)، ر: "الفصل للوصل" (١/٢١٧-٢٢٦).

(٣) في الأصل، (ق): أصحهما، ولعل الصواب ما أثبته.

واختلف عن وكيع:

فقال حاجب بن سليمان: عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبيّ ﷺ باللفظين، مثل حديث العطاردي.

ورواه أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع على الصواب، كما قال أصحاب الأعمش: عليّ بن [مسهر][١]، وابن نمير، وعبدالواحد بن زياد، وأبو[معاوية][٢]، وشعبة، وفضيل بن عياض. قالوا جميعاً: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى.

* * *

٣١٦٣- وسئل عن حديث طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، [عن النبيّ ﷺ][٣]، قال: أفضل الحجّ العجّ والثجّ[*].

فقال: يرويه أبو[حنيفة][٤]، عن قيس بن مسلم، واختلف عنه:

فرواه [أبو][٥]أسامة، عن أبي حنيفة مرفوعاً.

وخالفه المعافى بن عمران، ومحمد بن الحسن، روياه عن أبي حنيفة موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

---

(١) في (ن): مهر.

(٢) في الأصل: مسعود. رَ: "التوحيد" لابن خزيمة (٢/٨٥٠)، فقد قلب أبومعاوية الحديث، وانظر: "الفتح" لابن حجر (١١١/٣).

(٣) سقط من الأصل.

(*) المرفوع: "مسند ابن أبي شيبة" (٢٢٤/١)، "مسند أبي يعلى" (١٩/٩)، "مسند أبي حنيفة" ص(٢١٣).

(٤) في الأصل: حليفه.

(٥) سقط من (ق).

٣١٦٤- وسئل عن حديث أبي وائل، عن عبدالله، قال: رمقت النبيّ ﷺ، فلم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة(*).

فقال: يرويه [عامر](١) بن [شقيق](٢)، عن أبي وائل.

وكذلك رواه زحمويه، عن شريك عنه.

وغيره لا يرفعه، والموقوف أصح.

* * *

٣١٦٥- وسئل عن حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً فيه قرية نمل، فأحرقناها، فقال رسول الله ﷺ: لا يعذّب بالنار إلا ربّ [النار]. ومررنا بشجرة فيها فرخا حمّرة، فأخذناها، فقال عليه [الصلاة](٣) والسلام: ردوها(**).

فقال: يرويه الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدالله.

حدّث به عنه الشيباني، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية الضرير، وأبوإسحاق الفزاري، وموسى بن محمد الأنصاري، وعباد بن العوام، وحفص بن غياث، [عن الشيباني، عن الحسن بن سعد]، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه.

[ورواه عبدالرزاق]، عن الثوريّ، واختلف عنه:

(*) "الإتحاف" (١٠/٢٥٠).

(١) في (ن): علي، وما أثبته من الأصل، (ق)، رَ: "تهذيب الكمال" (١٢/٥٥٠).

(٢) في الاصل: سفيان. وهو محرّف.

(٣) زيادة على النسخ.

(**) "التحفة" (٦/٣٣٧، ٣٣٩) ح(٩٣٦٢، ٩٣٦٧)، "الإتحاف" (١٠/٣١٤).

فرواه أحمد بن حنبل وغيره، عن عبدالرزاق، عن الثوريّ، عن الشيباني. كما قال أبومعاوية ومن تابعه.

ورواه شيخ من أهل صنعاء -يقال له: الحسن بن عبدالأعلى [الأبناوي][1]-، عن عبدالرزاق، عن الثوريّ، فقال: عن الشيباني، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه. ولم يتابع على هذا القول.

ورواه المسعودي، عن الحسن بن سعد، نحو رواية أبي معاوية، عن الشيباني.

ورواه عبدالصمد، عن المسعودي، عن القاسم والحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه. وأغرب بذكر القاسم.

* * *

٣١٦٦- وسئل عن حـــديث عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله: قال رسول الله ﷺ: سترون بعدي أثرة... الحديث[*].

فقال: يرويه مؤمل، عن الثوريّ، عن الأعمش، [على وجهين:

قال فيه]: عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله.

وقال مرّة أخرى: عن [عمارة]، عن عمرو بن شرحبيل.

وعمارة هو الصحيح، وذكر أبي وائل فيه وهم.

* * *

٣١٦٧- وسئل عن حديث الربيع بن خُثيم، عن عبدالله، عن النبيّ ﷺ، قال: خطّ رسول الله ﷺ خطاً مربعاً، وخطّ خطاً وسط الخطّ المربع، وخطوطاً إلى جنب

---

(١) في الأصل، (ق): الانباري، ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "المعجم الكبير" (١٠/٩٦)، رَ: س(٨٣٦).

الخطّ المربع، وخطاً خارجاً من الخطّ المربع... الحديث(*).

فقال: يرويه منذر الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه سعيد بن مسروق، عن منذر، عن الربيع، عن ابن مسعود [مرفوعاً](١).

ورواه فطر، عن منذر [موقوفاً](٢).

والمرفوع أصح.

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ، ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا محمد بن حسّان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى منذر، عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود، قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً، وخطّ داخل ذلك الخط المربع خطاً، وخطّ إلى جانبي ذلك الخطّ خطوطاً، وخطّ خارج ذلك الخطّ المربع خطاً، ثم قال: هذا [الخطّ] المربع ابن آدم، [وهذا](٣) الخطّ الذي داخل الخطّ المربع أجلُه، وهذه الخطوط إلى جانب الخطّ الأعراض، إن أخطأته هذه [نهشته] [هذه](٤)، والخط الخارج أمله.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، وأحمد بن عبدالله الوكيل، قالا: حدثنا عمر بن شبّة، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبي، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عن عبدالله، قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطاً مربعاً، وخطاً وسط الخطّ المربع،

(*) "التحفة" (٦/٢٦٨) ح(٩٢٠٠)، "الإتحاف" (١٠/١٨٤).

(١) غير واضحة للطمس في (ن)، إلا أن الناسخ انتقل نظره فيما بعد الحديث الثاني الذي أسنده الدارقطني، فذكر الجواب مرّة أخرى، وهو واضح في الأغلب، وفيه بعض الاختلاف، وأثبت الصواب.

(٢) غير واضحة للطمس في (ن).

(٣) بياض في (ن)، وفي الأصل: بهذا. وما أثبته من (ق).

(٤) سقط من الأصل، (ن).

[وخطّ][(١)] إلى جانب الخطّ الذي وسط الخطّ المربع خطاً، وخطاً خارجاً من الخطّ، فقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الخطّ الأسود الإنسان، والخطوط إلى جنبه الأعراض، تنهشه من كل مكان، إن أخطأه هذا أصابه هذا، والخطّ المربع الأجل المحيط، والخطّ الخارج الأمل.

* * *

٣١٦٨- وسئل عن حديث أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من ابن أمِّ سليم، [يعني: أنس بن مالك][(*)].

فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه:

فرُوي عن [محمد بن عبدالله] الأنصاري، عن شعبة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

قاله أبو[بكر محمد بن] عبدالرحمن [بن عبدالصمد] عنه.

ورواه حجاج بن [نصير]، عن شعبة، فقال: عن ثابت، عن أنس: أن أبا هريرة، [قال]....

قاله حماد بن [الحسن][(٢)] عنه.

والصحيح: عن شعبة، عن ثابت: [أن أبا هريرة، قال]... ليس فيه: أبورافع، [ولا أنس].

* * *

---

(١) في (ن): ونقله.

(*) "طبقات ابن سعد" (٧/٢٠)، "الجعديات" (١/٣٩٣)، "تاريخ دمشق" (٩/٣٦٢).

(٢) في الأصل، (ن): الحسين.

٣١٦٩- وسئل عن حديث عبدالله بن مالك، عن أبي هريرة: قال رسول [الله ﷺ: من أفطر يوماً من رمضان، من غير مرض ولا رخصة، لم يقض عنه صيام الدهر، وإن صامه][1].

فقال: [يرويه قيس بن الربيع، وقد اختلف عنه:

فرواه يحيى بن آدم، وعمّار] بن مطر، عن قيس بن الربيع، عن [عمرو][2] بن مرّة، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله بن مالك، عن أبي هريرة.

ورواه جبارة بن مغلّس، عن قيس بن الربيع، [و لم يذكر] فيه: عبدالله بن مالك.

والقول [الأول] أشبه بالصواب.

* * *

٣١٧٠- وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: إن [للصلاة][3] **أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر... الحديث**[*].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ووهم فيه.

وخالفه زائدة، وعبثر بن القاسم، [فروياه][4] عن الأعمش، عن مجاهد، قوله. وهو الصحيح.

* * *

---

(١) أغلبه مطموس في (ن)، رَ: "سنن الدارقطني" (٣/٢٠٧).

(٢) في (ق): عمر.

(٣) في جميع النسخ: الصلاة، ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "التحفة" (٩/١١٢) ح(١٢٤٦١)، "الإتحاف" (١٤/٤٧٨)، رَ: "علل الحديث" (١/٣٣٥).

(٤) في جميع النسخ: فرواه، ولعل الصواب ما أثبته.

٣١٧١- وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قلنا: يا رسول الله ﷺ، هل نرى ربنا؟ قال: هل تضارّون [في رؤية](١) الشمس... الحديث(*).

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن إدريس(٢)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريّ.

وخالفه يحيى بن عيسى الرمليّ، وعمرو بن عبدالغفار، ومحمد بن جابر، وجابر بن نوح، فرووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه وهيب، عن مصعب [بن](٣) محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكونا صحيحين(٤).

* * *

٣١٧٢- وسئل عن حديث [عدي](٥) بن أرطاة، عن أبي [أمامة](٦): قال رسول الله ﷺ: [ما أذن الله -(تعالى)-](٧) لعبده في شيء مثل ركعتين يصليهما،

---

(١) طمس في (ن).

(*) حديث أبي سعيد: "التحفة" (٣/٣٢٣) ح(٤٠١٩)، "الإتحاف" (٥/٢٠٥)، حديث أبي هريرة: "التحفة" (٩/٧٥، ١١٨) ح(١٢٣٣٦، ١٢٤٨٠)، "الإتحاف" (١٤/٥٥٧)، رَ: "الرؤية" للدارقطني ص(١٠٨-١١٦).

(٢) وقد تابعه أبوبكر بن عياش، كما عند الإمام أحمد في "المسند" (٣/١٦).

(٣) كأنها في الأصل: عن.

(٤) قال محمد بن يحيى الذهليّ: الحديث عندنا محفوظ عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد. رَ: "التوحيد" لابن خزيمة (١/٤١٣-٤١٨)، بينما رجح البخاري والترمذي أنه من حديث أبي هريرة. "العلل الكبير" ص(٣٣٦)، "الجامع" (٤/٣١٤)، ورجح العقيلي في "الضعفاء" (١/٢١٤) أنه من حديث أبي سعيد، والله أعلم.

(٥) لم يتضح إلا اخرها في (ن).

(٦) في (ق): أسامة، وفي الأصل: اسلمة. ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) طمس أغلبها، وأثبت آخرها لظهورها، وما بين الهلالين ليس في (ق).

وما تقرّب العباد إلى [الله بمثل ما خرج منه][(١)].

فقال: [يرويه بكر بن] [خُنيس][(٢)]، عن ليث، عن عديّ بن أرطاة. وهو المحفوظ[(٣)].

* * *

٣١٧٣- وسئل عن حديث أبي أمامة: قال النبيّ ﷺ: يطبع المؤمن على كل شيء، [إلا الخيانة والكذب][(٤)].

فقال: رواه وكيع، عن الأعمش، [قال: حدّثت عن أبي أمامة][(٥)].

ورواه علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن [أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن سعد، وهو الصواب][(٦)].

* * *

---

(١) طمس عليه في (ن). وكذا ما بعده.

(٢) في (ق): حسين.

(٣) هكذا ينتهي الجواب، ولا شك في وجود سقط، ويبقى أن الحديث رُوي من حديث زيد بن أرطاة عن أبي أمامة، أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٦٨/٥)، والترمذي في "الجامع" (٣٤/٥)، والطبراني في "الكبير" (١٥١/٨)، كلهم من طريق هاشم بن القاسم عن بكر بن خنيس عن ليث عن زيد به.

ورواه حفص بن غياث عن عيسى عن زيد به، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨٣/٣)، والطبراني في "الكبير" (١٥١/٨)، وأبويعلى في "المسند" - كما في "جامع المسانيد" (٥٢١/٨) -.

ورواه أبوبكر بن عياش عن ليث عن عيسى عن زيد عن جبير بن نوفل به. أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٤٦/٢)، وأبونعيم في "المعرفة" (٥٢٤/٢).

وانظر كلام الترمذي في "الجامع" (٣٤/٥)، وكلام أبي نعيم في "المعرفة" (٥٢٤/٢)، والله أعلم.

(٤) زدته من مصادر الحديث.

(٥) طمس عليه في (ن)، وقد رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢٥٢/٥) عن وكيع به.

(٦) طمس عليه في (ن)، رَ: س(٦٠٢)، "علل الحديث" (١٤٧/٣).

٣١٧٤- وسئل عن حديث [نوفل الأشجعي: أن النبيّ ﷺ قال لرجل: اقرأ عند منامك ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]؛ فإنها براءة من الشرك[*].

فقال: يرويه أبوإسحاق السبيعي، واختلف عنه][1]:

فرواه الثوريّ عن أبي إسحاق، عن أبي فروة الأشجعي -رفعه- إلى النبيّ ﷺ.

وتابعه عبدالعزيز بن مسلم[2].

وقال: عن[3] شعبة، عن [أبي إسحاق، عن (فروة) بن نوفل، (أو) نوفل][4].

وكلاهما وهم.

ورواه إسرائيل، وأشعث بن سوار، وأبو[مريم، ومحمد بن أبان، عن أبي][5] إسحاق، [عن][6] فروة بن نوفل الأشجعي، وهو الصحيح.

ورواه أبومالك الأشجعي، عن عبدالرحمن بن نوفل، عن أبيه. ولعله [أخو][7] فروة، والله أعلم.

* * *

(*) "التحفة" (٨/٣٠١) ح(١١٧١٨)، "الإتحاف" (١٣/٦٠٩)، رَ: "المسند" (٣٩/٢٢٤-٢٢٧).

(١) مطموس في (ن).

(٢) هكذا، وقد رواه أبويعلى في "مسنده" (٣/١٦٩) -وعنه ابن حبان في "الثقات" (٣/٣٣٠)- عن عبدالواحد بن غياث عن عبدالعزيز عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل قال: أتيتُ المدينة... إلى آخره. قال ابن حبان: القلب يميل إلى أن هذه اللفظة -يعني: أتيتُ- ليست بمحفوظة من ذكر صحبة رسول الله ﷺ، وإنا نذكره في كتاب التابعين أيضاً؛ لأن ذلك الموضع به أشبه، وعبدالعزيز بن مسلم القسملي ربما أوهم فأفحش. رَ: "النكت الظراف".

(٣) هكذا. وهو ينم عن سقط.

(٤) مطموس في (ن). ما بين الهلالين في الأول في الأصل، (ق): عروة. والثاني في الأصل: و. وهذا أحد الأوجه عن شعبة. رَ: "الإنابة" (٢/٨٨)، "الرواة المختلف في صحبتهم" (٣/١٣٧)، وقد أفادني بهذا الاختلاف أخي الشيخ محمد السريّع.

(٥) بياض في (ن)، ورواية أبي مريم عند ابن قانع في "معجم الصحابة" (٣/١٥٦).

(٦) في الأصل: بن.

(٧) في (ق): أبو. وما أثبته من الأصل، (ن)، وهو الصواب.

٣١٧٥- وسئل عن حديث عروة، عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور(*).

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه معمر، ومبارك بن فضالة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وغيرهما يرويه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر. وهو الصحيح.

حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهريّ، قال: حدثنا محمد بن معاذ، قال: حدثنا عمار بن عبدالجبار، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن [لي جارة][1] -تعني: ضرة-، فلي أن أتشبّع [عندها][2] من زوجي [ما][3] لم يعطني؟ فقال النبيّ ﷺ: [المتشبع][4] بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور.

* * *

٣١٧٦- وسئل عن حديث عبدالله بن يزيد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل، [ثم][5] يقول: اللهم هذا [قَسْمي][6] فيما أملك،

(*) حديث أسماء: "التحفة" (١١/٢٠) ح(١٥٧٤٥)، حديث عائشة: "التحفة" (١١/٥٩٥) ح(١٧٢٤٨)، "الإتحاف" (١٧/٣٨٥) مستدركاً. رَ: "التتبع" ص(٣٤٥)، "تقييد المهمل" (٣/٩٠٩).

(١) تحرفت في (ن) إلى: أبي عمارة.

(٢) في (ن): غيرها.

(٣) في (ن)، (ق): بما.

(٤) سقطت من (ن).

(٥) كأنها في (ن): سى.

(٦) في (ق): قسمتي.

فلا [تلمني][(١)] فيما تملك[(*)].

فقال: [رواه][(٢)] أيوب السختياني، واختلف عنه:

فرواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة.

وأرسله عبدالوهاب الثقفي، وابن عليّة، عن أيوب، [فقالا][(٣)]: عنه، عن أبي قلابة: أن النبيّ ﷺ.

والمرسل أقرب إلى الصواب.

* * *

٣١٧٧- وسئل[(٤)] عن حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة: أتى النبيّ ﷺ جبريلُ ﷺ بسرقة من حرير، فيها صورة عائشة، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة[(**)].

فقال: رواه عيسى بن يونس، واختلف عنه:

فرواه أبوخيثمة مصعب بن [سعيد][(٥)]، عن عيسى بن يونس، عن عبيدالله العمري، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ووهم فيه.

---

(١) في (ق): تسلمني. وهي هكذا في (ن) أولاً، إلا أنها صححت.

(*) "التحفة" (١١/٢٨٥) ح(١٦٢٩٠)، "الإتحاف" (١٧/٧٦)، رَ: "علل الحديث" (٢/١١٥).

(٢) في (ق): يرويه.

(٣) في (ن): فقاه.

(٤) أغلب السؤال والجواب -الموجود منه- في (ن) فيه بياض.

(**) "التحفة" (١١/٢٧٣) ح(١٦٢٥٨)، "الإتحاف" (١٧/٤٧)، رَ: "جامع الترمذي" (٦/١٨١)، "الكامل" (٦/٣٦٤)، "معجم شيوخ الإسماعيلي" (٢/٧٢٩).

(٥) في (ق): سعد. وما أثبته من الأصل، (ن)، رَ: "الجرح والتعديل" (٨/٣٠٩)، "الكامل" (٦/٣٦٤)، "الثقات" (٩/١٧٥)، "اللسان" (٨/٧٥).

وخالفه داود بن [عمرو][(١)]، فرواه عن عيسى بن يونس، عن عبدالله بن عمرو [بن][(٢)] علقمة، [عن عبدالله][(٣)] بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي مليكة[(٤)]، عن عائشة.

وخالفه عبدالرزاق، فرواه عن عبدالله بن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وقيل: عن عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمرو، عن ابن أبي مليكة. ليس فيه: ابن أبي [حسين][(٥)]. والله أعلم بالصواب.

* * *

٣١٧٨- وسئل عن حديث حماد بن سلمة، عن شيخ من قيس، عن أبيه، قال: [جاءنا][(٦)] النبيّ ﷺ، وعندنا بكرة صعبة لا نقدر عليها، فدنا رسول الله ﷺ، فمسح ضرعها فجعل يحلب، فشرب. قال: ولما مات أبي جاءنا، وقد شددته في كفنه، فأخذت سلاه [فشددتها][(٧)] في كفنه، فقال: لا تعذب أباك، و[ألق السّلى][(٨)(*)].

(١) في الأصل، (ق): عمر. ولعل الصواب ما أثبته. رَ " تهذيب الكمال" (٨/٤٢٥).

(٢) في (ق): عن. ولعل الصواب ما أثبته من الأصل.

(٣) استظهرت سقطه، فهكذا أخرجه الآجريّ في "الشريعة" (د/٢٣٩٦) من طريق داود به، وعبدالله بن عمرو بن علقمة يروي عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، رَ: "تهذيب الكمال" (١٥/٣٦٦).

(٤) يظهر أن هذا بداية سقط في (ن)، وآخره بياض.

(٥) في (ق): حسن.

(٦) في (ق): جان، وفي الأصل: جار.

(٧) في (ق): فشدتها.

(٨) في (ق): والو آ ـــسل. وكتب فوقها: كذا. ولعل الصواب ما أثبته. أو: وألقى السّلى.

(*) حديث المبهم: "الإتحاف" (١٦/٧٩١)، حديث أبي العشراء: "المجروحين" (٢/٣١١)، "الكامل" (٦/٢٦٦)، "حديث أبي العشراء عن أبيه" ص(٣٣)، "تاريخ بغداد" (٨/٣٦٦).

[فقال][1]: هذا الحديث معروف عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

ورواه محمد بن مصعب، عن حماد بن سلمة، فوهم فيه؛ جعله عن أبي العشراء، عن أبيه. ولا يصح قوله.

* * *

٣١٧٩- وسئل عن حديث أبي معقل وأم معقل، عن النبيّ ﷺ: عمرة في رمضان كحجة(*).

فقال: يرويه أبوسلمة بن عبدالرحمن، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل بن أم معقل: أن أمّه، قالت: يا رسول الله....

وروى هذا الحديث أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمّ معقل.

حدّث به عنه الزهريّ، وعمارة بن عمير، وجامع بن شداد، وإبراهيم بن المهاجر.

فأما الزهريّ، فرواه عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن امرأة -يقال لها: [أمّ][2] معقل-.

وكذلك قال [عمارة][3] بن عمير، وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن.

واختلف عن إبراهيم بن مهاجر:

---

(١) ليست في الأصل، (ق).

(*) حديث معقل: "التحفة" (٥٨١/٨) ح(١٢١٧٤)، "الإتحاف" (٣٨٢/١٣)، "مسند أبي يعلى" -ت. الأثري- (٢٢٣/٦)، حديث أم معقل: "التحفة" (٢١١/١٢) ح(١٨٣٥٩، ١٨٣٦٠، ١٨٣٦١)، "الإتحاف" (٣١٥/١٨)، "الآحاد والمثاني" (٤٥/٦)، "المعجم الكبير" (١٥١/٢٥)، حديث يوسف: "التحفة" (٣٧٨/٨) ح(١١٨٥٧)، "الإتحاف" (٧٤١/١٣)، رَ: "التاريخ الكبير" (٣٩٢/٧)، "الموضح" (٤١١/٢).

(٢) سقط من (ق).

(٣) في الأصل، (ق): عباد. ولعل الصواب ما أثبته.

فقال محمد بن أبي إسماعيل: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن معقل [بن أبي معقل][١]: أن أمّه أتت رسول الله ﷺ.

وقال الثوريّ، وشعبة، وأبوعوانة: عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر، عن رسول مروان بن الحكم: أن أمّ معقل.

روى هذا الحديث الأسود بن يزيد، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، [عن][٢] ابن أبي معقل، عن أم معقل.

وكذلك قال آدم بن [أبي][٣] إياس، وعبيدالله بن موسى، عن إسرائيل.

واختلف[٤] عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل مثل ذلك.

وخالفه يحيى بن [أكثم][٥]، فقال: عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن أمّ معقل، عن أم معقل.

وكذلك قال أبوأحمد الزبيري، عن إسرائيل.

وكذلك قال إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق.

وقال عمرو بن ثابت: عن أبي إسحاق، [عن][٦] الأسود، عن أبي عطية. ووهم فيه.

وروى هذا الحديث عمرو بن يحيى، عن أبي زيد -مولى التغلبيين-، عن معقل ابن أبي معقل.

---

(١) ليس في الأصل.

(٢) استظهرت سقطها.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) هكذا. ولعل الصواب: وقيل. أو يكون سقط حصل.

(٥) في الأصل: آدم.

(٦) استظهرت سقطها.

واختلف عن [عمرو][(١)]:

فقال إبراهيم بن الحجاج: عن [وهيب][(٢)]، عن عمرو، عن أبي زيد، عن معقل ابن [أبي][(٣)] معقل: أن أبا معقل[(٤)] قال للنبي ﷺ: إن أم معقل فاتها الحج معك.

وخالفه عبدالأعلى بن حماد، عن وهيب، فقال: عن معقل بن أبي معقل، قال: قيل للنبي ﷺ: إن أم معقل.

وخالفهم محمد بن فليح بن سليمان، فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد -مولى التغلبيين-، عن معقل بن أبي الهيثم الأسدي -حليف لهم، قد صحب النبيّ ﷺ-: أن أمه فاتها الحج، فقيل لرسول الله ﷺ.... ولم يقل: معقل بن أبي معقل.

والصحيح قول وهيب.

وروى هذا الحديث عيسى بن معقل بن أبي معقل، واختلف عنه:

فرواه موسى بن عقبة، عن عيسى بن معقل، عن جدته أم معقل، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه محمد بن إسحاق، فرواه عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدّته أم معقل.

ورواه محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن النبيّ ﷺ.

والحديث يصح عن أبي معقل وأم معقل، وأنهما شافها النبيّ ﷺ بالسؤال.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا سفيان الثوريّ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن

(١) في الأصل: معقل.

(٢) في (ق): وهب.

(٣) غير واضحة في الأصل، وكأنها: أم.

(٤) بعده سقط في الأصل.

الحارث بن هشام، عن رسول مروان إلى أم معقل، يسألها، قالت: كان عليّ حجة، وكان أبومعقل قد أعدّ [بكراً له][١] في سبيل الله في بني كعب، قالت: فسألته البكر، فذكر ما يصنع به. قالت: فسألته عن صرام النخل، قال: قوت أهلي، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، قال: [ادفعه][٢]، فلتحجّ عليه، فإنه من [سبيل][٣] -أو [في][٤] سبيل- الله. قد كان حج مع رسول الله ﷺ ما شاه[٥]، فقال: يا رسول الله، إني قد كبرت وعليّ حجة، فما يجزئ منها؟ قال: عمرة في شهر رمضان تجزئك من حجتك.

* * *

٣١٨٠- وسئل عن حديث جُرَيّ النهديّ، عن رجل من بني سُليم، عن النبيّ ﷺ، قال: سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر[٦](*).

فقال: يرويه[٧] أبوإسحاق السبيعيّ، واختلف عنه:

فرواه الثوريّ، وجرير بن حازم، وعبدالله بن المختار، [و][٨]أبوالأحوص، وابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن [جريّ][٩] النهديّ، عن رجل من بني سُليم، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في (ق): بكـــلـــا له.

(٢) في (ق): دفعه.

(٣) في (ق): ستل.

(٤) في (ق): من. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) هكذا رسمها. ولعل الصواب: ما شاء.

(٦) بعده في (ق): فقال: نصف الصبر. ولا وجه لها.

(*) "التحفة" (١٠/٥٤١) ح(١٥٥٤٢)، "الإتحاف" (١٦/٣٨١)، رَ: "مرويات أبي إسحاق" ص(٨٧٣).

(٧) استئناف الكلام من النسخة الأصل.

(٨) سقط من الأصل، (ق).

(٩) في (ق): جرير.

وكذلك رواه يونس بن أبي إسحاق، وعاصم بن أبي النجود، عن [جريّ][(١)] النهديّ، عن رجل من بني سُليم.

ورواه[(٢)] ابن شوذب، عن أبي إسحاق، عن رجل من بني سُليم. فلم يذكر فيه: جريّاً.

والأول أصح.

* * *

٣١٨١- وسئل عن حديث [رديف][(٣)] النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ، قال: إذا عثرت دابة أحدكم، فليقل: بسم الله؛ فإنه إذا قال [ذلك][(٤)] تصاغر الشيطان حتى يكون أصغر من الذباب، ولا يقل: تعس الشيطان، فإنه يتطاول[(*)].

فقال: يرويه عاصم الأحول، واختلف عنه:

فرواه حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي تميمة [الهُجيميّ][(٥)] -مرسلاً-، عن النبيّ ﷺ، واسم أبي تميمة: طريف بن مجالد.

وخالفه زهير بن معاوية، فرواه عن عاصم، عن أبي تميمة، عن [رديف][(٦)] رسول الله ﷺ، أو [عمّن][(٧)] حدّثه، عن رِدف رسول الله ﷺ.

---

(١) كأنها في الأصل: عديّ.

(٢) استئناف الكلام من (ن).

(٣) غير واضحة في (ن)، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٤) ليست في (ق).

(*) "الإتحاف" (١/٣٣٦)، (١٦/٧١١).

(٥) في الأصل، (ق): الجمحيّ، وطمس عليها في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ن)، (ق): ردف.

(٧) في (ق): عند.

[ورواه][1] الثوريّ، وعليّ بن مسهر، عن عاصم، عن أبي تميمة، عن ردف النبيّ ﷺ.

وكذلك رواه خالد الحذاء، عن أبي تميمة. وهو الصواب.

* * *

---

(١) في (ق): زاد.

٣١٨٢- حديث عمير بن سلمة الضمريّ، عن النبيّ ﷺ، والخلاف على محمد بن إبراهيم(*)

حدثنا علي بن عبدالله بن مبشّر، والحسين بن إسماعيل المحامليّ، قالا: حدثنا أبوالأشعث أحمد بن المقدام العجليّ، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن عيسى بن طلحة، [عن](١) عمير بن سلمة الضمريّ: أن النبيّ ﷺ خرج من المدينة، حتى إذا أتى الروحاء إذا حمار عقير في بعض [أفنائها](٢)، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير! فقال: دعوه، فإنه سيطلبه صاحبه. فجاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، إني أصبت هذا، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسم لحمه بين الرفاق، ثم سار، حتى إذا كان بالأُثاية من العَرْج، والرويثة، فإذا كبش حاقِف(٣) في ظلّ، [فيه](٤) سهم، حيٌّ لم يمت. فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فأقام عنده، لا يعرض له أحد، حتى يجوز آخر الناس.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمود بن خداش، وخلاد بن أسلم، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا هشيم بن [بشير](٥)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن طلحة، عن [عمير](٦) بن سلمة الضمريّ: أن

(*) "التحفة" (٤٢٠/٧) ح(١٠٨٩٤)، (١٠٥٩٥) ح(١٥٦٥٥)، "الإتحاف" (٥٣٤/١٢)، (٦٠٩/١٦)، رَ:"علل الحديث" (٦٣٢/١)، "أطراف الموطأ" (٧١/٣).

(١) في الأصل: بن، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٢) لم يظهر في الأصل إلا: أيما... ثم طمس بالسواد، وما أثبته من (ن)، وفي (ق): افماها.

(٣) أي نائم، قد انحنى في نومه. رَ: "النهاية" (٤١٣/١).

(٤) في (ق): فنمه.

(٥) بياض في الأصل، وطمس أغلبه في (ن).

(٦) في (ن): محمد.

رسول الله ﷺ مرَّ بالعَرْج، فإذا حمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه [رميّتي](١)، فشأنكم بها، -وقال يعقوب: فهل لكم ضار(٢)؟- قالوا جميعاً: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال: اقسمه بين أهل الرفاق، -إذا خلاد(٣)- ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون. وقال: ثم [جاوز](٤) -وقال يعقوب، وخلاد: ثم سار-، وقالوا جميعاً: حتى أتى [عقبة](٥) أثاية، فإذا [هو](٦) بظبي فيه سهم، وهو حاقف في ظل صخرة، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه، فقال: قف هاهنا، حتى يمرّ الرّفاق، فلا يريبه أحد بشيء.

وقال الشيخ أبوالحسن: اتفق حماد بن زيد، وهشيم، وعليّ بن مسهر، وسويد بن عبدالعزيز، فرووه عن يحيى بن سعيد، وأسندوه عن عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهم مالك بن أنس، وجرير بن عبدالحميد، ويزيد بن هارون، وعبدالوهاب بن عبدالحميد(٧) الثقفيّ، وأبوضمرة:أنس بن عياض، وعباد بن العوام، والنضر بن محمد المروزيّ، وعبدالرحيم بن سليمان، ويونس بن راشد، فرووه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن [البهزيّ](٨)، عن النبيّ ﷺ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه سفيان -رحمه الله-.

---

(١) في (ق): رفقه.

(٢) هكذا، والكلمة الأخيرة في (ن) لم يظهر إلا أولها.

(٣) هكذا. وقد يكون الصواب: إلا خلاد. والله أعلم.

(٤) في (ق): تجاوز.

(٥) في (ق): عقير، وفي (ن): عنبر.

(٦) ليست في (ق).

(٧) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: عبدالمجيد.

(٨) في (ق): النهدي.

ورواه عبد ربه بن سعيد، ويزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ. بمتابعة رواية حماد بن زيد، وهشيم، وعليّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد.

ورواه بكير بن الأشج، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل -وهو البهزيّ-، بمتابعة [رواية][1] مالك، ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد.

ورواه يحيى بن أبي كثير، وثور بن زيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن البهزيّ. و لم يذكرا: عمير بن سلمة.

ورواه الأوزاعيّ، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة مرسلاً.

حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن نصر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: اتفق حماد بن زيد، وهشيم، وعليّ بن مسهر، فرووا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ.

ووافقهم عبد ربه بن سعيد، ويزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم.

ورواه جماعة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة[2]، عن رجل من بهز، عن النبيّ ﷺ.

قال موسى: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى، وقالوا في إسناده: عن البهزيّ؛ لأن فيهم مالك بن أنس، وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان -فيما أرى- يرويه أحياناً، فلا يقول [فيه][3]: عن البهزيّ، ويرويه أحياناً، فيقول فيه: عن البهزيّ. وكان عند المشيخة الأُول جائزاً يقولون: عن فلان، وليس هو: عن

(١) في جميع النسخ: رواة. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) بعدها في (ن): مرسلاً. وليست في الأصل، (ق).

(٣) ليست في (ق).

رواية فلان. وإنما هو: عن قصة فلان، وعن حديث فلان.

والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ. ليس بينه وبين النبيّ ﷺ أحد. وفي حديث يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم: بينا نحن نسير مع النبيّ ﷺ، وفي حديث عبد ربه بن سعيد: قال: خرجنا مع النبيّ ﷺ، فهذا شيء بيّنٌ، وأمر واضح أن عمير بن سلمة هو روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث، ليس بينه وبين النبيّ ﷺ فيه أحد[١].

وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وفي إسناده نقصان رجل، وهو عمير بن سلمة.

حدثنا القاضي [أبو][٢]عمر محمد بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: قولهم: عن البهزيّ، زيادة في الإسناد، [لا][٣] أنه من رواية البهزيّ، عن النبيّ ﷺ؛ وإنما رواه [عمير][٤] بن سلمة الضمريّ، عن النبيّ ﷺ. وقال [عمير][٥] بن سلمة فيه: فجاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. ولكن يحيى بن سعيد كان كثيراً يقول فيه: عن البهزيّ، وكان أحياناً لا يقول فيه: عن البهزيّ. وحماد بن زيد ممن رواه عنه، فلم يقل فيه: عن البهزيّ. وهشيم ممن [رواه][٦] عنه، فلم يقل: عن البهزيّ. والذي[٧] رووه عنه، فقالوا: عن البهزيّ: حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وعبدالوهاب

(١) إلى هنا انتهى كلام موسى بن هارون، وقد أسنده عنه -أيضاً- الجوهري في "مسند الموطأ" ص(٦٠٥).

(٢) في الأصل، (ق): بن، وما أثبته من (ن).

(٣) في الأصل: إلا، وطمس عليها في (ن)، وما أثبته من (ق).

(٤) في (ق): عبيد.

(٥) في (ن)، (ق): عمر.

(٦) في (ن)، (ق): روى.

(٧) هكذا في جميع النسخ.

الثقفيّ، وعباد بن العوام، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالرحيم بن سليمان. بلغني أن هؤلاء كلهم رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزيّ. وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزيّ، وجعل سليمان بن حرب يغضب، ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ. والذين قالوا: عن البهزيّ، إنما هو لأن [البهزي][(1)] هو صاحب القصة، لا أن عمير بن سلمة رواه عنه.

قال إسماعيل: وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب -والله أعلم-؛ لأن حماد بن زيد، وهشيماً قد روياه عن يحيى بن سعيد، [ولم يجعلاه: عن البهزيّ][(2)]. ولأن يزيد بن الهاد قد رواه عن محمد بن إبراهيم، فلم يجعله عن البهزيّ.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، {قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني، قال: حدثنا][(3)] مالك،

[(و)حدثنا أبوروق: أحمد[(4)] بن محمد بن بكر، قال: حدثنا محمد بن (محمد بن خلاد}[(5)]، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك)][(6)]،

وحدثنا أبوبكر النيسابوريّ، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة: أنه أخبره عن البهزيّ: أن رسول الله ﷺ خرج

---

(١) في الأصل: البهز. وطمس عليها في (ن)، وما أثبته من (ق).

(٢) سقط من (ق).

(٣) طمس عليه في (ن).

(٤) في (ق): وأحمد، ولعل الصواب ما أثبته من (ن).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) ما بين الهلالين الأولين سقط من (ن)، والتالين طمس عليه في (ن)، وأثبته من (ق).

يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان [بالروحاء][(١)] إذا حمار وحش عقير، فذُكر لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزيّ -[وهو][(٢)] صاحبه- إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر به رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرِّفاق، ثم مضى. حتى إذا كان بالأُثاية بين الرويثة والعَرْج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم. فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده [لا يريبها][(٣)] [أحد][(٤)] من الناس، حتى [يجاوزوه][(٥)]. لفظ المحامليّ.

حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ: أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن عيسى بن طلحة [بن][(٦)] عبيدالله: أن عمير بن سلمة [الضمريّ][(٧)] أخبره، عن رجل من بهز: [أن][(٨)] رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، حتى إذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال: أقرّوه، حتى يأتي صاحبه. فأتى البهزيّ -وكان صاحبه-، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرِّفاق، وهم محرمون. قال: ثم مررنا حتى إذا كان بالأُثاية إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يقف عنده حتى يجيز الناس عنه.

---

(١) في جميع النسخ: الروحاء. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: هو.

(٣) غير واضحة في الأصل، وفي (ن)، (ق): لايريبهما، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ن): حد.

(٥) في الأصل: يجاوزه.

(٦) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) في الأصل: الصفوي، وليست في (ن)، وفي (ق): البهزي، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) في (ن): وأن.

حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن نصر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا سويد بن [سعيد](١)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، قال: خرج رسول الله ﷺ يريد مكة... الحديث.

حدثنا أبوعمر محمد بن يوسف القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عليّ بن [المديني](٢)، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، قال: سمعت يحيى بن [سعيد](٣)، يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة: أن عمير بن سلمة الضمريّ، أخبره عن البهزيّ: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان ببعض [أفناء](٤) الروحاء، إذا حمار وحش عقير. فذكره القوم لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه. فأتى البهزيّ -وهو صاحبه- فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار... فذكر الحديث.

أخبرنا القاضي أبوعمر، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا سفيان... الحديث.

حدثنا(٥) الحسين بن صفوان، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى [بن طلحة](٦)، عن طلحة: أن رسول الله ﷺ أعطاه حمار وحش وهو محرم، فقال: اقسمه في الرِّفاق.

---

(١) في جميع النسخ: سعد.

(٢) في (ن)، (ق): المزني.

(٣) في (ق): سعد.

(٤) في الأصل، (ق): اثنا.

(٥) في (ق): وحدثنا.

(٦) ليس في (ق).

وقال سريج: وأمره أن يقسم في الرِّفاق، وهم محرمون.

حدثنا القاضي [أبو][1]عمر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عليّ بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فلما كان [بصفاح][2] الروحاء إذا حمار وحش عقير، ونحن محرمون، فقال رسول الله ﷺ: هذا رجل عقره، ويوشك أن يأتيكم. قال: فما لبثنا أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذا حمار أصبته، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرمون، حتى إذا كان بأثاية العَرْج إذا ظبي حاقف، فقال رسول الله ﷺ: قم هاهنا، حتى ينفر الناس ويمرون، لا يعرض له أحد.

قال إسماعيل: هكذا رواه سفيان بن عيينة، قال: عن عيسى بن طلحة، عن [أبيه][3]. وإنما روى عيسى بن طلحة هذا الحديث عن عمير بن سلمة الضمريّ. وقد أخبرني [عليّ][4] بن المديني، قال: قلت [لسفيان][5] -لما أثبت هذا الحديث عن عيسى بن طلحة، عن أبيه-: إنه في كتاب الثقفي: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير،عن البهزيّ. فقال سفيان: ظننت أنه: عن طلحة، ولن[6] أستيقنه، فأما الحديث فقد جئتك به.

---

(١) في الأصل: بن. وطمس عليها في (ن).

(٢) طمس عليها في (ن).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في (ن): عيسى.

(٥) في الأصل: شقيق. وهي محرفة عن سفين.

(٦) هكذا في الأصل، (ق)، وطمس عليها في (ن)، ولعل الصواب: ولستُ.

حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاويّ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالسلام الحرّاني، قال: حدثنا سعيد بن حفص، قال: حدثنا يونس بن راشد، عن يحيى بن [سعيد](١)، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة: أن رجلاً من بهز أخبره: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، حتى إذا كان ببعض الطريق بوادي الروحاء، وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروه لرسول الله ﷺ، فقال: [أقرّوه](٢) حتى يأتي صاحب الحمار. فأتى القومَ صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر أبا بكر، فقسمه في الرِّفاق، وهم محرمون. ثم سرنا، حتى إذا كان بالأثاية إذا بظبي حاقف في ظل شجرة، [فيه سهم](٣)، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يقف فيه، يحبس الناس عنه. قال: واسم الرجل البهزيّ: زيد بن كعب السلميّ البهزيّ.

حدثنا عبدالله بن العباس بن جبريل [الشمعيّ](٤)، قال: حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا [سعيد](٥) بن سليمان الواسطي -[أبو](٦)عثمان-، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمريّ: أن البهزيّ حدّثه، قال: [أقبل](٧) رسول الله ﷺ، وإذا حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ: لمن هذا الحمار؟ قال: فجاء البهزيّ -وهو صاحب الحمار- فقال:

---

(١) في (ق): سعد.

(٢) في الأصل: أقرّه.

(٣) في (ق): فيسهم.

(٤) غير واضحة في الأصل، وفي (ق): السـسعى -مهملة-، وما أثبته من (ن)، رَ: "تاريخ مدينة السلام" (٢٢٠/١١).

(٥) في (ن): سعد.

(٦) في جميع النسخ: بن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) غير واضحة في (ن)، وكأنها محرّفة، وما أثبته من الأصل، (ق).

يا رسول الله، هو لي، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق، ثم سار حتى أتى على ظبي حاقف في ظل، فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه أن يقوم عنده [لا يريبه](١) أحد، حتى يجوز الناس.

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا [جرير](٢)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، قال: حدثني عيسى بن موسى(٣)، عن البهزيّ: أن رسول الله ﷺ مرَّ بوادي الروحاء، وهو محرم، وحمار وحش عقير، فقال رسول الله ﷺ: دعوه كهيئته حتى يأتيه صاحبه. فقال البهزيّ: كان [لي](٤)، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: هذا لي، فشأنك به. فأمر أبوبكر، فقسمه بين الرِّفاق، وهم محرمون. ثم سار، حتى إذا كان بمكان فإذا ظبي حاقف في ظل، فيه سهم، فقال رسول الله ﷺ لبعض القوم: قف مكانك، حتى يمرّ الناس، حتى لا يريبه أحد.

حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزيّ، قال: حدثنا أبويوسف [القلوسي](٥): يعقوب بن إسحاق، قال: حدثنا أبوعاصم، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، وثور بن زيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن البهزيّ: أن النبيّ ﷺ جاء الروحاء، وحمار عقير. فقال: دعوه، حتى يجيء صاحبه. فجاء صاحبه، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبه، فشأنكم به. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرِّفاق، وهم محرمون. قال: ثم مضى حتى جاء موضعاً سمّاه، فإذا ظبي حاقف

---

(١) في الأصل: لا يرى به. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٢) في (ق): حمرى.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب: عمير بن سلمة.

(٤) في (ن): كان إذا أتيت... وما أثبته من الأصل، (ق).

(٥) كأنها في الأصل: الفارسي، وبياض في (ن)، وما أثبته من (ق)، ولعله الصواب، رَ: "تاريخ بغداد" (٤١٦/١٦).

فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ أن [يردوا](١) الناس عنه حتى ينفروا عنه، ففعلوا حتى جاوزه.

تفرد به أبوعاصم، عن مالك، عن ثور بن زيد.

حدثنا أبوطالب [الكاتب](٢)، قال: حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر،

وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم: [أن](٣) عيسى بن طلحة حدّثه، عن البهزيّ: أن رسول الله ﷺ مرَّ بظبي حاقف، فيه سهم، فقال لأصحابه: أقرّوه حتى يجيء صاحبه. فجاء صاحبه [يستقري](٤) [الدم](٥)، حتى انتهى [إليه](٦). فأعطاه النبيّ ﷺ، فأمر النبيّ ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الناس، وهم محرمون. لم [يذكروا](٧): عمير بن سلمة، و[قالوا](٨): [عن](٩) البهزيّ.

حدثنا [أحمد](١٠) بن محمد بن زياد، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا

---

(١) في (ق): يرد.

(٢) في (ن): المكاتب.

(٣) في جميع النسخ: أو، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل، (ن): يـــــفى -مهملة- في الدم، وما أثبته من (ق)، ولعله الصواب، ومعناه: يتتبعه.

(٥) في (ن): الدوم، وما أثبته من الأصل.

(٦) في الأصل: إلى، وطمس عليها في (ن)، وما أثبته من (ق).

(٧) في الأصل، (ق): يذكر.

(٨) في الأصل: قال: وطمس عليها في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٩) في الأصل: عمر، وطمس عليها في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(١٠) سقط من الأصل.

موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير: أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدّثه : أن عيسى بن طلحة حدّثه: أن البهزيّ حدّثه: أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير إذا هو بظبي حاقف، فيه سهم، فقال لأصحابه: دعوه حتى يجيء صاحبه. فجاء صاحبه فاقتصّ الدم، فأمر به لهم، فقال لأبي بكر: اقسمه في الناس. وهم يومئذٍ محرمون.

حدثنا أبوالحسين عبدالملك بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا الحسن بن عبدالعزيز الحرويّ، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، قال: لما كان رسول الله ﷺ بالروحاء وهم محرمون إذا هم بحمار عقير، فقالوا: يا رسول الله، هذا حمار عقير. فقال: ذروه، فإن صاحبه سيقتصّ أثره. [فأقبل][(١)] البهزيّ، فقال: يا رسول الله، رميت هذا بالأمس، فشأنكم به. فقال رسول الله ﷺ: يا أبابكر، قم فاقسمه بين الناس. قال: ثم سرنا، فلما كنّا بالأثاية إذا ظبي حاقف في ظل شجرة، [فيه سهم][(٢)]، فقال لرجل: قم عنده، فلا يقربه أحد، حتى يمرّ آخر الناس.

حدثنا القاضي أبوالطاهر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة: أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ، وهو بجانب الروحاء، وهم محرمون بعمرة: يا رسول الله، هذا الحمار عقير! قال: ذروه، فإن صاحبه يقتص أثره، فأقبل البهزيّ... ثم ذكر نحوه.

ورواه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، فأسنده عن البهزيّ.

---

(١) بياض في الأصل، وكأنها في (ق): فاسل.

(٢) مكانها في الأصل: في ظل شجرة. مكررة.

ذكره أبومحمد بن صاعد، قال: حدثنا سعيد بن محمد [بن ثوّاب][(١)]، قال: حدثنا أبوأيوب سليمان بن عبدالرحمن، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعيّ، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني عيسى بن طلحة، عن البهزيّ بنحوه.

حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا [أبو][(٢)] يوسف القلوسي، قال: حدثنا عبدالله بن [رجاء][(٣)]، قال: حدثنا سعيد -وهو ابن سلمة-، قال: أخبرني يزيد -يعني: ابن عبدالله بن أسامة بن الهاد-، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض الروحاء [وهو][(٤)] محرم، [إذا][(٥)] حمار معقور، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه. فجاءه رجل من بهز -وهو الذي عقر الحمار-، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه بين الرفاق. ثم سرنا، حتى إذا كنا بالأُثاية إذا ظبيٌ حاقف في ظل شجرة، فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فقال: لا يهيجه أحد. فنفر الناس وتركوه.

حدثنا القاضي أبوالطاهر بن نصر -بمصر-، قال: أخبرنا موسى بن هارون، قال: حدثنا قدامة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن منصور، عن ابن [الهاد][(٦)]، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمريّ، قال: بينا نحن نسير مع

---

(١) كأنها في جميع النسخ: بيروت، ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "تاريخ مدينة السلام" (١٠/١٣٥).

(٢) سقط من الأصل، وفي (ن) بياض محلها.

(٣) في (ق): ربها، وفي (ن): ربنا -مهملة-.

(٤) في (ق): وهم.

(٥) في الأصل: إذ جاء حمار... وكأن "جاء" مطموسة، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٦) في جميع النسخ: الهادي.

رسول الله ﷺ ببعض [أفناء][(١)] الروحاء -وهم حُرم- إذا حمار معقور[(٢)]، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه. فجاء رجل من بهز -هو الذي عقر الحمار-، فقال: شأنكم هذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه بين الناس.

حدثنا أبوالحسين عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق، قال: حدثنا أبوالرداد عبدالله بن عبدالسلام المصري، قال: أخبرني وهب الله بن راشد -أبوزرعة المؤذن-، عن حيوة بن شريح، عن ابن [الهاد][(٣)]، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن سلمة الضمريّ -كذا قال، وإنما هو: عمير بن سلمة-، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض....[(٤)] الروحاء -وهم حرم- إذا حمار معقور، قال رسول الله ﷺ: دعوه، فيوشك صاحبه [أن][(٥)] يأتيه. فجاء رجل من بهز -هو الذي عقر الحمار-، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه بين الناس. ثم سرنا، حتى إذا كنا بالأثاية إذا ظبي [حاقف][(٦)] في ظل شجرة، فيه [سهم][(٧)]، فأمر رسول الله ﷺ ألا يهيجه أحد؛ فتقدم الناس وتركوه.

حدثنا أبوإسحاق إسماعيل بن يونس، قال: حدثنا معن السبيعيّ، قال: حدثنا محمد بن عباد -سندولا-، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد،

وحدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: حدثنا نعيم بن

---

(١) في (ق): اثناء.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) في جميع النسخ: الهادي.

(٤) كلمة في الأصل، (ق)، لم أستطع قراءتها -رسمها-: اـــا لى. وطمس عليها في (ن). ولعل الصواب: أفناء.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في (ق): حقب.

(٧) سقط من (ق).

حماد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، [عن](١) يزيد بن [الهاد](٢)، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن أبي(٣) طلحة، عن [عمير](٤) بن سلمة، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أفناء الروحاء -وهم [حرم](٥)- إذا حمار عقير. فقال النبيّ ﷺ: دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه -قال ابن عباد: فيوشك أن يأتيه صاحبه(٦)-، فجاء رجل من بهز -هو الذي عقر الحمار-، فقال: شأنكم هذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه بين الناس. [ثم](٧) سرنا، حتى إذا كان بالأثاية إذا ظبي حاقف في ظل شجرة، فيه سهم. فأمر رسول الله ﷺ إنساناً، فقال: لا يهيجه أحد. [فعبر](٨) الناس، فتركوه.

حدثنا أبوعمر محمد بن يوسف القاضي، وأحمد بن محمد بن زياد، [قالا](٩): حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، وعبدالعزيز [بن أبي حازم](١٠)، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

---

(١) في (ق): بن.
(٢) في جميع النسخ: الهادي.
(٣) هكذا في جميع النسخ.
(٤) في الأصل، (ن): يحيى، وفي (ق): عن يحيى عن يحيى بن سلمة، ولعل الصواب ما أثبته.
(٥) سقط من (ق).
(٦) من قوله: قال ابن عباد... كرر مرتين في (ن).
(٧) في (ق): شر.
(٨) في (ق): ففر.
(٩) في (ق): قال.
(١٠) كأنه ساقط في (ن).

حدثنا أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسيّ، قال: حدثنا أبوالزنباع روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم ابن الأشج، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يقول: حدثني عيسى بن طلحة، قال: أخبرني [ابن سلمة](١): أنه أخبره رجل: أنهم أقبلوا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة، وهم محرمون، فوجدوا حماراً وحشياً قد عُقر. وأن رسول الله ﷺ قال: اتركوه حتى يأتي صاحبه. [فجاء صاحبه](٢) -رجل من بهز-، فرفعه(٣) إليهم، فقال: كلوا. فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه بينهم. ثم مرّ بظبي حاقف، فأمر رجلاً من أصحابه، فقال: قم هاهنا، حتى يجيز الناس.

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال: حدثنا أبوصالح، قال: حدثني الليث،

وحدثني محمد بن أحمد بن نصر القاضي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: أخبرنا أبي(٤)، وشعيب بن الليث بن سعد، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد [بن](٥) أبي هلال، عن عبد ربه بن سعيد: أن محمد بن إبراهيم أخبره: أن عيسى بن طلحة أخبره: أن عمير بن سلمة الضمريّ حدثه: أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بالروحاء، فإذا [بحمار](٦) قد عقر، فيه سهم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه.

---

(١) في الأصل: أبي سلمة، وبياض في (ن) وتبدو مثل ذلك.

(٢) سقط من (ق). وكتبت كلمة بخط صغير فوق "يأتي". لم أستطع قراءتها.

(٣) هكذا في الأصل، (ق)، وبياض في (ن)، ولعل الصواب: فدفعه.

(٤) في الأصل: أخبرنا أبي سعيد وشعيب. وبياض في (ن)، وما أثبته من (ق)، ولعله الصواب.

(٥) في الأصل: عن. وطمس عليها في (ن)، وما أثبته من (ق).

(٦) في (ن): الحمار.

فأتى رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذا حمار قد عقرته، وهذا سهمي فيه، فشأنكم وشأنه. فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه على القوم، وهم حرم. قال: ثم مضينا، حتى إذا كنا بالأثاية إذا [نحن](١) بظبي حاقف، فيه سهم، فنظر [إليه](٢) الناس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فجعل يذبّ الناس عنه، حتى نفذوا.

*　*　*

(١) ليست في (ن).

(٢) ليست في (ق).

٣١٨٣- عمير -مولى آبي اللحم-(*)

حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب الدورقيّ، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: [أخبرنا](١) محمد بن زيد، عن عمير -مولى آبي اللحم- قال: شهدت حنيناً(٢) وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله، سهمي. فأعطاني سيفاً، فقال لي: تقلّد هذا. وأعطاني من خُرْثي(٣) المتاع.

أخرجه مسلم، عن أبي خيثمة، عن حفص.

حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب الدورقيّ، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن عمير -مولى لآبي اللحم-، قال: أمرني مولاي أن أقدّر له لحماً، فأتاني مسكين، فأطعمته، فعلم بي، فضربني. فأتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: لِمَ ضربته؟ قال: يطعم طعامي من غير أن آمره. قال: الأجر بينكما.

أخرجه مسلم عن قتيبة، عن حاتم، عن يزيد بن أبي عبيد.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا أبوالأشعث،

وحدثنا المحامليّ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا محمد بن [زيد](٤)، عن عمير -مولى آبي اللحم-، قال: شهدت [خيبر](٥)

(*) "التحفة" (٧/٤٢٢-٤٢٣) ح(١٠٨٩٨، ١٠٨٩٩)، "الإتحاف" (١٢/٥٣٠-٥٣٢)، رَ: "المعجم الكبير" (١٧/٦٥)، "معرفة الصحابة" (٤/٢٠٩٧).

(١) في (ن) (ق): حدثنا.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وسيأتي ما فيه.

(٣) الخرثيّ: أثاث البيت ومتاعه. رَ: "النهاية" (٢/١٩).

(٤) في الأصل، (ن): يزيد، وما أثبته من (ق).

(٥) في الأصل، (ق): حنيناً، إلا أنها صححت في هامش الأصل إلى: خيبر، وطمس عليها في (ن)، رَ:"الاستيعاب" (٣/١٢١٢)، "أسد الغابة" (٤/٢٨٤).

مع سادتي، فكُلّم فيّ رسول الله ﷺ، [فأمرني][1] وقلّدني بالسيف، فإذا أنا أجُرّ[2]، فأُخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْثيّ المتاع.

حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، قال: حدثنا أبوالأشعث: قال فضيل بن سليمان[3]: عن محمد بن زيد بن المهاجر، قال: حدثني عمير -مولى لآبي اللحم-، قال: عرضتُ على رسول الله ﷺ رقية كنت أرقي بها من الجنون، فأمرني ببعضها، ونهاني عن بعضها، وكنت أرقي [بما أمرني][4].

قال: وحدثني عمير، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ [خيبر][5]، وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول الله، سهمي. فأعطاني سيفاً، فكنت أخط......[6]، وأمر لي بشيء من خُرْثيّ المتاع.

* * *

٣١٨٤- حدثنا[7] أبوبكر بن مجاهد، قال: حدثنا أبومحمد عبدالله[8] بن أيوب المخرميّ، قال: حدثنا عثمان بن عمر: قال شعبة: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة: كان النبيّ ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتي الفجر.

---

(١) في (ق): فأمر بي.

(٢) كذا في الأصل، (ق). وطمس عليها في (ن).

(٣) هكذا في الأصل، (ق)، وطمس في (ن).

(٤) في (ق): بها.

(٥) ما أثبته هو الظاهر من الأصل، وفي (ق): حنين، وفي (ن): حســـى -مهملة-.

(٦) كلمة لم أستطع قراءتها -رسمها-: بنعله، أو: بثقله، والله أعلم.

(٧) هكذا يتصل هذا الإسناد والمتن بحديث عمير -مولى آبي اللحم- في جميع النسخ.

(٨) بعدها في (ن): قال: حدثنا... ثم طمس بمقدار كلمتين، ثم يظهر: بن أيوب المخرميّ... وأثبت ما في الأصل، (ق).

رواه عن شعبة: غندر، وابن المبارك، وعمرو بن مرزوق، ويحيى القطان، وأبوداود، والنضر، وأبوإسحاق الفزاري. لم يذكروا في الإسناد: مسروقاً. وهو الصواب.

* * *

٣١٨٥- وسئل عن حديث سعيد بن أبي كريب(١)، عن جابر، [قال](٢): كانت خشبة يصلي إليها النبيّ ﷺ، فقيل له: لو اتخذنا لك [منها مثل](٣) الكرسيّ تقوم عليه. فحنّت الخشبة(*).

فقال: يرويه أبوإسحاق الهمداني، واختلف عنه:

فرواه [الأعمش](٤)، واختلف عنه:

فقال أبوعوانة: عن الأعمش(٥)، عن أبي صالح، عن [جابر](٦). [و](٧)عن أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر.

قال ذلك أبوكامل، عن أبي عوانة.

وقال أبوربيعة: عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر. وعن أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر(٨).

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: كرب، وكذا فيما سيأتي في الجواب.

(٢) زيادة من (ق).

(٣) فراغ في الأصل، وطمس في (ق)، وفي (ن): منوامل، ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "الإتحاف" (١٣٥/٣)، رَ: "مرويات أبي إسحاق" ص(٨٧٧).

(٤) في (ق): الأحمس.

(٥) في (ن) بعدها: عن الهمداني واختلف عنه فرواه الأعمش واختلف عنه... تكرر الكلام، فلذا حذفته.

(٦) في (ق): وجابر. والواو حقها التأخير كما سيأتي بعد.

(٧) كأنها ساقطة من (ق).

(٨) هكذا رواية أبي ربيعة في الأصل، وفي (ن)، (ق) أغلبها مطموس، وهي تماثل رواية أبي كامل، وسيأتي السؤال مكرراً في مسند جابر، وفيه: ابن أبي كرب، ولعله الصواب.

وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر.

[و](١)قال عمر بن عليّ المقدميّ: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر. [وأبي](٢) إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر.

[وأحبها](٣) لي قول من قال: عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، [عن جابر](٤). والأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

* * *

٣١٨٦- وسئل عن حديث معانق، عن أبي مالك الأشعريّ: أن النبيّ ﷺ قال: إن في الجنة غرفةً يُرى ظاهرها من باطنها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصلاة والصيام، وصلى بالليل والناس نيام(*).

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه معمر، عن يحيى، عن معانق، عن أبي مالك.

وغيره يرويه عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي ذرّ.

والله أعلم بالصواب.

* * *

٣١٨٧- وسئل عن حديث [معبد](٥) بن كعب بن مالك، عن أمّه، عن

---

(١) زيادة على النسخ.

(٢) في الأصل، (ق): أو أبوإسحاق، وطمس عليها في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هكذا قرأتها من الأصل، وفي (ن)، (ق): وأحبهما.

(٤) سقط من (ق).

(*) "الإتحاف" (١٤/ ٣٦١).

(٥) في الأصل، (ق): معمر، ومطموس مكانه في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

النبيّ ﷺ -وكانت قد صلّت القبلتين-(١): أنه نهى عن الخليطين: [التمر](٢)، والرطب أن ينبذا، وقال: انبذوا [كل](٣) واحد منهما على حدة(*).

فقال: يرويه [ابن إسحاق](٤)، واختلف عنه:

فرواه [ابن عيينة](٥)، و[أبو](٦) شهاب، وعبدالأعلى، عن [ابن](٧) إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أمّه.

ورواه عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله بن كعب بن مالك، عن امرأة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:...

وقول عقيل أشبه بالصواب.

* * *

٣١٨٨- وسئل عن حديث زينب، عن أم سلمة: كان يُفرش لي حيال [مصلّى](٨) رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وأنا حياله(**).

فقال: يرويه خالد الحذّاء، واختلف عنه:

---

(١) حقها التقديم.

(٢) في الأصل: بالتمر، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) في (ق): بل.

(*) حديث عبدالله عن امرأة: "السنن الكبرى" للبيهقي (٣٠٧/٨)، حديث معبد عن أمه: "الإتحاف" (٣٧٧/١٨)، رَ: "المعجم الكبير" (١٤٧/٢٥).

(٤) في جميع النسخ: ابن أبي إسحاق، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ن): ابن أبي عيينة، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٦) في الأصل، (ن): ابن، وما أثبته من (ق)، ولعله الصواب.

(٧) في جميع النسخ: أبي. ولعل ما أثبته الصواب.

(٨) في (ن): فصلى.

(**) حديث زينب: "التحفة" (١٥٧/١٢) ح(١٨٢٧٨)، "الإتحاف" (٢٠٩/١٨).

فرواه وهيب [بن خالد][(١)]، وابن المبارك، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب، عن أم سلمة.

وتابعه[(٢)] عباد بن العوام.

وخالفه[(٣)] هشيم، فرواه عن خالد، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وأرسله حماد بن سلمة، عن خالد، عن أبي قلابة. والقول قول من قال: عن زينب.

* * *

٣١٨٩- وسئل عن حديث أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة: [أنه][(٤)] قال: [إنكم][(٥)] تقولون: [إن] أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ [مثل] حديث أبي هريرة؟! وإن إخواني كان يشغلهم الصفْق بالأسواق، وكنت امرأً مسكيناً... الحديث[(*)].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه شعيب بن أبي حمزة، وعبيدالله بن أبي زياد [الرصافيّ][(٦)]، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) في جميع النسخ: وهيب وخالد الحذاء، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) هكذا.

(٣) هكذا.

(٤) في (ق): وأنه.

(٥) سقط من الأصل، وكذا ما يليه.

(*) "التحفة" (٩/٣٤٣، ٦٢٧) ح(١٣١٤٧، ١٣٩٥٧).

(٦) في الأصل: الوصاف.

وخالفهم مالك، وإبراهيم بن سعد، و[ابن][1] عيينة، رووه عن الزهريّ، عن الأعرج، [عن أبي الزناد[2].

والصحيح: عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن الأعرج][3].

ويشبه أن يكون القولان محفوظين عن الزهريّ.

[حدثنا النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يحيى][4]،

وحدثنا النيسابوريّ، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلميّ، وإبراهيم بن هانئ، وعبدالكريم بن الهيثم، قالوا: حدثنا أبواليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبوسلمة بن عبدالرحمن: أن أبا هريرة، قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة ليكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفْق في الأسواق، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأً مسكيناً من [مساكين][5] الصفّة، ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، [وأعي][6] حين [ينسون][7]، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث حدثه: إنه لم يبسط أحد ثوبه، حتى [أمضي][8] مقالتي هذه، فيجمع إليه ثوبه إلا وعى ما [أقول][9].

---

(١) في (ن): أبي.

(٢) هكذا في الأصل، (ن)، والصواب: عن أبي هريرة.

(٣) سقط من (ق). ويشبه أن يكون هناك سقط في الاختلاف على ابن عيينة، والله أعلم.

(٤) ليس في الأصل.

(٥) في (ق): مساكن.

(٦) في (ق): واعني.

(٧) في (ق): يـــرن.

(٨) في (ق): أقضي.

(٩) في (ق): يقول.

فبسطت [نمرة][١] عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعت إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء.

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا أبوأسامة عبدالله بن محمد بن أبي أسامة، قال: حدثنا حجاج بن يوسف بن عبيدالله بن أبي منيع، قال: حدثنا جدي، عن الزهريّ قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبوسلمة بن عبدالرحمن: أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة أكثر... فذكر الحديث.

* * *

٣١٩٠- وسئل عن حديث طلحة بن عبيدالله بن كَريز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال له الملك: ولك بمثل[*].

فقال: يرويه فضيل بن غزوان، وموسى بن [سروان][٢] المعلم، وسهيل بن أبي صالح، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ.

ورواه محمد بن سوقة، عن طلحة بن كريز، واختلف عنه:

فرواه جعفر بن نوفل، عن محمد بن سوقة موقوفاً.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن طلحة بن كريز، عن أم الدرداء. ولم يبلغ به أبا الدرداء، ولا رفعه.

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي الدرداء من وجه آخر صحيح.

---

(١) في (ن): مرة.

(*) "التحفة" (٤٦٧/٧) ح(١٠٩٨٨)، "الإتحاف" (٦٢٠/١٢).

(٢) في الأصل: بشروان، وغير واضح في (ن) للطمس، وفي (ق) ما أثبته، إلا أنه بالمعجمة.

[و][(١)]رواه عبدالملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ، ورفعه صحيح.

حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان، قال: حدثنا أبوهشام الرفاعيّ، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا أبي، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال له الملك: [ولك][(٢)] بمثل، ولك بمثل.

حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا أحمد بن [بُديل][(٣)]، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن طلحة بن عبيدالله، قال: سمعت أم الدرداء[(٤)]، تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: يستجاب للمرء بظهر الغيب، ما دعى لأخيه بدعوة، إلا قال الملك: ولك مثل ذلك.

حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن منصور -زاج-، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا موسى بن [سروان][(٥)]، قال: أخبرني طلحة بن عبيدالله بن كريز، عن أم الدرداء، قالت: حدثني سيدي: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: إذا دعى الرجل لأخيه في الغيب قال الملك: ولك بمثل.

حدثنا محمد بن أحمد بن قطن، قال: حدثنا عيسى بن أبي حرب، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن عمرو بن الوليد، عن موسى المعلم، عن طلحة بن عبيدالله، قال:

---

(١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): وله.

(٣) كأنها في الأصل: نوفل، وما أثبته من (ق).

(٤) هكذا الإسناد.

(٥) في الأصل، (ق): شروان، وفي (ن): مروان.

دخلت على أم الدرداء، فقالت: حدثني سيدي -تعني: أبا الدرداء-: أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: دعوة الرجل لأخيه بالغيب لا ترد.

* * *

٣١٩١- وسئل عن حديث مالك بن صعصعة، عن النبيّ ﷺ: في المعراج[*].

فقال: يرويه قتادة، واختلف عنه:

فرواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، ومجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن أنس، عن [مالك][1] بن صعصعة.

واختلف عن سعيد:

فرواه عكرمة بن إبراهيم، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ. ولم يذكر: مالك بن صعصعة.

وروى [خالد][2] بن قيس، عن قتادة، عن أنس، عن النبيّ ﷺ من هذا الحديث فرض الصلوات الخمس دون غيره. ولم يذكر: مالك بن صعصعة.

ورُوي عن سعيد بن أبي عروبة، ومعتمر[3]، عن قتادة، عن أنس: أن البراق استصعب على النبيّ ﷺ، فقال له جبريل: ما ركبك أحد أكرم على الله من محمد ﷺ.

وحدّث بهذا الحديث أحمد بن العلاء -أخو هلال-، عن محمد بن زيد بن أبي أسامة، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن قتادة. ووهم في قوله: مسعر. وإنما رواه ابن عيينة، عن معمر.

(*) رَ: "مرويات الزهري" (٣/١٣٣٤-١٣٤٨)، "مرويات قتادة" ص(٤٢٨).

(١) في (ن): أبي مالك.

(٢) في الأصل: حماد. وما أثبته من (ن)، (ق)، ولعله الصواب، رَ: "تهذيب الكمال" (٢٣/٥٠٤).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: معمر.

وروى سليمان التيميّ، وشيبان، عن قتادة، عن أنس: أن النبيّ ﷺ[(١)] لما عُرج به عرض له الكوثر.

وهو صحيح عن قتادة، عن أنس. ليس فيه: مالك بن صعصعة.

وروى شعبة، وشيبان، عن قتادة، عن أنس: أن النبيّ ﷺ لما رجع إلى سدرة المنتهى إذا أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات. ولم يذكروا فيه: مالك بن صعصعة، كما ذكره هشام ومن تابعه.

وروى هذا الحديث الزهريّ، عن أنس. فخالف قتادة؛ أسنده عن أنس، عن أبي ذرّ الغفاري.

واختلف عن الزهريّ:

فرواه عقيل، ويونس، عن الزهريّ، عن أنس، عن أبي ذرّ.

قال ذلك ابن وهب، عن يونس.

وقال أبو[ضمرة][(٢)]: عن يونس، عن الزهريّ، عن [أُبيّ][(٣)]. ووهم فيه.

وأحسبه سقط من كتابه: "أنس عن"[(٤)] فظنّ أنه: عن أُبيّ بن كعب.

ورواه أبوصفوان: عبدالله بن سعيد، عن يونس، عن الزهريّ، عن أنس. لم يجاوز [به][(٥)].

---

(١) بداية سقط من (ن).

(٢) في الأصل، (ق): صخرة، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل: عن أبي ذر أبي. ولعل الناسخ كتبها ثم استدرك أنها: أبيّ -فقط-، وفي (ق): الزهري أبي.

(٤) أثبتها كما في المخطوط، وقد صوبها د. دمفو في "مرويات الزهري" (١٣٣٤/٣) إلى "ذر" ليتوافق مع رواية أبي ضمرة.

(٥) في الأصل، (ق): له.

وكذلك رُوي عن بكير بن الأشج، عن الزهريّ، عن أنس.

والمحفوظ قول عقيل، ويونس -من رواية ابن وهب عنه-.

ورواه معمر، عن الزهريّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ فرض الصلاة دون سائر الحديث، وذلك صحيح عن الزهريّ.

وقد [نبّه][(١)] عقيل، ويونس في روايتهما عن الزهريّ: أن أنساً رواه عن النبيّ ﷺ.

وروى هذا الحديث ثابت البناني، عن أنس، عن النبيّ ﷺ. لم يذكر فيه: عن مالك بن صعصعة، ولا أبا ذرّ، وأتى به بطوله.

حدّث به حماد بن سلمة بطوله.

ورواه عبد ربه بن سعيد، عن ثابت، عن أنس مختصراً.

ورواه شريك بن أبي نمر، وكبير بن [خُنيس][(٢)]، ويزيد بن أبي مالك، عن أنس، عن النبيّ ﷺ. لم يذكروا فوق أنس أحداً.

ويشبه أن يكون أنس سمع من النبيّ ﷺ الحديث بطوله، واستثبته من أبي ذرّ، ومالك بن صعصعة. فرواه مرّة عن النبيّ ﷺ، ومرّة عن أحد هذين.

حدثنا أبوبكر محمد بن محمود الواسطي، قال: حدثنا أبوإسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلميّ، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن[(٣)] الأويسي، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: [ليلة][(٤)] أُسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، [أنه][(٥)] جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه،

---

(١) في (ق): تنبه.

(٢) في (ق): حسين.

(٣) هكذا.

(٤) في الأصل، (ن): لما. وما أثبته من "صحيح البخاري" (١٤٩/٩)، وهو المناسب لما سيأتي.

(٥) كنت أثبتها: إذ. تبعاً لأول الحديث. ثم أثبتها على ما في الأصل، (ن).

وهو نائم في [المسجد][(١)] الحرام، فقال [أولهم][(٢)]: هو، هو[(٣)]. فقال [أوسطهم][(٤)]: هو خيرهم. فقال آخرهم: خذوا خيرهم. وكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى [قلبه][(٥)] -وتنام عيناه، ولا ينام قلبه. وكذلك الأنبياء -عليهم السلام- تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم-، فلم يكلموه، حتى احتملوه فوضعوه عند [بئر][(٦)] زمزم، فتولاه منهم جبريل ﷺ، [فشقّ][(٧)] [نحره][(٨)] إلى [لبّته][(٩)]، حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله بماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه. ثم [أُتي][(١٠)] بطست من ذهب، فيه نور من ذهب، محشو إيماناً وحكمة، فحشى [به صدره][(١١)].....[(١٢)]، ثم عرج به إلى السماء، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟ من هذا؟ قال: جبريل، قالوا: من معك؟ قال: [معي][(١٣)] محمد ﷺ، قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم، قالوا: مرحباً به وأهلاً. [فيستبشر][(١٤)] به أهل السماء، لا يعلم أهل السماء ما يدبر الله [عزوجل][(١٥)] به في

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) في (ق): أحدهم.
(٣) هكذا في الأصل، (ق). وفي "صحيح البخاري" (١٤٩/٩): أيهم هو.
(٤) في الأصل، (ق): وسطهم.
(٥) في الأصل: فيه.
(٦) في الأصل: سي.
(٧) بياض محله في الأصل، وفي (ق): فلس. ولعل الصواب ما أثبته.
(٨) سقط من (ق).
(٩) هكذا قرأتها من الأصل، وفي (ق): لسقه.
(١٠) في الأصل: انتهى. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).
(١١) في (ق): بد صورة.
(١٢) كلمة لم أستطع قراءتها -رسمها-: ورمادة، وقد تكون: ورقى به.
(١٣) في الأصل: معه.
(١٤) بياض ترك عمداً في الأصل، (ق) بمقدار كلمة. وأثبتها من مصادر الحديث.
(١٥) ليست في الأصل.

الأرض حتى يعلّمهم. فوجد في السماء الدنيا آدم، فقال له جبريل: هذا أبوك، [فسلّم عليه][1]. فسلَّم عليه، فردّ عليه آدم، وقال: مرحباً وأهلاً بابني، نِعم الابن أنت. فإذا هو في السماء بنهرين يطردان، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: النيل والفرات. ثم مضى به إلى السماء، [فإذا][2] هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤة وزبرجد. فضرب يده فإذا هو مسك إذفر. فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك -عزوجلّ-. ثم عرج [به][3] إلى السماء الثانية، فقالت الملائكة مثلما قالت [في][4] الأولى. ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فقالت له مثلما قالت الأولى والثانية. ثم عرج به إلى السماء الرابعة، فقالوا له مثل ذلك. ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فقالوا له مثل ذلك. وكل سماء فيها أنبياء قد سمّاهم. فوعيت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة [لم أجد له اسماً][5]، وإبراهيم في [السادسة][6]، وموسى في السابعة -عليهم السلام، جميعاً-، لتفصيل كلام الله -عز وجل-، فقال موسى: ربِّ، لم أظن أن ترفع عليّ أحداً. ثم علا به فوق ذلك ما لا يعلمه إلا الله -عز وجل-. حتى جاء سدرة المنتهى،......[7] الجبار رب العزة يتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى الله -عز وجل- إليه فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة. ثم هبط حتى بلغ موسى، فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد، ماذا عهد إليك ربك؟ قال:

---

(١) سقطت من (ق) هذه أو التالية.

(٢) في (ق): إذا.

(٣) في (ق): بي.

(٤) في (ق): له.

(٥) في (ق): لم أحفظ اسمه.

(٦) كتبت أولاً في الأصل: السابعة، وكأنها صححت لاحقاً عما أثبت.

(٧) كلمة لم أستطع قراءتها -رسمها-: ودبن -مهملة-. ولعلها: ودنى.

عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك[(١)]، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم. فالتفت النبيّ ﷺ إلى جبريل، كأنه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت. قال:.....[(٢)] به إلى الجبار -عز وجل-، قال: وهو[(٣)] [مكانه][(٤)]: يا رب، خفف عنا، فإن أمتي لا تستطيع على [هذا][(٥)]. فوضع عنه عشر صلوات. ثم رجع إلى موسى، فاحتبسه. فلم يزل يردده موسى إلى ربه، حتى صارت إلى خمس صلوات. ثم احتبسه موسى عند الخمس، قال: يا محمد، والله لقد راودت[(٦)] بني [إسرائيل][(٧)] -قومي- على أدنى من هذا، فضعفوا وتركوه. وإن أمتك أصغر أجساداً، وقلوباً، وأبداناً، وأبصاراً، وأسماعاً. فارجع فليخفف عنك ربك -عز وجل-. كل ذلك يلتفت[(٨)] النبيّ ﷺ إلى جبريل -عليه السلام- ليشير عليه، فلا يكره ذلك جبريل، [فرجع][(٩)] عند الخامسة، فقال: يا رب، إن أمتي ضعفاء أجسادهم، وقلوبهم، وأبدانهم، وأسماعهم، وأبصارهم؛ فخفف عنا. قال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك. قال: إنه لا يبدل القول لديّ، كما فرضت عليك في أم الكتاب، فإن كل [حسنة][(١٠)] بعشر أمثالها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمس عليك. فرجع إلى موسى، فقال: كيف

---

(١) استئناف الكلام في (ن).

(٢) كلمة رسمها: فصل. والله أعلم.

(٣) من الأصل، (ن)، وترك بياض بمقدار كلمة في (ق).

(٤) زيادة من "البخاري" (٩/١٥٠).

(٥) سقطت ما بين الصفحتين في (ق).

(٦) هكذا قرأتها.

(٧) تحرفت في (ن): إلى انيل.

(٨) في جميع النسخ: يلتفت إلى....

(٩) في الأصل، (ن): فرفع، وفي (ق) ما أثبته.

(١٠) في (ق): خمس، وبياض في (ن).

فعلت؟ قال: خفَّف عنا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها. [قال](١): [قد والله](٢) راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه؛ ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً. قال النبيّ ﷺ: يا موسى، قد والله استحييت من ربي -عز وجل-. قال: فاهبط بسم الله. فاستيقظ وهو في المسجد الحرام.

أخرجه البخاري عن عبدالعزيز الأويسيّ، وأخرجه -أيضاً- عن ابن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان.

وأخرجه [مسلم](٣)، عن هارون الأيلي، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال.

حدثنا أبوبكر النيسابوري، قال: حدثنا [الربيع](٤)، قال: حدثنا ابن وهب، عن سليمان، قال: حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر، قال: سمعت أنساً يحدث عن رسول الله ﷺ ليلة أسري برسول الله ﷺ في مسجد الكعبة... ثم ذكر الحديث.

* * *

٣١٩٢- وسئل عن حديث علي بن زيد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ، قال: رأيت ليلة أسري بي رجالاً، تُقرض شفاههم بمقاريض من نار...(*).

فقال: حدّث به حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس.

وخالفه عمر بن قيس -سندل-، فرواه عن عليّ بن زيد، عن ثمامة، عن أنس. وهو الصواب.

---

(١) زيادة على النسخ.

(٢) كأنها في الأصل: قدوانه. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) في الأصل: سليم، وطمس عليها في (ن).

(٤) في الأصل، (ق): أبوالربيع. وبياض في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته، وهو المرادي.

(*) حديث حماد: "الإتحاف" (١٤٨/٢)، حديث ثمامة: "الأطراف" (٢٠/٢).

فإن[١] كان عمر بن قيس ضعيفاً، فقد أتى بالصواب؛ لأن هذا معروف برواية ثمامة، عن أنس. حدّث به عنه مالك بن دينار أيضاً.

ورواه الحسن بن أبي جعفر، وصدقة بن موسى، والمغيرة بن حبيب، عن مالك بن دينار، عن ثمامة، عن أنس. وهو الصواب.

ورُوي عن يزيد بن زريع، عن هشام، عن المغيرة، عن مالك[٢] [بن دينار][٣]، عن أنس.

والصحيح: عن مالك بن دينار، عن ثمامة، عن أنس.

* * *

٣١٩٣- وسئل عن حديث أبي سلمة، [عن أبي هريرة][٤]، عن النبيّ ﷺ، قال: يخرج قوم تحقّرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم [مع][٥] صيامكم، وعلمكم مع علمهم، يقرؤون القرآن، [لا يتجاوز][٦] حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة[*].

فقال: رواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم،

(١) هكذا في الأصل، (ق)، وطمس عليها في (ن)، ولعل الصواب: وإن.

(٢) في جميع النسخ بعده: بن دينار عن ثمامة عن أنس، وهو الصواب، وروي عن يزيد... أعاد الكلام مرّة أخرى لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٣) زيادة من (ن)، (ق).

(٤) سقط من الأصل، (ق)، وألحق في هامش (ن).

(٥) في الأصل: من.

(٦) في (ن)، (ق): لا يجاوز.

(*) "التحفة" (٤٩٧/٣) ح(٤٤٢١)، "الإتحاف" (٤٨٥/٥)، رَ: س(٢٣٢٣).

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، [أو][(١)] غيره، عن النبيّ ﷺ.

ووهم فيه يحيى بن بكير، ومن[(٢)] حدّث به عنه، عن مالك.

ورواه الثقفيّ، وابن أبي حازم، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.

* * *

٣١٩٤- وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: الأذنان من الرأس[(*)].

فقال: يرويه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، واختلف عنه:

فرواه حسين بن كليب، عن مصعب بن المقدام، عن الثوريّ، عن ابن جريج، عن نافع، عن [ابن][(٣)] عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه ابن عيينة، وحجاج الأعور، وعبدالوهاب، [عن][(٤)] ابن جريج، [عن سليمان بن موسى: أنه بلغه عن النبيّ ﷺ.

وكذلك قال عبيدالله بن موسى، عن ابن جريج][(٥)]، عن سليمان بن موسى مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

ورفعه الربيع بن بدر، وغندر -من رواية أبي كامل، عن غندر-، عن ابن جريج،

---

(١) كأنها في (ن): و. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: أو من حدّث....

(*) حديث ابن عباس: "الإتحاف" (٤٠٢/٧)، رَ: "الكامل" (١٩٦/٤).

(٣) في (ن): أبي.

(٤) استصوبت سقطها.

(٥) سقط من (ق).

عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ.

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفيّ، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا، عن النبيّ ﷺ.

والمرسل أصح.

* * *

[مسند جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-][(١)]

٣١٩٥- ومن حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهم-: أن النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فيحمد الله ويثني عليه بما هو [له أهل][(٢)]، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له[(*)].

فقال: يرويه جعفر بن محمد عن أبيه، واختلف عنه:

فرواه أبوأويس، وأبوضمرة، وعبدالوهاب الثقفيّ، ويحيى بن سليمان[(٣)]، عن جعفر[(٤)]، عن جابر.

وأرسله ابن عيينة، عن جعفر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

وهو [صحيح][(٥)] عن جابر.

* * *

٣١٩٦- وسئل عن حديث محمد بن عليّ، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة[(**)].

فقال: يرويه عمرو بن دينار، عن جعفر بن محمد، واختلف عنهما:

---

(١) زيادة على النسخ.

(٢) في (ن): أهله.

(*) حديث جابر: "التحفة" (٢/٣٤٩) ح(٢٥٩٩)، "الإتحاف" (٣/٣٢٨).

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) هكذا في الأصل، (ن)، بدون ذكر: أبيه، وفي (ق): عن يعلى عن جابر.

(٥) في الأصل: الصحيح. وما أثبته من (ن)، (ق).

(**) رَ: "فضل الصلاة على النبي ﷺ " لإسماعيل بن إسحاق ص(١٣٦) -ت. التركماني- ص(٨٤) -ت. أسعد تيم-، "جلاء الأفهام" لابن القيم. -ت. النشيري- ص(٩١).

فرواه عمر بن حفص [بن][(١)] غياث، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر[(٢)].

وغيره يرويه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

فرواه[(٣)] جبارة، عن حماد بن زيد، عن [عمرو][(٤)]، عن جابر[(٥)]. ووهم فيه [على][(٦)] حماد.

وغيره يرويه عن حماد، عن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه غير حماد، عن عمرو.

والمرسل [أصح][(٧)].

* * *

٣١٩٧- وسئل عن حديث محمد بن عليّ، عن جابر: لو صليت صلاة لم أصلِّ فيها على النبيّ ﷺ لأعدت الصلاة(*).

فقال: يرويه جابر الجعفيّ، واختلف عنه:

---

(١) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) رواية عمر هذه تخالف روايته التي أخرجها ابن الأعرابي في "معجمه" (١/٢٠٠)، وابن شاهين في "الأفراد" ح(٨١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢٨٦)، وفي "الشعب" ح(١٥٧٤)، وقوام السنة في "الترغيب" (٢/١٦٨٥)، كلهم من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وكذا ذكره ابن القيم في "الجلاء" ص(١١٦) مسنداً عن السقطي عن الباغندي عن عمر به.

(٣) هكذا في الأصل، (ق)، ومطموس في (ن)، ولعل الصواب: ورواه.

(٤) في (ق): عمر.

(٥) رواه ابن ماجه ح(٩٠٨)، والطبراني في "الكبير" (١٢/١٨٠)، وابن عدي في "الكامل" (٢/١٨١) من طريق جبارة عن حماد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. زاد ابن عدي: أبا جعفر، مع: ابن عباس.

(٦) في (ق): عن.

(٧) في (ق): أوصح.

(*) "الإتحاف" (١١/٢٥٢)، رَ: س(١٠٦٦).

فرواه عمرو بن شمر، عن جابر[١]، [عن][٢] محمد بن عليّ، عن جابر، من قوله.

ورواه عبدالمؤمن بن القاسم -[أخو أبي][٣] مريم-، عن جابر، عن أبي جعفر، عن [أبي][٤] مسعود الأنصاري، [عن النبي ﷺ.

ورواه إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري][٥]، قوله.

والاضطراب [من][٦] جابر الجعفي، وليس بثقة.

* * *

٣١٩٨- وسئل عن حديث محمد بن علي، عن جابر، قال: قال [لي][٧] رسول الله ﷺ: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. [قال][٨]: [قل][٩]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[*].

فقال: يرويه عبدالله بن نافع الصائغ، واختلف عنه:

فرواه [إسماعيل][١٠] بن عيسى الواسطي، عن عبدالله بن نافع، [عن جهم بن عثمان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

---

(١) في الأصل: عن جابر بن محمد عن محمد بن علي. وأثبت ما في (ن)، (ق) بعد التصحيح.

(٢) في (ن): بن.

(٣) في (ق): أخوا بني مريم.

(٤) في الأصل، (ن): ابن. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في (ن): عن. وأثبت ما في الأصل، (ق).

(٧) زيادة من (ق).

(٨) في (ق): فقال. وطمس عليها في (ن).

(٩) طمس في الأصل، (ن).

(*) "الإتحاف" (٣٢٨/٣).

(١٠) كأنها في (ن): إسرائيل، وما أثبته من الأصل، (ق)، ولعله الصواب.

وخالفه مؤمل بن إهاب، رواه عن عبدالله بن نافع][١]، عن يحيى بن....[٢]، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

وكلاهما ضعيف.

* * *

٣١٩٩- وسئل عن حديث محمد بن علي، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: [أنه صلى][٣] في ثوب واحد، خالف بين طرفيه.

فقال: يرويه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه بندار، وغيره، عن غندر، عن شعبة، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، فعله.

وكذلك رواه عبدالله الأسديّ[٤]، وعلي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر موقوفاً. وهو الصواب.

ورواه أبومسعود أحمد بن الفرات، عن [شبابة][٥]، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر، عن جابر: أن النبيّ ﷺ [صلى][٦] في ثوب. ولم يتابع على رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

حدثنا أبوصالح الأصبهاني، عن أبي مسعود.

* * *

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل -رسمها-: قـبـــا. وطمس عليها في (ن)، وفي (ق): نجيح بن قــبـــا، والله أعلم.

(٣) زيادة على الأصل، و(ن)، وفي (ق) فراغ مكانها.

(٤) هكذا قرأتها من الأصل، (ق)، وطمس عليها في (ن).

(٥) في (ق): شغابة.

(٦) زيادة على الأصل، (ن)، وفي (ق) فراغ مكانها.

٣٢٠٠- وسئل عن حديث محمد بن عليّ، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: كان يخطب قائماً يوم الجمعة خطبتين، يجلس بينهما(*).

فقال: يرويه جعفر بن محمد، [واختلف عنه:

فرواه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد](١)، عن أبيه، عن جابر.

وخالفه مالك بن أنس، رواه عن جعفر، عن أبيه مرسلاً.

والمرسل أشبه.

*   *   *

٣٢٠١- وسئل عن حديث محمد بن عليّ، عن جابر: كان النبيّ ﷺ يقرأ في الجمعة سورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١](**).

فقال: يرويه جعفر بن محمد، واختلف عنه:

فرواه أبو[أويس](٢)، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.

وغيره يرويه عن جعفر، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب.

واختلف عن الثوريّ، [و](٣)عن شعبة في ذلك:

فقيل: عن الثوريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي نافع، عن عليّ(٤).

(*) الموصول: "سنن البيهقي" (٣/١٩٨)، المرسل: "الموطأ" (١/١٦٩)، "المصنف" لابن أبي شيبة (٢/٥٥٥).

(١) سقط من الأصل.

(**) رَ: س(١٦٢٥).

(٢) في (ن): إدريس، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٣) زيادة على النسخ.

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: عن أبي هريرة. وكذا فيما يأتي بعده.

والمحفوظ: عن أبي رافع.

وقيل: عن شعبة، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي رافع، عن عليّ.

وعن شعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر: أن [علياً... (قاله عبدالرحيم المِعْوَليّ)][1]، عن عبد[القاهر][2] بن شعيب، عن شعبة.

* * *

---

(١) طمس على أغلبه في الأصل، وفي (ن): أن عليّاً قال له... ثم طمس. وما بين الهلالين في (ق): قال له رحيم المعزلي. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) طمس عليها في الأصل، وفي (ن)، (ق): عبدالقادر، ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "تهذيب الكمال" (١٨/٢٣٤).

ومن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله

٣٢٠٢- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: [إن][(١)] أحبكم إليّ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً، وأبعدكم مني مجلساً... الحديث[(*)].

فقال: اختلف فيه على محمد بن المنكدر:

فرواه مبارك بن فضالة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن جابر.

ورواه هشام بن عروة، وهشام بن [سعد][(٢)]، عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

والمرسل أشبه بالصواب.

واختلف عن مبارك أيضاً:

فقيل: عنه، عن ابن المنكدر، عن جابر. [ليس][(٣)] [بينهما][(٤)] أحد.

* * *

٣٢٠٣- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: [أنه][(٥)] قال: خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أخلاقاً[(**)].

فقال: اختلف فيه على ابن المنكدر:

---

(١) في (ن): إذا. وكأنها أولاً في الأصل كذا، إلا أنها صححت فيما بعد إلى ما أثبته من (ق).

(*) "التحفة" (٢/٤٩٦) ح(٣٠٥٤).

(٢) في الأصل، (ن): سعيد، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٣) في (ن): وليس.

(٤) في (ق): بينهم.

(٥) زيادة من (ق).

(**) "الإتحاف" (٣/٥٥٨).

فرُوي عن زيد بن أسلم، وأبي [معشر][١]، عن ابن المنكدر، فرواه[٢] عن جابر.
ورواه عبدالعزيز بن الماجشون، عن ابن المنكدر مرسلاً.
توقف الشيخ عن الحكم فيه.

* * *

٣٢٠٤- وسئل عن حديث ابن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة[*].

فقال: يرويه هشيم، عن علي بن زيد، عن ابن المنكدر، عن جابر.
وخالفه أبوعلقمة الفروي، رواه عن ابن المنكدر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ.
والمرسل أشبه بالصواب.

* * *

٣٢٠٥- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: إن المدينة كالكير؛ [تنفي][٣] خبثها، وينصع طيبها[**].

فقال: يرويه مالك، [عن][٤] محمد بن المنكدر، عن جابر.
ورواه أيوب بن [سيار][٥]، عن محمد بن المنكدر مرسلاً. ورفعه صحيح.

* * *

(١) في الأصل، (ن): معمر. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).
(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب بدونها.
(*) "الإتحاف" (٣/٥٦٤)، ر: "الأحاديث الواردة في فضائل المدينة" ص(٤٧).
(٣) في الأصل، (ن): تنفعي.
(**) "الإتحاف" (٣/٥٤٧).
(٤) في (ق): و.
(٥) في الأصل: يسار. وبياض في (ن).

٣٢٠٦- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من أخاف أهل المدينة، فقد أخاف ما بين [هاتين][(١)]. يعني: جنبيه[(*)].

فقال: يرويه هشام [بن][(٢)] عروة، واختلف عنه:

فرواه ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

ورواه [معاوية][(٣)] بن عبدالله الزبيري، عن عائشة بنت الزبير، عن هشام بن عروة، عن هشام[(٤)]، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن يسار، عن السائب بن خلاد. وهو أصح.

* * *

٣٢٠٧- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر: كان النبيّ ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي... الحديث[(**)].

فقال: يرويه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عنه:

فرواه أبو[حيوة][(٥)] شريح بن يزيد الحضرميّ، عن شعيب، [عن][(٦)] ابن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في (ق): هاتي.

(*) رَ: "علل الحديث" (١/٥٨٣)، (٣/١٩٧).

(٢) في (ن): عن.

(٣) في الاصل، (ن): جويرية، والصواب ما اثبته من (ق).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب بدونها.

(**) حديث جابر: "التحفة" (٢/٤٩٥) ح(٣٠٤٨)، "الإتحاف" (٣/٥٤٠)، حديث محمد بن سلمة: "التحفة" (٨/٣٧) ح(١١٢٣٠)، حديث علي: "التحفة" (٧/١٠٠) ح(١٠٢٢٨).

(٥) في (ق): حمزة.

(٦) استصوبت سقطه من جميع النسخ.

وغيره يرويه عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن عبدالرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

والمحفوظ: عن الأعرج، عن [عبيدالله][(١)] بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

* * *

٣٢٠٨- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر[(٢)]، [عن النبيّ ﷺ: أسفروا بالفجر][(*)].

فقال: [يرويه][(٣)] أيوب بن [سيار][(٤)]، واختلف عنه:

فرواه يحيى الحماني، عن أيوب، عن ابن المنكدر، عن جابر، [عن النبيّ ﷺ.

وغيره يرويه عن أيوب، عن ابن المنكدر، عن جابر][(٥)]، عن أبي بكر، [عن][(٦)] بلال.

وهو المحفوظ عن أيوب بن [سيار].

* * *

(١) في (ق): عبدالله.

(٢) في الأصل، (ن) بعده: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة... أعيد السؤال السابق مرة أخرى، وفي (ن)زيادة: لله رب العالمين، لا شريك له. ثم بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف ثم يأتي الجواب. وفي (ن) بعد السؤال بدأ بذكر الجواب للسؤال السابق: يرويه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عنه، فرواه أسفروا بالفجر فرواه أيوب... وفي (ق): كان النبي ﷺ... ثم فراغ بمقدار كلمتين، ثم: أسفروا بالفجر...، فلذا استظهرت المتن تبعاً لما في (ن)، وأصلحت ما في أوله.

(*) حديث بلال: "الإتحاف" (٢/٦٥٣) مستدركاً، حديث جابر: "الكامل" (١/٣٤٦).

(٣) في (ن): فرواه.

(٤) في جميع النسخ: يسار، ولعل الصواب ما أثبته، وكذا ما بعده من مثله. رَ: "الجرح والتعديل" (٢/٢٤٨).

(٥) سقط من (ق).

(٦) في الأصل: بن.

٣٢٠٩- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: اقرؤوا القرآن، وسلوا الله، فإنه سيقرؤه قوم... الحديث(*).

فقال: يرويه حميد الأعرج، والثوريّ، واختلف عنه:

فرواه سيف بن محمد، عن الثوريّ، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وأرسله وكيع، عن الثوريّ، عن ابن المنكدر، عن النبيّ ﷺ.

والمرسل أشبه.

* * *

٣٢١٠- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إذا [دعت](١) أحدكم أمّه......(٢) وهو في الصلاة فليجب، وإذا [دعاه](٣) أبوه فلا يجب(**).

فقال: يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه:

فرواه أبوخالد عبدالعزيز بن أبان، عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وخالفه حفص بن غياث، رواه عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

وهو الصواب.

* * *

(*) حديث جابر: "التحفة" (٤٧٩/٢) ح(٣٠١٣)، "الإتحاف" (٥٦٤/٣)، المرسل: "المصنف" لابن أبي شيبة (٢٢١/١٠).

(١) في (ق): دعا.

(٢) كلمة في الأصل -رسمها-: احر. وفي (ن): احد. وليست في (ق)، وليس لها وجه.

(٣) كأنها في (ن): ادعاه، وإن كان بعضها مطموساً.

(**) المرسل: "المصنف" لابن أبي شيبة (٤٥٨/٣).

٣٢١١- وسئل عن حديث ابن المنكدر، عن جابر: [(أن رسول الله) ﷺ (صلى) خلف أبي بكر في ثوب واحد](١)(*).

فقال: يرويه أبونعيم الحلبيّ، عن ابن [المبارك](٢)، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. و لم يتابع عليه.

والصحيح: عن مالك: أنه بلغه عن جابر: أن النبيّ ﷺ [قال](٣): من لم يجد ثوبين، فليصل في ثوب واحد.

* * *

٣٢١٢- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: إذا لعن [آخر](٤) هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم [فليظهره](٥)؛ فإن كاتم العلم [يومئذ](٦) ككاتم ما أُنزل على محمد ﷺ(**).

فقال: يرويه عبدالله بن السّريّ، واختلف عنه:

فرواه خلف بن تميم، عن عبدالله [بن](٧) السّريّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

---

(١) مكانه في الأصل فراغ، وفي (ق): عن النبي ﷺ، ثم فراغ بمقدار كلمة ثم كما في (ن)، وأثبته من (ن)، وما بين الاهلة زيادة على (ن).

(*) "الموطأ" (٢٠٣/١)، "علل الحديث" (٤٠٥/١)، "الكامل" (٤١/٤).

(٢) في (ن): المنكدر.

(٣) زيادة على النسخ.

(٤) سقط من الأصل، وبياض في (ن).

(٥) في (ق): فيظلمها.

(٦) في الأصل: يومين، وما أثبته من (ن)، (ق).

(**) "التحفة" (٤٩٥/٢) ح(٣٠٥١)، رَ: "التاريخ الكبير" (١٩٨/٣)، "الكامل" (٢١٢/٤)، "الضعفاء" (٦٦٢/٢).

(٧) في الأصل: عن. وما أثبته من (ن)، (ق).

ورواه محمد بن يحيى بن رزين، ويوسف بن بحر، عن عبدالله بن السّريّ، عن سعيد بن زكريا المدائني، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن محمد بن زاذان، عن ابن المنكدر.

وهو الصواب.

وعبدالله بن السّريّ هو أنطاكي، وهو أصغر سناً من خلف بن تميم، وبينه وبين محمد بن المنكدر ثلاثة أنفس.

* * *

٣٢١٣- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه [برفق](١). فإن المنبتّ لا أرضاً قطع، [و](٢)لا ظهراً [أبقى](٣)(*).

فقال: يرويه محمد بن سوقة، واختلف عنه:

فرواه أبوعقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وخالفه عبيدالله بن عمر، ورواه [عن](٤) محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ.

ورواه عنبسة بن عبدالواحد، عن ابن سوقة، عن محمد بن المنكدر(٥)، عن [الحسن بن أبي الحسن](٦).

---

(١) غير واضحة في (ن)، وأثبت ما في الأصل، (ق).

(٢) سقطت من (ن)، (ق).

(٣) أثبت ما في الأصل، وفي (ق): سى، وكأنها في (ن) مثلها.

(*) رَ: "الأجوبة المرضية" (١/١٠-١٥).

(٤) زيادة من (ق).

(٥) في (ق): بعده: عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه عنبسة... أعاد الكلام لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٦) في الأصل: الحمس بن أبي الحمس. وأثبت ما في (ن)، وفي (ق): وعن الحسن بن أبي الحسن.

وقيل: عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر مرسلاً، عن عمر بن الخطاب.

[و](١) عن [ابن](٢) سوقة، عن ابن المنكدر مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

ورواه شهاب بن خراش الحوشبيّ، عن شيبان، عن ابن سوقة، عن الحارث، عن علي، عن النبيّ ﷺ.

حدثناه أبوطالب الحافظ من أصله، قال: حدثنا أبوسعيد محمد بن عبدالله الجمحيّ بمصر، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: حدثنا شهاب بن خراش، قال: حدثني جليس [لي](٣) [عند](٤) قتادة -يقال [له](٥): شيبان-.

* * *

٣٢١٤- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من قال: لا إله إلا الله أحداً صمداً... الحديث(*).

فقال: يرويه أبوالورقاء [فائد](٦) بن عبدالرحمن، [واختلف](٧) عنه:

فرواه [يزيد](٨) بن هارون، عن [فائد](٩)، عن ابن المنكدر، عن جابر.

---

(١) زيادة لكي لا تتداخل الأسانيد.

(٢) في جميع النسخ: أبي.

(٣) في (ن)، (ق): أبي وما أثبته من الأصل.

(٤) في (ق): عن.

(٥) ليست في (ق).

(*) حديث جابر: "الكامل" (٦/٢١٦)، حديث ابن أبي أوفى: "الإتحاف" (٦/٥٢٥) حم (٤/٣٨٢)، رَ: "علل الحديث" (٢/٤٨٤).

(٦) في الأصل، (ن): جابر، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٧) في (ن)، (ق): فاختلف.

(٨) في الأصل: أبويزيد، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٩) في الأصل، (ن): جابر، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن أبي [الورقاء][(١)]، عن عبدالله بن أبي أوفى، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب.

وحدثناه ابن [منيع][(٢)]، قال: حدثنا أبونصر التمار، قال: حدثنا حماد بن سلمة.

* * *

٣٢١٥- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: أنه سئل: أينام أهل الجنة؟ فقال: [لا، النوم أخو الموت، والجنة][(٣)] لا موت فيها[(*)].

فقال: يرويه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن محمد بن المغيرة، عن الثوريّ، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وكذلك قيل عن الأشجعيّ.

ورواه يحيى القطان، وابن مهديّ، وأبومهدي[(٤)]، وأبوشهاب الحناط، وأبوعامر العقديّ، عن الثوريّ، عن ابن المنكدر مرسلاً. وهو الصواب.

* * *

٣٢١٦- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: ألا [أخبركم][(٥)] على من تحرم النار؟ على كل هيّنٍ ليّنٍ قريبٍ سهلٍ[(**)].

---

(١) في (ق): الوقاء.

(٢) في الأصل، (ن): سميع، وما أثبته من (ق).

(٣) سقط من (ن).

(*) رَ: "علل الحديث" (٢/٥٣٧).

(٤) هكذا الكنية، وأظن فيه تكراراً وتحريفاً عما قبلها.

(٥) كأنها في الأصل، (ن): أحدكم، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(**) حديث جابر: "حديث مصعب الزبيري" ح(٣)، "أطراف الغرائب" (٢/٣٩٣)، حديث ابن مسعود: "التحفة" (٦/٣٣١) ح(٩٣٤٧)، "الإتحاف" (١٠/٢٩٣)، رَ: س(٨١٨)، "علل الحديث" (٢/٣٧٣).

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن مصعب، عن هشام، عن ابن المنكدر، عن جابر.

وخالفه عبدة بن سليمان، وليث بن سعد، وأبوأسامة، و[لوذان][١] بن سليمان، رووه عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن عمرو [الأوديّ][٢]، عن ابن مسعود. وهو أشبه.

* * *

٣٢١٧- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر: أن النبيّ ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس بيضاء نقيّة، والمغرب إذا غابت الشمس، والعشاء الآخرة إذا اجتمع الناس، وربما عجلها، وكان يصلي الفجر بغلس[*].

[فقال][٣]: يرويه شعبة، واختلف عنه:

فرُوي عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، [عن][٤] [سعد][٥] بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن جابر[٦].

* * *

(١) في الأصل: أبودارين، وفي (ق): داود، وطمس في (ن)، وأثبته كما في "العلل" (٢/٤٠٢).

(٢) في (ق): الازدي.

(*) حديث محمد عن جابر: "التحفة" (٢/٣٦٢) ح(٢٦٤٤)، "الإتحاف" (٣/٣٤٩).

(٣) سقط من (ق).

(٤) في الأصل: بن، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٥) في الأصل، (ق): سعيد. وطمس عليه في (ن).

(٦) هكذا ينتهي الجواب في الأصل، (ن)، ولا شك في وجود سقط لانتقال النظر، فلعل رواية من رواه عن شعبة من حديث ابن المنكدر سقطت، والله أعلم.

٣٢١٨- وسئل عن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر: دخل رجل المسجد، والنبيّ ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين(*).

فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه:

فرواه عيسى بن واقد، والحسن بن عمرو بن سيف البصري، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وخالفهما [غندر](١)، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما من أصحاب [شعبة](٢)، رووه عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وهو الصحيح.

وكذلك رواه ورقاء، وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

* * *

(*) حديث عمرو عن جابر: "التحفة" (٢/٣٣٠) ح(٢٥٤٩)، "الإتحاف" (٣/٢٨٦).

(١) في (ن): غندر به.

(٢) في الأصل، (ن): الشعبة، والصواب ما أثبته من (ق).

ومن حديث أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر

٣٢١٩- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، و﴿تَبَـٰرَكَ﴾ [الملك: ١][*].

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، واختلف [عنه][١]:

فرواه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه حسن بن قتيبة، عن الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر.

وغيره يرويه عن الثوريّ، عن ليث، [عن][٢] أبي الزبير، عن جابر. وهو الصواب عن الثوريّ.

وكذلك رواه داود بن عيسى، وورقاء، وشيبان، وحسن بن صالح بن حيّ، وموسى بن أعين، وأبوسنان سعيد بن سنان الرازيّ، وأبوجعفر الرازي، ومحمد بن فضيل، وأسباط بن محمد، وعبدالواحد بن زياد، وجرير بن عبدالحميد، وفضيل بن عياض، وأبوبكر بن عيّاش، وأبوالأحوص، ومندل، وحبان، وحفص بن غياث، وعبدالسلام بن حرب، وأبومعاوية، عن ليث، [عن] أبي الزبير، عن جابر.

[وتابعهم][٣] زهير بن معاوية، فرواه عن ليث، عن [أبي][٤] الزبير، عن جابر. ثم قال: فقلت [لأبي][٥] الزبير: أسمعتَ جابراً؟ فقال: ليس جابر حدثني، ولكن صفوان،

(*) "التحفة" (٢/٤٥٥) ح(٢٩٣١)، "الإتحاف" (٣/٥٠٧)، رَ: "علل الحديث" (٢/٣٠٥).

(١) في (ن): عليه.

(٢) في جميع النسخ: بن، والصواب ما أثبته، وكذا ما يليه.

(٣) في (ق): ورابعهم.

(٤) في الأصل، (ق): ابن.

(٥) في الأصل، (ق): لابن.

أو ابن صفوان، عن النبيّ ﷺ.

وقول زهير أشبه بالصواب من قول ليث، ومن تابعه.

ورواه حماد بن سلمة، عن [أبي][1] الزبير، عن جابر.

* * *

٣٢٢٠- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاوضة(*).

فقال: يرويه عبدالوهاب الثقفيّ، [واختلف عنه:

فرواه محمد بن عبدالله بن بزيع، عن عبدالوهاب الثقفيّ][2]، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر.

[وغيره يرويه عن عبدالوهاب الثقفيّ، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر][3]، عن النبيّ ﷺ. وهو المحفوظ.

* * *

٣٢٢١- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من كان له إمام، فقراءته له قراءة(**).

فقال: يرويه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفيّ، عن أبي الزبير، عن جابر.

[و][4]عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. ولا يصح رفعه.

---

(١) في الأصل، (ق): ابن.

(*) "التحفة" (٣٦٩/٢) ح(٢٦٦٦)، "الإتحاف" (٣٦٠/٣، ٣٨٢).

(٢) استظهرت سقطه من جميع النسخ تبعاً للسياق، ولما في المصادر.

(٣) سقط من الأصل، (ق) لانتقال النظر.

(**) "الإتحاف" (٣٦٣/٣، ٣٥٧).

(٤) زيادة لكي لا تتداخل الأسانيد.

وحدّث به شيخ -يعرف بسهل بن العباس الترمذيّ، وكان ضعيفاً-، عن ابن عليّة، عن أيوب، [عن (أبي) الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه. وإنما رواه ابن عليّة، عن أيوب](١)، عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

وكذلك رواه احمد بن حنبل، وغيره، عن ابن عليّة.

وحديث سهل بن العباس، عن ابن عليّة، لا أصل له.

* * *

٣٢٢٢- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن... وذكر التشهد(*).

فقال: يرويه الثوريّ، وابن جريج، وأيمن بن نابل، عن [أبي](٢) الزبير، عن جابر.

وخالفهم ليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، [روياه](٣) عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاووس، عن ابن عباس.

ورواه عبدالرحمن بن حميد الرؤاسيّ، وزكريا بن خالد -شيخ لأهل الكوفة، يروي عنه قيس بن الربيع وغيره-، عن أبي الزبير، عن طاووس -وحده-، عن ابن عباس.

وحديث ابن عباس اشبه بالصواب من حديث جابر.

حدثنا أبوصالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، وجعفر بن محمد بن

---

(١) سقط من الأصل، وما بين الهلالين في (ق): ابن.

(*) حديث جابر: "التحفة" (٢/٣٦٩) ح(٢٦٦٥)، "الإتحاف" (٣/٣٥٧)، حديث ابن عباس: "التحفة" (٤/٤٣٤) ح(٥٧٥٠).

(٢) في (ن): ابن.

(٣) في جميع النسخ: رواه.

مرشد، ويوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، والحسن بن أحمد بن الربيع، وأحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل، قالوا: حدثنا أحمد بن الربيع، قال: حدثنا أبوعاصم، [قال: حدثنا](١) سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله. التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ [بالله](٢) من النار.

وقال الوكيل: اللهم [إني](٣) أسألك الجنّة، [وأعوذ بك](٤) من النار. وأبوصالح [مثله](٥).

حدثنا أبوصالح الأصبهاني، [قال: حدّثنا](٦) حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبوعاصم، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، [مثله].

* * *

٣٢٢٣- وسئل عن حديث [أبي](٧) الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

فقال: هو حديث يحيى بن طلحة اليربوعيّ، واختلف عنه:

---

(١) سقط من (ق).

(٢) في (ق): به.

(٣) زيادة من (ق).

(٤) كأنها في الأصل: وأبو بك. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٥) كأنها في (ق): سلمة، وطمس في (ن)، وكذا فيما يأتي مثله بين المعقوفتين المهملتين.

(٦) سقط من الأصل، (ق).

(٧) في الأصل، (ق): ابن، ومطموس في (ن).

فرواه محمد بن الليث الجوهريّ، [عن يحيى بن طلحة][١]، عن عبيدة بن [حميد][٢]، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر.

ووهم في ذكر الأعمش؛ لأن [غيره][٣] يرويه عن يحيى بن طلحة، عن عبيدة، عن [ابن][٤] أبي ليلى، عن [أبي][٥] الزبير، عن جابر. وهو الصواب.

* * *

٣٢٢٤- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: [لا ترتدِ][٦] بثوب واحد، ولا تشتمل به [الصمّاء][٧](*).

فقال: يرويه أبو[عمر][٨] الحوضي، واختلف عنه:

فرواه موسى بن الحسن [الصقليّ][٩]، عن أبي عمر، عن شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر[١٠].

---

(١) استظهرت سقطه تبعاً للسياق، ولأن محمداً لم يدرك عبيدة، ويحيى ممن يروي عن عبيدة، وعنه محمد. والله أعلم. رَ: "تاريخ مدينة السلام" (٣٢١/٤).
(٢) في الأصل: حسين. وما أثبته من (ن)، (ق).
(٣) في الأصل: عبيدة، وطمس عليها في (ن)، وما أثبته من (ق).
(٤) كأنها ساقطة من (ن).
(٥) في الأصل: ابن، ومطموس في (ن).
(٦) في الأصل: لا ترتدي. وفي (ن) مثلها -مهملة-، وفي (ق): لا يرتدي.
(٧) في الأصل: الصبا. ومطموسة في (ن)، وفي (ق): الصفا. ولعل المثبت هو الصواب. ومعنى "اشتمال الصماء": أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً. رَ: "النهاية" (٥٤/٣).
(*) حديث هشام: "التحفة" (٤٧٠/٢) ح(٢٩٨٨)، "الإتحاف" (٥٢٦/٣).
(٨) في الأصل، (ق): عمرو، وما أثبته من (ن).
(٩) في الأصل، (ن): السيفاني، وفي (ق): السقا. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "تاريخ مدينة السلام" (٤٣/١٥).
(١٠) وقد رجع عنه موسى بن الحسن، فحدث به على الصواب، رَ: "الإرشاد" (٤٩٥/٢)، وقد رواه -أيضاً- أبوجعفر بن البختري الرزاز في "أماليه" ص(١١٤)، وفي "حديثه" ص(٢٧٥) -ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٣/١٥)- عن موسى بن الحسن على الصواب.

ووهم في قوله: عن شعبة. وإنما رواه أبو[عمر][١] الحوضي، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر.

قيل للشيخ أبي الحسن: سمعت حديث موسى بن الحسن، عن [إسماعيل][٢] الصفار عنه؟ فقال[٣]: نعم، وابن محمود الواسطي"[٤].

* * *

٣٢٢٥- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر: جاء [سليك][٥] الغطفاني، والنبيّ ﷺ يخطب، فأمره أن يصلي ركعتين[*].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه حبان بن عليّ، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر.

قاله يحيى بن الحسن بن [فرات][٦] عنه.

وخالفه أبومعاوية الضرير، وداود الطائي، وأصحاب الأعمش، [فرووه][٧] عن الأعمش، عن أبي [سفيان][٨]، عن جابر. وهو الصواب.

* * *

---

(١) في الأصل، (ق): عمرو، وما أثبته من (ن).

(٢) في (ق): الحسن.

(٣) في (ق): فقال عنه فقال نعم.

(٤) وابن محمود الواسطي. كررت في (ق).

(٥) في (ن): سليط.

(*) حديث أبي الزبير: "المعجم الكبير" (١٦٣/٧)، حديث أبي سفيان: "التحفة" (٢٤١/٢) ح(٢٢٩٤)، "الإتحاف" (١٦٥/٣).

(٦) في (ق): خراب.

(٧) زيادة للسياق.

(٨) في (ن): شقيق.

٣٢٢٦- وسئل عن حديث أبي الزبير، [عن جابر][(١)]: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل: سبحان الله العظيم وبحمده، غُرست له نخلة في الجنة[(*)].

فقال: يرويه روح بن عبادة، عن حجاج الصواف، عنه.

[وقيل][(٢)]: عن روح، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر.

والصحيح: عن روح، عن حجاج الصواف.

* * *

٣٢٢٧- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ: من لم يرحم الناس لم يرحمه الله.

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه الجراح بن راشد[(٣)]، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، وأبي الزبير، عن جابر. ووهم فيه.

والصحيح: عن الأعمش، عن زيد بن وهب، وأبي ظبيل[(٤)]، عن جابر[(٥)].

* * *

٣٢٢٨- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقط من (ن).

(*) "التحفة" (٢/٣٥٧، ٣٨٠) ح(٢٦٨٠، ٢٦٩٦)، "الإتحاف" (٣/٣٦٦، ٣٧٤).

(٢) في جميع النسخ: فقيل.

(٣) هكذا اسمه في الأصل، (ق)، وقد بحثت عن ترجمة له على عجل، فلم أجده، و لم أرَ الحديث من هذا الطريق. والله أعلم.

(٤) هكذا في الأصل، (ن)، وفي (ق): وأبي طفيل. وقد يكون الصواب: ظبيان. والله أعلم.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وصوبها د. خالد السبيت في "الاختلاف على الأعمش" (٤/١٣٨٨) إلى: جرير.

إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول: إنك ظالم، [فقد][١] تُودِّع منهم[*].

فقال: يرويه الحسن بن عمرو [الفقيمي][٢]، واختلف عنه:

فرواه سنان بن هارون [البرجميّ][٣]، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر.

وغيره يرويه عن الحسن بن [عمرو][٤]، عن [أبي][٥] الزبير، عن عبدالله بن عمرو. وهو الصواب.

* * *

٣٢٢٩- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: يودّ أهل [العافية][٦] أن لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله لأهل البلاء[**].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه[٧]:

فرواه عبدالرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر.

وخالفه أبوعبيدة بن معن، فرواه عن الأعمش، قال: سمعتهم يذكرون عن جابر مرسلاً.

---

(١) في الأصل: فرد. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(*) حديث جابر: "المعجم الأوسط" (١٨/٨)، حديث عبدالله بن عمرو: "الإتحاف" (٦٢١/٩).

(٢) في الأصل، (ق): العتمي. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل، (ق): البرحي. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ق): عمر.

(٥) في الأصل: ابن. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٦) في (ن): الحافية.

(**) "التحفة" (٤٠٣/٢) ح(٢٧٧٣)، "المرض والكفارات" ص(١٦٠)، "الكفاية" (٤٣٥/١) مهم جداً، رَ: "الموضوعات" (٤٨٤/٣).

(٧) واختلف عنه، مكرر في (ق).

ولا [يدفع][١] قول ابن مغراء أن يكون حفظه عن الأعمش.

* * *

٣٢٣٠- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر: دخل رسول الله ﷺ على أمّ السائب، وهي محمومة. فقال: ما هذا؟ قالت: الحمّى، لا بارك الله فيها. قال: لا تسبّي الحمّى؛ فإنها تحطّ الخطايا والذنوب، كما [ينفي][٢] الكير الخبث[*].

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه:

فرواه داود بن [الزبرقان، عن أيوب][٣]، وحجاج الصواف، عن [أبي][٤] الزبير، عن جابر.

ورواه عبدالوهاب الثقفي، واختلف عنه:

فرواه محمد بن يحيى[٥] بن [فياض][٦] [الزمّاني][٧]، عن عبدالوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

وغيره يرويه عن عبدالوهاب، ولا يذكر: جابراً، والمرسل أصح.

ورواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر[٨].

* * *

---

(١) كأنها في جميع النسخ: يرفع، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) ويمكن: ينقي، من (ق).

(*) "التحفة" (٢/٣٧٥) ح(٢٦٨١)، "الإتحاف" (٣/٣٦٧)، "الدعاء" للطبراني (٣/١٧٢٧).

(٣) في (ق): الزبير قال ايوب. وما أثبته من الأصل، (ن).

(٤) في (ن): ابن.

(٥) بن يحيى، مكررة في (ن).

(٦) في (ق): بياض.

(٧) في الأصل، (ق): الرمال، وما أثبته من (ن).

(٨) بعدها في جميع النسخ: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور... والناسخ انتقل نظره إلى السؤال الذي يليه فاتصلا، فلذا فصلته، ولم أر رواية الليث لأحررها. والله أعلم.

٣٢٣١- [وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر](١): نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والبناء عليها، والجلوس عندها(*).

فقال: يرويه ابن جريج، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية الضرير، ومحمد بن ربيعة، وعبدالحميد بن جعفر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه عبدالله بن فرّوخ، عن ابن جريج(٢)، عن عطاء، عن جابر.

ورواه القاسم بن معن، وجعفر بن عون، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر.

ورُوي عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وأبي الزبير، عن جابر.

* * *

٣٢٣٢- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر: كان رسول الله ﷺ وجعاً، [فأتاه](٣) أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً، وصلوا جلوساً خلفه(**).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد، واختلف عنه:

فرواه حماد بن سلمة، واختلف عنه:

---

(١) استظهرت سقطه تبعاً لما ذكرت في السؤال السابق.

(*) "التحفة" (٢/٢٣٣، ٤١٠) ح(٢٢٧٤، ٢٧٩٦)، "الإتحاف" (٣/١٤٨، ٤٤٠).

(٢) في (ق) بعدها: عن جابر. وليس لها وجه.

(٣) في (ق): فاتاني.

(**) "الإتحاف" (٣/٥٣٣).

فرواه روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة، عن يحيى، [عن][١] أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، من فعله[٢].

وكذلك رواه هشيم، وعبدالوهاب الثقفيّ، وإسماعيل بن عيّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

٣٢٣٣- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: الظهر كاسمها، والعصر والشمس حيّة بيضاء... الحديث[*].

فقال: يرويه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه شجاع بن مخلد، عن أبي داود الحفريّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر.

وخالفه أصحاب الثوريّ، منهم: وكيع، وابن مهديّ، وخلاد بن يحيى، وأبوحذيفة، وأبونعيم [الملائي][٣]؛ [رووه][٤] عن الثوريّ، عن ابن عقيل، عن جابر. وهو الصواب.

* * *

---

(١) في الأصل، (ن): بن.

(٢) يبدو أن سقطاً حصل في ذكر الاختلاف على حماد بن سلمة، فروح بن أسلم يرويه عن حماد مرفوعاً، أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٤٣/٣)، والدارقطني في "الغرائب والأفراد" -كما في "أطرافه" (٤٢٥/٢)-، ومقتضى السياق يدلّ على ذلك.

(*) حديث أبي الزبير: "معجم أبي يعلى" -ت. أسد. ص(٢٤٠)-، حديث ابن عقيل: "الإتحاف" (٢١٩/٣).

(٣) كأنها في الأصل: المعدني، وطمس عليها في (ن)، وفي (ق): العدني، ولعل الصواب ما أثبته، أو: والعدني. والله أعلم.

(٤) في جميع النسخ: رواه.

٣٢٣٤- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم(*).

فقال: يرويه ليث بن أبي سُليم، واختلف عنه:

فرواه علي بن عاصم، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

وغيره يرويه عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس. وهو الصواب.

وقيل: عن ليث، عن عطاء، عن عبيد بن عمير. ولا يصح.

* * *

٣٢٣٥- وسئل عن حديث [أبي][(١)] الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: لا يرث المسلمُ النصرانيَّ، إلا أن يكون عبده أو أمته(**).

فقال: يرويه ابن جريج، واختلف عنه:

فرواه محمد بن عمرو اليافعيّ، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً.

وغيره يرويه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً. والموقوف أصح.

* * *

٣٢٣٦- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه(***).

(*) حديث جابر: "المعجم" لابن الأعرابي (١١٢٢/٣)، "من حديث الأصم" ص(١٣٣)، "الكامل" (١٩٣/٥)، "تاريخ بغداد" (٣٦٥/٩).

(١) في الأصل، (ن): ابن.

(**) "التحفة" (٤٣٦/٢) ح(٢٨٧٤)، "الإتحاف" (٤٧٨/٣).

(***) "الأطراف" (٤٠٥/٢)، "الكامل" (٣٣١/٤).

فقال: يرويه [عبيدالله][(١)] بن تمام، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن واقد الأصبهاني الطائي، عن عبيدالله بن تمام، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ: أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه. ووهم فيه.

وغيره يرويه عن عبيدالله بن تمام بهذا الإسناد: أن النبيّ ﷺ قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار. وهو الصواب.

* * *

٣٢٣٧- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إذا استقرّت النطفة في [الرحم][(٢)] أربعين يوماً، أو أربعين ليلة جاء الملك، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب ذكراً، أو أنثى[(*)].

فقال: اختلف فيه على أبي الزبير:

فرواه خصيف، عن أبي الزبير، عن جابر.

وخالفه جماعة من الحفاظ، منهم: ابن جريج، وعمرو بن الحارث، [رووه][(٣)] عن أبي الزبير، عن أبي [الطفيل][(٤)]، عن حذيفة بن أسيد الغفاريّ، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب.

* * *

---

(١) في (ن)، (ق): عبدالله.

(٢) في (ق): النطفة!.

(*) حديث جابر: "المسند" (٣/٣٩٧)، ولم أره في "الإتحاف"، حديث حذيفة: "التحفة" (٢/٦٢٤) ح(٣٢٩٨)، "الإتحاف" (٤/٢١٤).

(٣) في جميع النسخ: رواه.

(٤) في الأصل: إسماعيل. وما أثبته من (ن)، (ق). وهو الصواب.

٣٢٣٨- وسئل عن حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إذا استلقى أحدكم، فلا يجعل إحدى رجليه على الأخرى(*).

فقال: يرويه سليمان التيميّ، واختلف عنه:

فرواه [عبثر](١)، ومعتمر، وأسباط بن محمد، عن سليمان التيميّ، عن خداش، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

[ورواه أزهر السمّان، عن سليمان التيميّ، عن (أبي) الزبير، عن جابر، (عن ابن عباس)، عن النبيّ ﷺ](٢).

والأول أصح.

واختلف عن أزهر:

[فمحمد](٣) بن [يحيى](٤) الذهليّ لم يذكر فيه: ابن عباس.

وكذلك رواه عبيدالله بن الأخنس، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

* * *

٣٢٣٩- وسئل عن حديث محمد بن إبراهيم التيميّ، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: لا تجعلوني كقدح الراكب، اذكروني في أول دعائكم، وأوسطه، وآخره(**).

(*) "التحفة" (٢/٣٨٢) ح(٢٧٠٣)، "الإتحاف" (٣/٣٧٩).

(١) في (ق): عنتر.

(٢) سقط من (ق)، وما بين الهلالين الأولين في الأصل: ابن. والآخرين استظهرت سقطه من الأصل، (ن)، لما سيأتي بعده ولمقتضى مخالفة أزهر لغيره، وكما أخرجه البزار من طريقه (١١/١٣).

(٣) في الأصل، (ن): لمحمد، وفي (ق): محمد. ولعل ما أثبته أصوب.

(٤) في (ق): بحـــــك.

(**) "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (٢/١٩١)، "كشف الأستار" (٤/٤٥)، "الضعفاء" (١/٧٣)، "فضل الصلاة" لابن أبي عاصم ص(٥٥)، "الضعفاء والمتروكون" ص(٩٧)، "شعب الإيمان" (٤/٢٠٩).

فقال: يرويه موسى بن عبيدة، واختلف عنه:

فرواه الدراورديّ، والثوريّ، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر[١].

وخالفهم وكيع، وغيره، فرووه عن موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد [بن][٢] إبراهيم، عن أبيه، عن جابر. والصواب هذا.

* * *

(١) رواه عبدالرزاق في "المصنف" (٢/٢١٥)، ومن طريقه الطبراني -كما في "جلاء الأفهام" ص(٩٧)- عن الثوري عن موسى عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر به.

(٢) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

ومن حديث الحسن البصري، عن جابر

٣٢٤٠- وسئل الشيخ أبوالحسن علي بن عمر -رحمه الله- عن حديث الحسن، عن جابر: جاء سليك، والنبيّ ﷺ يخطب...(*).

فقال: اختلف فيه على الحسن:

فرواه يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وأبو[حُرّة](١)، عن الحسن، عن جابر.

واختلف عن منصور بن زاذان:

فرُوي عنه، عن الحسن مرسلاً.

[ورواه](٢) عن الحسن: هشام بن حسان، وأشعث، والحسن بن دينار، وقتادة، عن الحسن مرسلاً(٣).

والأشبه من ذلك بالصواب المرسل.

* * *

٣٢٤١- وسئل عن حديث الحسن، عن جابر: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: [آذيت، وآنيت(٤)](٥)(**).

(*) "المعجم الكبير" (١٦٤/٧).

(١) غير واضحة في الأصل، وهي أقرب إلى: محمد. أو: جعفر. وفي (ن) -فيما يظهر-: بكر. وما أثبته من (ق)، ولعله الصواب. رَ: "تهذيب الكمال" (١٠٢/٦).

(٢) في (ق): وروى.

(٣) هكذا العبارة في جميع النسخ، ولعل الصواب: ورواه هشام....

(٤) آنيت: أي: أخرت المجيء وأبطأت. رَ: "النهاية" (٧٨/١).

(٥) كأنها في (ق): اذنت وابنت.

(**) "التحفة" (٢١٤/٢) ح(٢٢٢٦).

فقال: اختلف فيه [على][(١)] الحسن:

فرواه يونس بن عبيد، وسفيان بن حسين، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر.

ورواه هشام بن حسان، وعاصم الأحول، عن الحسن مرسلاً.

ولا يثبت سماع [للحسن من][(٢)] جابر.

*　　*　　*

٣٢٤٢- وسئل عن حديث الحسن، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: التودد إلى الناس نصف العقل[(*)].

فقال: يرويه[(٣)] خازم بن الحسين -أبوإسحاق [الحُميسيّ][(٤)]-، عن يونس، عن الحسن، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

والمحفوظ: عن يونس، عن الحسن مرسلاً.

وخازم بن الحسين هذا كوفيّ، يعرف بكنيته، يعتبر به، ليس من الحفاظ.

*　　*　　*

٣٢٤٣- وسئل عن حديث[(٥)] الحارث بن أبي يزيد -مدنيّ-، عن جابر، عن

---

(١) في (ن): عن.

(٢) في جميع النسخ: سماع بن جابر. ولعل ما أثبته الصواب، أو: ولا يثبت للحسن سماع من جابر.

(*) رَ: "الإخوان" ص(١٩٢).

(٣) في جميع النسخ: يرويه عن خازم... ولعل الصواب ما أثبته، أو: يرويه الحسن بن الربيع، عن خازم... رَ:"أطراف الغرائب" (٢/٣٤٤).

(٤) في جميع النسخ: الحسيني. ولعل الصواب ما أثبته، رَ: "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (٢/٦٥٠)، "تصحيفات المحدثين" (٢/٥٤٩).

(٥) في (ق): عن الحارث. وربما كانت "عن" مشطوبة.

النبيّ ﷺ، قال: لا تمنّوا الموت، فإن هول المطلع شديد، ومن السعادة أن يطيل الله عمر العبد، ويُرزق الإنابة(*).

فقال: يرويه كثير بن زيد، واختلف عنه:

فرواه ابن أبي فديك، وسفيان بن حمزة، وغيرهما، عن كثير بن زيد، عن الحارث ابن أبي يزيد، عن جابر.

وخالفهم هشام بن عبيدالله الرازيّ، رواه عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن جابر.

والأول أصح.

* * *

٣٢٤٤- وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إن الله فرض عليكم الجمعة في شهركم هذا... الحديث(**).

فقال: يرويه علي بن زيد بن [جدعان](١)، عن ابن المسيب، عن جابر.

حدّث به عنه الثوريّ، وعبدالله بن محمد العدويّ. وقد اختلف عنه:

فرواه الوليد بن بكير، واختلف عنه:

فقيل: عنه، عن محمد بن عبدالله العدويّ. وذلك وهم من قائله.

والصحيح: عن الوليد [بن بكير](٢)، عن عبدالله بن العدويّ، عن علي بن زيد.

(*) "الإتحاف" (١١٣/٣)، "الكامل" (٦٨/٦-٦٩).

(**) لعله ما في "التحفة" (٢٢٧/٢) ح(٢٢٥٨)، "الأطراف" (٣٤٥/٢)، ر: "تاريخ بغداد" (٣٥٨/١٥).

(١) في الأصل، (ن): جدعا... ولعلها محرّفة عما أثبته من (ق).

(٢) زيادة من (ن)، (ق).

[كذلك حدّث به جماعة من (الرفعاء)، منهم: فضيل بن مرزوق، والمفضل بن يونس][(١)]، وغيرهما.

ورواه أبوفاطمة مسكين بن عبدالله الطفاويّ، وحمزة بن حسان، عن عليّ بن زيد بهذا الإسناد.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، وابن أبي شيبة، قالا: حدثنا مهنى بن يحيى الشاميّ -أبوعبدالله-، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوريّ، عن عليّ بن زيد، عن سعيد المسيّب، عن جابر: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة في يومكم هذا. ألا فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً، [ألا][(٢)] فلا جمع [الله شمله][(٣)]، ولا بارك [الله][(٤)] له، ألا ولا صلاة له، ألا [ولا][(٥)] يَؤُمَّن فاجر برّاً.

* * *

٣٢٤٥- وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يخطب إلى جذع نخلة قبل أن يوضع المنبر، فلما [وضع][(٦)] وصعد عليه حنّ الجذع، فوضع رسول الله ﷺ يده، حتى سكن[(*)].

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، واختلف عنه:

فرواه سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن جابر.

(١) سقط من (ن)، وما بين الهلالين في (ق): العلماء.

(٢) زيادة من (ق)، (ن).

(٣) في (ق): له شملاً. وكأنها في (ن): جمع شمله.

(٤) زيادة من (ق)، وبياض في (ن).

(٥) في (ق): ولى. وبياض في (ن).

(٦) في (ق): صنع. وبياض في (ن).

(*) "التحفة" (٢/٢١٦) ح(٢٢٣٢)، "الإتحاف" (٣/١١٨، ١٣٦)، رَ: "علل الحديث" (١/٤٧٧).

وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير، رواه عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن حفص بن أنس، عن جابر.

ورواه سويد بن عبدالعزيز، عن يحيى بن سعيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن جابر. وهو الصواب.

* * *

٣٢٤٦- وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: لا يرث الصبيّ، حتى يستهل(*).

فقال: يرويه سليمان بن بلال، واختلف عنه:

فرواه [مروان][1] بن محمد، عن سليمان بن [بلال][2]، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن جابر، [و][3]المسور بن مخرمة، عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه.

والصحيح: عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر، والمسور، وسعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال:.... مرسلاً.

* * *

٣٢٤٧- وسئل عن حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر، عن النبيّ ﷺ -في ابن سمية-: ما عرض له رأي، [إلا][4] وأخذ بأرشدهما(**).

(*) "المعجم الكبير" (٢٠/٢٠)، رَ: "سنن ابن ماجه" (٣٠٣/٤).

(١) كأنها في (ن): مرزوق، وما أثبته من الأصل، (ق)، ولعله الصواب، وهو الطاطريّ.

(٢) كأنها كتبت في الأصل أولاً: محمد. ثم شطب عليها بخط. وفي (ن) غير واضح للطمس والبياض.

(٣) استظهرت سقطها من الأصل، (ن)، وفي (ق): عن المسور.

(٤) في (ق): ابد.

(**) رَ: س(٨٤٣).

فقال: يرويه عمار الدهنيّ، عن سالم. حدّث به الثوريّ، واختلف عنه:

فرُوي عن يعقوب الدورقيّ، عن وكيع، عن الثوريّ، عن عمار، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وذلك وهم من [راويه على][١] يعقوب.

والمعروف: عن الثوريّ، عن عمار، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن مسعود.

[وقيل][٢]: عن سالم، عن [أبيه][٣]، عن ابن مسعود.

والصحيح: عن سالم، عن ابن مسعود مرسلاً.

* * *

٣٢٤٨- وسئل عن حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابر: كنا مع رسول الله ﷺ في الجمعة، فمرّت عير تحمل الطعام، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ [الجمعة: ١١] الآية[*].

فقال: يرويه حصين السلميّ، واختلف عنه:

فرواه عبثر، وابن فضيل، وجرير، عن حصين، عن سالم، عن جابر.

ورواه [هشيم][٤]، وخالد الواسطي، عن حصين، عن سالم، [وأبي سفيان][٥]، عن جابر.

---

(١) في الأصل: روايه -مهملة-، وفي (ن): وهم فرواته عن يعقوب... وفي (ق) ما أثبته. ولعله الصواب.

(٢) في الأصل: وعبيد، وفي (ن): وسئل، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٣) بياض في الأصل، وأثبته من (ن)، (ق).

(*) "التحفة" (٢/٢١٨) ح(٢٢٣٩)، "الإتحاف" (٣/١٢٩).

(٤) في جميع النسخ: هشام. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) استظهرت سقطها. وقد أشر بخط بعد "سالم" في الأصل، قد تكون علامة إلحاق إلا أنني لم أر في الهامش شيئاً، والسطر غير واضح في (ن)، إلا أن فيه: سفيان. ثم رأيتها مثبتة في (ق).

وكلهم قال: إنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثناعشر رجلاً.

ورواه علي بن عاصم، عن [حصين](١)، فقال فيه: إلا أربعون رجلاً. ولم يتابع [على](٢) هذا القول. والله أعلم.

*   *   *

٣٢٤٩- وسئل عن حديث سعيد بن أبي كرب، عن جابر: كانت خشبة في المسجد يخطب إليها النبيّ ﷺ، فقيل له: لو [اتخذنا لك شيئاً](٣) مثل الكرسيّ، ففعل، فحنت الخشبة. فوضع يده عليها، فسكنت.

فقال: يرويه أبوإسحاق، واختلف عنه:

فرواه أبوعوانة، عن [الأعمش](٤)، عن أبي صالح، عن جابر.

وعن أبي إسحاق(٥)، عن كريب، عن جابر.

قال ذلك أبوكامل، عن أبي [عوانة](٦).

وقال أبوربيعة: عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

وعن أبي إسحاق، [عن ابن](٧) أبي [كرب](٨)، عن جابر.

---

(١) في الأصل: دحين -مهملة-، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٢) كأنها في (ن): عن.

(٣) في (ن): اتخذ ذلك شيئاً، وما أثبته من (ق)، وفي الأصل: اتخذت لك منها.

(٤) كأنها ساقطة من (ن).

(٥) في (ق): بعدها: عن جابر.

(٦) في (ن): عرانه.

(٧) كأنها ساقطة من (ن).

(٨) في (ق): كريب. وكذا ما يأتي بين المعقوفتين المهملتين.

وقال عمر بن عليّ: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

و[عن][1] أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي [كرب]، عن جابر.

وقال إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب.

* * *

(١) زيادة على الأصل، (ن)، وفي (ق): أو ابن إسحاق.

ومن حديث عمرو بن دينار، عن جابر

٣٢٥٠- وسئل عن حديث عمرو، عن جابر، قال: وُلد لرجل منا غلام، فقال: ما أسمّيه يا رسول الله؟ قال: سمّه بأحب الناس إليّ: حمزة(*).

فقال: يرويه ابن عيينة، واختلف عنه:

فرواه يعقوب بن كاسب، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر.

[وغيره](١) يرويه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من الأنصار -لم يسمّه-، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من الأنصار، عن أبيه.

قاله عبدالعزيز بن الخطاب، عن قيس، عن شعبة، عن عمرو، عن رجل، عن أبيه.

* * *

٣٢٥١- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله: صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، و[سبعاً](٢) جميعاً، يعني: الظهر والعصر، [والمغرب والعشاء](٣)(**).

فقال: يرويه عبدالرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

والصحيح: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

* * *

(*) "الإتحاف" (٣/٢٩٨)، "الأطراف" (٢/٣٥٨).

(١) في (ن): وعبيدة -مهملة-.

(٢) في الأصل: ستاً. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) زيادة للبيان.

(**) حديث جابر: "معجم الشيوخ" للصيداوي ص(٣٢١)، حديث ابن عباس: "التحفة" (٤/٢٦٨) ح(٥٣٧٧)، "الإتحاف" (٧/٢٥).

٣٢٥٢- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: [أنه][(١)] صلى على بساط[(*)].

فقال: يرويه [زمعة][(٢)] بن صالح، واختلف عنه:

فرواه روح بن عبادة، عن [زمعة][(٣)]، [عن][(٤)] عمرو بن دينار، عن جابر[(٥)].

وخالفه وكيع، رواه عن زمعة، عن عمرو مرسلاً[(٦)]. وعن سلمة بن وهرام، عن[(٧)] عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه [ابن وهب][(٨)]، عن زمعة، [عن][(٩)] عمرو، عن ابن عباس -وحده-.

ورواه أبوعامر العقدي، وأبونعيم، عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

[ورواه أبونعيم -أيضاً-، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن كرب[(١٠)]، أو عن أبي (معبد)، عن ابن عباس][(١١)].

والاضطراب من زمعة.

* * *

---

(١) زدنها ليصح السياق.

(*) حديث عمرو عن ابن عباس: "التحفة" (٤/٦٤٧) ح(٦٣١٠).

(٢) في الأصل، (ق): شعبة، وطمس في (ن)، وما أثبته الصواب.

(٣) في (ق): ربيعة.

(٤) في الأصل: بن.

(٥) ويرويه روح أيضاً على الوجه الآخر. رَ: "الكامل" (٣/٢٢٩).

(٦) رواه الإمام أحمد (١/٢٣٢) عن وكيع عن زمعة عن عمرو عن ابن عباس به.

(٧) كأنها مكررة في (ق).

(٨) مطموس بالحبر في الأصل، وكذا (ن)، وقد رأيته من رواية عبدالله بن وهب هكذا، ثم وجدته في (ق) كما استظهرته.

(٩) في الأصل: بن.

(١٠) هكذا في الأصل، (ق). ونبّه أبوالمعاطي إلى أنه: كريب. وقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/٤٢٥)، وفيه: كريب.

(١١) سقط من (ن)، وما بين الهلالين في الأصل: سعيد.

٣٢٥٣- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة(*).

فقال: يرويه حماد بن زيد، واختلف عنه:

فرواه أبوالربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه القورايريّ، رواه عن حماد، قال: حدثني عمرو، أو بعض أصحابي، عن عمرو، عن جابر موقوفاً.

وقال أحمد بن إبراهيم الموصليّ: عن حماد، عن عمرو، أو بلغني عنه، عن جابر. ورفعه.

[و](١)قال ابن [حساب](٢): عن حماد: سمعت عَمْراً، أو [حُدّثت](٣) عنه، عن جابر موقوفاً.

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: عن حماد: سمعت من عَمْرٍو، أو حدثني أخي سعيد عنه، عن جابر، موقوفاً.

ورواه علي بن الحسن السلميّ، عن الثوريّ، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رُوي عن أبي مسعود الزجاج، عن معمر، عن عمرو، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

(*) رَ: "علل الحديث" (١/٣٤٨).

(١) زيادة من (ن)، (ق).

(٢) إن كان بالباء فهو محمد بن عبيد بن حسّاب، وإن كان بالنون فلعله يحيى بن حسان، رَ: "تهذيب الكمال" (٧/٢٤٤)، وفي (ق): حسان. ولعل الصواب الأول.

(٣) في (ق): حدّثنا.

ورفعه صحيح. وهو محفوظ عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً.

حدثنا محمد بن إبراهيم [بن](١) نيروز، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن نافع، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين الإنسان والكفر [إلا](٢) ترك الصلاة.

قال: وحدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثله، إلا أنه قال: ما بين الإنسان والكفر [أو](٣) الشرك، إلا ترك الصلاة.

* * *

٣٢٥٤- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات [يشرك](٤) بالله شيئاً دخل النار(*).

فقال: يرويه حماد بن زيد، واختلف عنه:

فرواه [المقدّمي](٥)، عن حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه سليمان بن حرب، وأبوالربيع، روياه عن حماد، قال: سمعت عَمْراً، أو حُدِّثت عنه، عن جابر موقوفاً.

ورواه أبو[العطوف](٦)، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في الأصل: عن، وطمس عليها في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٢) زيادة لازمة.

(٣) كأنها في الأصل: و. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) في (ق): اشرك.

(*) رَ: "الإيمان" لابن منده (١/٢١٨).

(٥) في الأصل، (ن): المقري. وما أثبته من (ق). ولعله الصواب.

(٦) في (ق): الطرف.

ورفعه صحيح؛ رفعه أبوسفيان، وأبوالزبير، وبكر [المزنيّ][(١)]، وعطاء، والحسن، عن جابر.

* * *

٣٢٥٥- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو متكئ[(*)].

فقال: يرويه محمد بن عبد[الواهب][(٢)] الحارثي، عن محمد بن مسلم [الطائفي][(٣)]، عن عمرو بن دينار، عن جابر. ولم يتابع عليه.

حدثناه ابن منيع، عن محمد بن [عبدالواهب.

وخالفه روح بن القاسم، وأبوالربيع السمّان، روياه عن][(٤)] عمرو بن دينار، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي هريرة. وهو أصح.

* * *

٣٢٥٦- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: من خُتِم له عند موته بلا إله إلا الله، دخل الجنة[(**)].

---

(١) في (ق): المدني.

(*) حديث جابر: "المعجم الأوسط" (٣٧/٨)، حديث أبي بكر بن حفص: "الإتحاف" (١٣/١٦)، رَ: س(٢٢٥٧).

(٢) في جميع النسخ: الوهاب. وما أثبته الصواب. وسيأتي. رَ: "تاريخ بغداد" (٦٧٨/٣)، وقد روى هذا الحديث من طريقه. وفيه قول ابن معين عن هذا الحديث: باطل. وقول صالح -جزرة-: هذا مشهور من حديث أبي الزبير عن جابر، فأما عن عمرو، فمنكر.

(٣) في الأصل: الطالبي. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) سقط من الأصل.

(**) رَ: س(٩٦).

فقال: يرويه قزعة بن سويد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه ابن عيينة، وحاتم بن أبي صغيرة[١]، روياه عن عمرو، عن جابر، عن معاذ بن جبل[٢]، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب.

*   *   *

٣٢٥٧- وسئل عن حديث عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ:[٣] إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة[*].

فقال: يرويه [محمد][٤] بن عبدالله بن عبيد بن عمير، واختلف عنه:

فرواه فيض بن إسحاق -أبويزيد الرقّي-، عن محمد بن عبدالله، عن عمرو بن دينار، [عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه زياد بن يونس، رواه عن محمد بن عبدالله، (عن) عمرو بن دينار][٥]، عن الزهريّ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

ورواه غيرهما عن محمد بن عبدالله، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. وهو الصواب.

[وتابع فيض بن إسحاق شيخ لأهل الكوفة، فقال له][٦].

*   *   *

---

(١) رواية حاتم تخالف رواية ابن عيينة، إلا أنهما يرويانه من حديث معاذ. وانظر: "العلل" (٣/ ٢٠).

(٢) بعده في (ق): عن جابر.

(٣) بعده في (ق): وهو الصواب. وحدثنا إذا أقيمت....

(*) رَ: "العلل" (١١/ ٩٢).

(٤) في الأصل: عمر. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٥) سقط من (ق)، وما بين الهلالين في الأصل: بن.

(٦) زيادة من (ن)، (ق)، وهكذا الكلام فيها.

٣٢٥٨- وسئل عن حديث عمرو بن أبان [بن][1] عثمان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: أراني الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط[2] [برسول][3] الله ﷺ، ونيط عمر [بأبي][4] بكر، ونيط عثمان بعمر[*].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه الزبيدي، عن الزهريّ، عن [عمرو][5] بن أبان، عن جابر.

ورواه يونس، عن الزهريّ، عن جابر مرسلاً.

ويشبه أن يكون الزبيديّ حفظ إسناده.

* * *

٣٢٥٩- وسئل عن حديث عمرو بن [سُليم الزُّرقيّ][6]، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد، فليصلِّ ركعتين قبل أن يجلس[**].

فقال: يرويه عامر بن عبدالله بن الزبير، واختلف عنه:

فرواه [سهيل][7] بن أبي صالح، عن عامر، عن عمرو بن سُليم، عن جابر. ووهم فيه.

---

(١) في (ق): عن.

(٢) أي عُلّق. رَ: "النهاية" (١٢٩/٥).

(٣) في جميع النسخ: رسول. ولعل ما أثبته الصواب.

(٤) في الأصل: وأبي. وما أثبته من (ن)، (ق).

(*) رَ: "مرويات الزهري" (١٢١٠/٣).

(٥) في الأصل، (ق): عمر. وغير واضحة في (ن) لكونها آخر السطر.

(٦) في الأصل: سليمان الورني. وطمس في (ن)، وفي (ق): سليمان الررقي. ولعل ما أثبته الصواب.

(**) رَ: س(١٠٣٤).

(٧) في الأصل: إسماعيل. وطمس في (ن)، وما أثبته من (ق).

والصواب: عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة. كذا رواه أصحاب عامر عنه.
ورواه معمر، عن سهيل مرسلاً، عن جابر[١].

* * *

(١) هكذا رواية معمر، وهي تخالف ما في المصنف (١/٤٢٩).

ومن حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر

٣٢٦٠- وسئل عن حديث ابن عقيل، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: أنه كان يشهد مع المشركين مشاهدهم، [فسمع](١) ملكين خلفه، أحدهما يقول لصاحبه: اذهب حتى نقوم خلفه، فقال الآخر: كيف نقوم خلفه، وعهده باستلام الأصنام. فلم يشهدهم بعد(*).

فقال: حدّث به عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن الثوريّ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر. ويقال: إنه وهم في إسناده.

وغيره يرويه عن جرير، عن سفيان بن عبدالله بن محمد بن زياد بن [حُدير](٢) مرسلاً. وهو الصواب.

وذكر لأحمد بن حنبل، فقال: موضوع -أو: كأنه موضوع-، ما كان [أخوه](٣) عبدالله -يعني: أبا بكر- [تتطنف](٤) نفسه لشيء من هذا. [وأنكره](٥) جداً.

* * *

٣٢٦١- وسئل عن حديث عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة(**).

---

(١) في الأصل، (ق): سمع، وطمس في (ن)، ولعل ما أثبته الصواب.

(*) "مسند أبي يعلى" (٣/٣٩٨-٤٠٠)، "الكامل" (٤/١٢٨)، "الضعفاء" (٣/٩٥١)، رَ: "تاريخ بغداد" (١٣/١٦٣-١٦٥).

(٢) في جميع النسخ: حرير -مهملة-. ولعل ما أثبته الصواب. رَ: "الجرح" (٤/٢٢١).

(٣) في (ن): أخو. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٤) في (ق): تنطيف. وغير واضح في (ن)، ومعناها: تتشوف. رَ: "القاموس" -طنف-. أو: يلطّخ، إذا قرأناها: تتنطف، رَ: "القاموس" -نطف-، والله أعلم.

(٥) في الأصل، (ق): فأنكره. وغير واضح في (ن)، ولعل ما أثبته الصواب. رَ: "العلل ومعرفة الرجال" (١/٥٥٩).

(**) "الإتحاف" (٣/٢٠٨)، "أطراف الغرائب" (٢/٣٥١)، "الضعفاء" لأبي زرعة (٢/٧١٩)، "علل الحديث" (١/٣٤٠).

فقال: يرويه موسى بن أبي عائشة، و[قد][(١)] اختلف [عنه][(٢)]:

فرواه أبوحنيفة، عن موسى بن أبي [عائشة][(٣)] -ويكنى: أبا الحسن-، عن عبدالله بن شداد، عن جابر.

حدّث به عن أبي حنيفة كذلك: [أسد][(٤)] بن عمرو البجليّ، ومحمد بن الحسن، وأبويحيى الحماني، وإسحاق الأزرق، ومكيّ بن إبراهيم.

واختلف عن إسحاق الأزرق:

فقال قائل فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر. ووهم [فيه][(٥)].

وإنما رواه إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى [بن][(٦)] أبي عائشة، [عن][(٧)] عبدالله بن شداد، عن جابر.

وروى هذا الحديث ليث بن سعد، واختلف عنه:

فرواه عبدالملك بن شعيب، عن ابن وهب، عن ليث، عن طلحة[(٨)]، عن موسى ابن [أبي][(٩)] عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن[(١٠)] جابر. وطلحة هذا مجهول.

وخالفه ابن [أخي][(١١)] ابن وهب، رواه عن عمّه، عن ليث، عن يعقوب بن

---

(١) ليست في (ق).

(٢) سقط من (ن).

(٣) في جميع النسخ: كالـــــبه. وما أثبته الصواب.

(٤) في (ق): أنس.

(٥) ليست في (ق).

(٦) في الأصل، (ق): عن. وطمس في (ن)، وما أثبته الصواب.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) بعدها في الأصل: عن ابن وهب. وليست في (ن)، وليس لها وجه.

(٩) كأنها ساقطة من (ن).

(١٠) في (ن)بعدها: عبدالله.. ثم طمس. وأثبت ما في الأصل، (ق)، وهو الصواب.

(١١) في (ن): أبي. وأثبت ما في الأصل، (ق).

إبراهيم -وهو أبويوسف-، عن النعمان -وهو أبوحنيفة-، عن موسى بن أبي عائشة بهذا الإسناد. وقال في آخره: عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر. وأبوالوليد هذا مجهول.

وقول من رواه عن[1] ابن وهب أشبه بالصواب.

[ويشبه أن يكون أبوحنيفة وهم في قوله في هذا الحديث: عن جابر. فإن جماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلاً][2]، عن النبيّ ﷺ. منهم : شعبة، والثوريّ، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، [وابن][3] عيينة، وجرير بن عبدالحميد، كلهم أرسلوه. وهذا أشبه بالصواب.

حدثناه ابن مبشر، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

* * *

٣٢٦٢- وسئل عن حديث عبدالله بن ثعلبة بن [صعير][4]، عن جابر -في قتلى أحد-: أن النبيّ ﷺ قال: من جُرح جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح [مسك][5](*).

---

(١) هكذا في جميع النسخ، ولعلها محرّفة عن: وقول ابن أخي ابن وهب....

(٢) كأنه ساقط من (ن).

(٣) في (ق): وابو.

(٤) في (ق): صغير، وكذا فيما سيأتي بعده.

(٥) في (ن): مسكه.

(*) رَ: "علل الحديث" (٦٩٥/١)، "السبيل الهاد" (٤٧٥/٢)، "مرويات الزهري" (١٧١٦/٣).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه(١):

فرواه [معمر](٢)، والنعمان بن راشد، وأبوبكر الهذليّ، عن الزهريّ(٣)، عن [عبدالله](٤) بن ثعلبة بن صعير، عن جابر.

وخالفهم الليث بن سعد، وعبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان بن حنيف الأُماميّ -من ولد أبي [أمامة](٥)-، [روياه](٦) عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

وخالفهما عبد ربه بن سعيد، رواه عن [الزهريّ](٧)، عن ابن جابر(٨)، [عن جابر.

ورواه الأوزاعيّ، واختلف عنه:

فرواه عباد بن (جويرية)(٩)](١٠)، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عبدالرحمن بن جابر، عن جابر.

ورواه [محمد](١١) بن مصعب القرقساني، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن جابر مرسلاً.

---

(١) من أول الجواب حتى هنا، مكرر في (ن).

(٢) سقط من الأصل، وهو ثابت في (ن)، (ق)، ويدل عليه قوله بعد: وخالفهم....

(٣) بعدها في (ن): واختلف عنه فرواه معمر، والنعمان... أعاد الكلام مرة أخرى لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٤) في جميع النسخ: عبيدالله.

(٥) في (ن): أسامة، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٦) في الأصل: رووه. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٧) في (ق): الزمر.

(٨) بعدها في (ن): وخالفهم عن جابر. وليس لها وجه.

(٩) في الأصل، (ن): جويرة، ولعل ما أثبته الصواب.

(١٠) سقط من (ق).

(١١) في (ن): معمر. وما أثبته من الأصل، (ق).

ورواه عقيل، عن الزهريّ، عن عبدالله بن ثعلبة، عن النبيّ ﷺ. لم يذكر فيه: جابراً.
وقول الليث أشبه بالصواب.

* * *

٣٢٦٣- وسئل عن حديث عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر، طُبع على قلبه(*).

فقال: يرويه [أَسيد بن أبي أسيد](١) البرّاد، واختلف [عنه](٢):

فرواه ابن أبي ذئب، و[زهير](٣) بن محمد، وابن جريج، عن [أسيد بن أبي أسيد](٤)، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن جابر.

وخالفهم [الدراوردي](٥)، وسليمان بن بلال، [روياه](٦) عن أسيد، [عن](٧) عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه(٨).

والذي قبله أصح.

* * *

(*) حديث أبي قتادة: "الإتحاف"(١٣٠/٤)، حديث جابر: "التحفة"(٢٦٥/٢)ح(٢٣٦٣)، "الإتحاف"(٢١٠/٣)، رَ: "علل الحديث" (٤٨٥/١).

(١) في الأصل: أنس بن أبي أنس. وفي (ن): إسرايل بن أسيد، وفي (ق): اسد بن أبي أسيد، وما أثبته الصواب.

(٢) سقط من (ن).

(٣) في (ن): وهيب، وما أثبته من الأصل، (ق)، وهو الصواب.

(٤) في (ن): اسرايل بن أبي أسيد، وما أثبته من الأصل، وفي (ق) مثل الأولى.

(٥) في (ق): الدر داود.

(٦) في الأصل: رواه، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٧) في الأصل: بن، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٨) رواية سليمان عند الحاكم في "المستدرك" (٢٩٢/١) هي من حديث جابر. ولم يذكر صحابيه ولا متنه، إلا أن الحاكم قال: عن أسيد بن أبي أسيد. فذكره بنحوه. قاله عطفاً على رواية ابن أبي ذئب، والله أعلم.

٣٢٦٤- وسئل عن حديث عبيدالله بن مِقسم، عن جابر: في القراءة في الظهر، والعصر(*).

فقال: يرويه أيوب بن موسى، [عن](١) عبيدالله بن مقسم، عن جابر، [موقوفاً.

ورواه عثمان بن الضحاك بن عثمان، عن أبيه، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر](٢)، قال: سنة القراءة في الصلاة....، فنحا به نحو الرفع.

ورواه مالك، عن الضحاك بن عثمان موقوفاً. وهو أشبه.

*   *   *

٣٢٦٥- وسئل عن حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: في الجمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك(**).

فقال: يرويه [أبو](٣) الزبير، واختلف عنه:

فرواه موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير(٤)، عن جابر.

ورواه أشعث بن سوار، وابن أبي ليلى، وقرّة بن خالد، وأبوثوبان(٥)، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل.

وعن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(*) "الإتحاف" (٣/٢٣٢).

(١) في جميع النسخ: بن. وما أثبته الصواب.

(٢) سقط من الأصل.

(**) "الإتحاف" (٣/٤٩٥)، "الأطراف" (٢/٤٢٠)، رَ: "العلل" (٦/٤٣).

(٣) في الأصل، (ق): ابن. وطمس في (ن)، وما أثبته الصواب.

(٤) في (ن)، (ق): بعدها: عن أبي الطفيل عن جابر. وأثبت ما في الأصل، والله أعلم.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان.

حدثناه(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المنتوف، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله: أن النبيّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

* * *

٣٢٦٦- وسئل عن حديث الشعبي، عن جابر...(٢).

[قاله](٣) محمد بن إسحاق -صاحب المغازي- عنه.

ورواه مصعب بن [سلام](٤)، عن أجلح، عن الشعبي مرسلاً.

ورواه مجالد بن سعيد(٥)، واختلف عنه:

[فرواه](٦) إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن الشعبيّ، عن جابر.

ورواه أسد بن عمرو، عن [مجالد](٧)، عن الشعبي، [عن عبدالله بن جعفر.

والمرسل أشبه بالصواب.

* * *

(١) هكذا، وأخشى أن سقطاً حصل في الأسانيد الأخيرة، والله أعلم.

(٢) بعده في جميع النسخ: قال محمد بن إسحاق... وقد سقط متن السؤال وأول الجواب فيما يظهر، فلذا فصلت. والله أعلم.

(٣) في الأصل، (ن): قال.

(٤) في (ق): سلك بن.

(٥) بن سعيد، كررت في (ق).

(٦) سقط من (ق)، وكأنها محرفة في (ن).

(٧) في جميع النسخ: خالد، ولعل الصواب ما أثبته.

٣٢٦٧- وسئل عن حديث الشعبي](١)، عن جابر: [توفي](٢) رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة.

فقال: يرويه مجالد، واختلف عنه:

فرواه رجاء بن سلمة، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبيّ، عن جابر.

وكذلك قيل: عن أحمد بن [بشير](٣)، عن مجالد.

ورواه ابن أبي زائدة، [وعبدة](٤)، عن مجالد، عن الشعبيّ مرسلاً. وهو الصواب.

* * *

---

(١) سقط من الأصل، لانتقال النظر.

(٢) في (ن): ترهي، وسقطت من الأصل، وفي (ق): رهن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ق): شبي.

(٤) ما أثبته من الأصل، وفي (ن)، (ق): وغيره.

ومن حديث عطاء، عن جابر

٣٢٦٨- وسئل عن حديث [عطاء، عن][١] جابر، عن النبيّ ﷺ: من باع [نخلاً][٢] [قد][٣] أبّرت...، ومن باع عبداً له مال...[*].

فقال: يرويه الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، واختلف عنه:

فرواه رجاء بن مرجي، عن يزيد [بن][٤] أبي [حكيم][٥]، عن الثوريّ، عن سلمة، عن عطاء، عن جابر.

وخالفه وكيع، [وابن][٦] [مهدي][٧]، وعبدالله بن الوليد العدنيّ، ويحيى بن عيسى الرمليّ، فرووه عن الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عمّن سمع جابراً. ولم يقل أحد منهم: عن عطاء. وهو الصواب.

* * *

٣٢٦٩- وسئل عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: لا بأس ببيع المدبّر[**].

فقال: يرويه محمد بن فضيل، واختلف عنه:

فرواه محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر.

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في (ن): بنخله.

(٣) في (ق): قبل أن، وفي (ن): من.

(*) "التحفة" (٢/٥٤١) ح(٣١٧١)، "الإتحاف" (٣/٢٥٢، ٦١٥).

(٤) في (ق): عن.

(٥) في (ق): حكم.

(٦) في (ق): وابو.

(٧) في الأصل: عدي، وما أثبته من (ن)، (ق).

(**) "الإتحاف" (٣/٢٥٨، ٢٥٩، ٣٣٤).

ووهم في إسناده.

والصحيح: عن عبدالملك، عن أبي جعفر محمد بن عليّ مرسلاً.

وحديث ابن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر: أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً أن يبيعه، فباعه بثمانمائة درهم، وأمره أن ينفقها على عياله.

*   *   *

٣٢٧٠- وسئل عن حديث عطاء، عن جابر: أن النبيّ ﷺ [رأى][١] أبا الدرداء[٢] يمشي أمام أبي بكر[٣]، فقال: تمشي بين يدي رجل ما طلعت الشمس على خير منه؟![*].

فقال: يرويه ابن جريج، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن يحيى التميمي[٤] -وهو ضعيف-، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

وغيره يرويه عن عطاء، عن أبي الدرداء.

والحديث غير ثابت؛ يحدّث إسماعيل بن يحيى التميمي، عن [الثقات][٥] بما لا يتابع عليه.

*   *   *

(١) زيادة على الأصل، (ن)، وفراغ في (ق).

(٢) بعدها في الأصل: أن... وليست في (ن).

(٣) بعدها في (ن): عن حديث عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: تمشي... وليس لها وجه.

(*) حديث جابر: "المجروحين" (١/١٣٥)، "الحلية" (١٠/٣٠١)، حديث أبي الدرداء: "الحلية" (٣/٣٢٥)، رَ: "العلل المتناهية" (١/١٢٨).

(٤) هكذا في جميع النسخ: ولعل الصواب: التيمي. وكذا ما يأتي مثله. رَ: "الكامل" (١/٣٠٢)، "المجروحين" (١/١٣٣).

(٥) هي أقرب إلى ما أثبته في جميع النسخ، إلا أن فيها ميماً بعد "ال"، والله أعلم.

٣٢٧١- وسئل عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إذا استهلّ الصبيّ صارخاً صُلّي عليه، وورّث(*).

فقال: اختلف في رفعه على عطاء:

فرفعه [عنه](١) [المثنى بن](٢) الصباح إلى النبيّ ﷺ.

ووقفه محمد بن إسحاق، [رواه](٣) عن عطاء، عن جابر، قوله.

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر. أسنده يحيى بن أبي أنيسة عنه.

ووقفه إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قوله(٤).

ورُوي عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح ذلك.

* * *

٣٢٧٢- وسئل عن حديث عطاء، عن جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً ليس له غيره، فباعه رسول الله ﷺ.

فقال: يرويه الأوزاعي، واختلف عنه:

فرواه الوليد بن مزيد، عن الأوزاعيّ، عن أبي عمّار(٥)، عن عطاء، عن جابر.

و لم يتابع عليه.

(*) "الإتحاف" (٣/٢٤٥، ٣٥٦).

(١) سقطت من (ق).

(٢) غير واضح في الأصل، وطمس عليها في (ن).

(٣) في (ق): ورواه.

(٤) رواية إسماعيل عند الحاكم (١/٣٦٣) -وعنه البيهقي في "الكبرى" (٤/٨)- مرفوعة.

(٥) بعده في (ن)، (ق): فقال يرويه الأوزاعي عن عطاء عن جابر، و لم يتابع عليه... وليس لها وجه.

وخالفه [عقبة][(١)] بن علقمة، رواه عن الأوزاعيّ، عن [عطاء][(٢)]، وعمرو بن دينار، عن جابر.

* * *

٣٢٧٣- وسئل عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: أول تحفة المؤمن أن يُعفى[(٣)] لمن خرج في جنازته[(*)].

فقال: يرويه عبدالملك بن أبي سليمان، واختلف عنه:

فرواه بقيّة، عن جبير بن عمر [القرشيّ][(٤)]، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه مروان بن سالم، رواه عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ.

وكلاهما غير محفوظ.

* * *

٣٢٧٤- وسئل عن حديث عطاء، عن جابر: لما استوى رسول الله ﷺ على المنبر، [قال][(٥)] للناس: اجلسوا، ورأى [ابن][(٦)] مسعود، فقال: يا عبدالله...[(**)].

---

(١) في (ن)، (ق): علية، وما أثبته من الأصل.

(٢) في (ن): مالك أو عمرو بن دينار. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٣) صوبها أبوالمعاطي إلى: يغفر. وكنت وقفت عليها فيما أثبته من المصادر المتأخرة كذا، ولكن لما كانت في النسخ هكذا أثبتها، ولها وجه فيما أرى.

(*) حديث جابر: "تاريخ بغداد" (١٨٥/٣) من حديث بقية عن عبدالملك به، حديث ابن عباس: "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (٤٧٨/١)، "الكامل" (٣٨٤/٦).

(٤) في (ق): الفرسي.

(٥) في الأصل: فقال، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٦) في الأصل: أبو. وما أثبته من (ن)، (ق).

(**) حديث جابر: "التحفة" (٣٠١/٢) ح(١٠٩١)، "الإتحاف" (٢٣٩/٣)، حديث ابن عباس: "الإتحاف" (٤١٧/٧)، رَ: "الأحاديث التي أشار أبوداود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها" ص(١٥٧).

فقال: يرويه ابن جريج، وقد اختلف عنه:

فرواه معاذ بن معاذ، ومخلد بن يزيد، وأبوزيد النحويّ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

وخالفهم إسماعيل بن عيّاش، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود.

وخالفهم الوليد بن مسلم، رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه عمرو بن دينار، [عن عطاء](١) مرسلاً.

والمرسل أشبه.

* * *

٣٢٧٥- وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل [رآه](٢) يصلي بعد صلاة الفجر: ما هذه الصلاة؟ قال: لم أكن صليت ركعتي الفجر، ودخلت في المكتوبة، فهما ركعتا الفجر(*).

فقال: يرويه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر.

وخالفه عبدالملك بن أبي سليمان، وقيس بن [سعد](٣) المكيّ، روياه عن عطاء مرسلاً. وهو أشبه بالصواب.

ويقال: إن عطاء بن أبي رباح إنما أخذ هذا الحديث من سعد بن [سعيد](٤)

---

(١) طمس في الأصل، (ن).

(٢) ليس في (ق).

(*) حديث قيس: "التحفة" (٧/٥٣٣) ح(١١١٠٢)، "الإتحاف" (١٢/٧٣٤)، رَ: "علل الحديث" (١/٣٥٤).

(٣) في (ن): سعيد.

(٤) في (ق): سعد.

-أخي يحيى بن سعيد-، وسعد يرويه عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو. وحدثني[١] يحيى بن سعيد.

* * *

٣٢٧٦- وسئل عن حديث عطاء، عن جابر: أصابتنا غمامة، فتحرينا[٢] فصلينا، فلما أصبحنا نظرنا، وإذا قد صلينا إلى غير القبلة، فأخبرنا النبيّ ﷺ، فقال: [أجزَتْ][٣] صلاتكم[*].

فقال[٤]: يرويه محمد بن يزيد الواسطي، واختلف عنه:

فرواه داود بن [عمرو][٥]، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر.

وغيره يرويه عن محمد بن يزيد[٦]، عن محمد بن [عبيدالله][٧] العرزميّ، عن عطاء، عن جابر.

وكلاهما ضعيفان.

* * *

٣٢٧٧- وسئل عن حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن النبيّ ﷺ:

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) طمس عليها في (ن)، وفي (ق): فتحينا، وفي "السنن": فتحيرنا.

(٣) كأنها في (ق): أجزأت.

(*) "الموطأ" -ت. الصيني- المنسوب لابن وهب ص(١٣١)، "سنن الدارقطني" (٢/٦)، ولم أره في "الإتحاف".

(٤) وسط الجواب أصابه بياض في (ق).

(٥) طمس عليها في (ق)، وفي الأصل: عمر.

(٦) كأنه في (ق) انتقل نظر الناسخ، فنقل الإسناد الأول مرة ثانية، ثم أكمل على الصواب.

(٧) في (ن): عبدالله.

من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة(*).

فقال: يرويه سماك بن حرب، واختلف عنه:

فرواه مفضل بن صالح، عن سماك [بن حرب][1]، عن عطاء، عن جابر.

وخالفه إبراهيم بن طهمان، رواه عن سماك، عن عطاء، [عن أبي هريرة][2].

ورواه عِسْل بن سفيان، عن عطاء، عن جابر.

والصحيح: عن أبي هريرة.

* * *

٣٢٧٨- وسئل[3] عن حديث عطاء بن يسار، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: إن نوحاً قال لولده: آمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين... الحديث بطوله(**).

فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه:

فرواه موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، [عن عطاء بن يسار، عن جابر.

قال[4] ذلك المحاربيّ، عن موسى بن عبيدة.

وخالفه الفضل بن موسى، رواه عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم][5]، عن جابر. لم يذكر بينهما أحداً.

(*) حديث أبي هريرة: "المعجم الأوسط" (٤/٢٩)، حديث جابر: "الضعفاء" (٣/١١١٨)، "تاريخ بغداد" (١٠/١٣٠).

(١) ليست في (ن)، (ق).

(٢) سقط من (ق).

(٣) حصل تمزق في آخر الصفحة في (ق)، ففقد آخرها فبان في المصورة السؤال في الصفحة التي بعد ما بعدها فأحدث وهماً أنه تبع له. وهو لسؤال آخر يأتي.

(**) حديث جابر: "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (٣٤٨)، "المجروحين" (٢/٢٤٢).

(٤) بداية الصفحة التالية من (ق) بعد الممزق.

(٥) سقط من الأصل، وأثبته من (ن)، وبعضه غير واضح.

ورواه الصقعب بن زهير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله ابن عمر[١].

* * *

٣٢٧٩- وسئل عن حديث عروة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من [أحيا][٢] أرضاً [ميتة][٣] [فهي][٤] له، وما أكلت العوافي فهو صدقة[*].

فقال[٥]: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه أيوب السختياني، عن هشام، واختلف عن أيوب:

فرواه عبدالوارث، ومحمد بن عبدالرحمن الطفاويّ، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن جابر.

وخالفهما عبدالوهاب الثقفي، رواه عن أيوب، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

وكذلك رواه حماد بن زيد، وعباد بن عباد المهلبيّ، عن هشام، عن وهب بن كيسان.

---

(١) كتب في هامش (ق): حاشية. قلت: الصواب عبدالله بن عمرو كما رواه أحمد في "المسند"، والحاكم في "المستدرك"، وصححه، وأما كونه من حديث ابن عمر فهو بغير هذا الإسناد رواه البزار في "المسند" من رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عمر – قال: ولا نعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر... ثم يصل إلى حد المنزق كما أشرت إليه من قبل. وقد أخرجه أيضاً البخاري في "الأدب" ح(٥٤٨)، وابن أبي الدنيا في "التواضع" ص(٢٠١)، كلاهما من طريق الصقعب به، من حديث عبدالله بن عمرو. رَ:"المطالب العالية" (٦٠٩/١٥)، "تاريخ دمشق" (٢٨٢/٦٢-٢٨٧).

(٢) ف الأصل: أرحيا. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٣) كأنها في الأصل، (ق): حية. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في الأصل: فهدي. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(*) "التحفة" (٢٧٣/٢، ٥٢٣) ح(٢٣٨٥، ٣١٢٩)، "الإتحاف" (٢٣١/٣، ٥٩٣).

(٥) في وسط الجواب بياض في (ق).

[و](١)رواه [مبارك بن فضالة](٢)، عن هشام، عن أبيه، عن جابر.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن [عبيدالله](٣) بن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن جابر.

وقال يحيى القطان، وأبومعاوية الضرير: عن هشام، عن [عبيدالله](٤) بن عبدالرحمن ابن رافع الأنصاري، عن جابر.

وقال يحيى بن سعيد الأمويّ، وشعيب بن إسحاق، وابن هشام بن عروة، وابن أبي الزناد: عن هشام، عن عبيدالله بن رافع، عن جابر.

وقال عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة: عن هشام، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن جابر.

ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن(٥) رافع، محفوظاً. وحديث هشام، عن وهب بن كيسان أيضاً.

* * *

٣٢٨٠- وسئل عن حديث معاذ بن رفاعة بن رافع، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قال: لما مات [سعد](٦) بن معاذ [جاء](٧) جبريل، فقال: من هذا العبد الصالح

---

(١) سقطت من (ن).

(٢) في (ن): ابن المبارك عن فضالة، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٣) في (ن): عبدالله، وطمس في (ق).

(٤) في (ن)، (ق): عبدالله.

(٥) بداية حدود التمزق في (ق).

(٦) في الأصل، (ن): سعيد. وليس في (ق) بسبب التمزق، والصواب ما أثبته.

(٧) في (ن): جاءه.

الذي مات؟! فتحت له أبواب[(١)] السماء... الحديث[(*)].

فقال: يرويه [يزيد][(٢)] بن الهاد، ويحيى بن [سعيد][(٣)]، واختلف عن يحيى:

فرواه ابن الهاد، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر.

قاله الليث، و[حيوة][(٤)] بن شريح عنه.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف عنه:

فرواه[(٥)] أبوأسامة، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن الهاد، عن معاذ بن رفاعة، عن جابر.

ورواه سعيد بن يحيى اللخميّ، والفضل بن موسى [السيناني][(٦)]، ومحمد بن خالد [الوهبيّ][(٧)]، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن سعيد [و][(٨)]يزيد بن عبدالله بن أسامة، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن جابر.

وخالفه [حماد][(٩)] بن سلمة، رواه عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة مرسلاً. وهو المحفوظ عن يحيى بن سعيد.

---

(١) بداية الصحفة التالية بعد آخر الممزق في (ق).

(*) "التحفة" (٢/٥١٢) ح(٣١٠٠)، "الإتحاف" (٣/٥٧١).

(٢) في جميع النسخ: زيد، والصواب ما أثبته.

(٣) في الأصل، (ق): سفيان، وما أثبته من (ن).

(٤) في الأصل: حمزة، وفي (ق): حياة، وما أثبته من (ن).

(٥) بعدها في (ن): واختلف عنه فرواه أبوأسامة، ولا شيء منه في الأصل، ولا في (ق).

(٦) في (ق): السنامي.

(٧) في (ق): الدهبي.

(٨) في الأصل: عن. وما أثبته من (ن)، (ق)، وهو الصواب.

(٩) في الأصل: معاذ. وما أثبته من (ن)، (ق)، وهو الصواب.

وكذلك رواه [ابن][1] إسحاق، عن معاذ بن رفاعة مرسلاً.

* * *

٣٢٨١- وسئل عن حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام[*].

فقال: يرويه مالك بن أنس، و[قد][2] اختلف عنه:

فرواه القعنبيّ، [ومعن، وأصحاب][3] "الموطأ"، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً.

وخالفهم يحيى بن [سلام][4]، رواه عن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

وكذلك رُوي عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك [مرفوعاً][5]. ورفعه[6].

[و][7]الصحيح عن مالك موقوفاً.

وكذلك رواه الوليد بن [أبي][8] هشام -أخو هشام أبي المقدام-، عن وهب بن كيسان، عن جابر، موقوفاً. وهو الصواب.

* * *

(١) في الأصل: أبو. وما أثبته من (ن)، (ق)، ولعله الصواب.

(*) "الإتحاف" (٥٨٩/٣).

(٢) زيادة من (ن)، (ق).

(٣) في الأصل: وعن أصحاب، وفي (ق): وهو وأصحاب. وأثبت ما في (ن).

(٤) في (ن): سلك. وأثبت ما في الأصل، (ق).

(٥) في الأصل: موقوفاً، وأثبت ما في (ن)، (ق).

(٦) هكذا في الأصل، (ق)، وطمس في (ن)، وبعدها فراغ بمقدار كلمتين في (ق).

(٧) زيادة في (ق)، وطمست الكلمة في (ن).

(٨) سقط من (ن)، وفي (ق) تكررت: بن.

٣٢٨٢- وسئل عن حديث وهب بن كيسان، عن جابر: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع(*).

فقال: [يرويه](١) أبوحنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وتابعه خارجة بن عبدالله بن سليمان الأنصاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ نحوه.

وخالفهما مالك [بن أنس، رواه عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً.

وقول مالك](٢) أشبه.

* * *

٣٢٨٣- وسئل عن حديث يزيد الفقير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: من كذب عليّ [متعمّداً](٣)...(**).

فقال: يرويه منصور بن دينار، واختلف عنه:

فرواه إسماعيل بن شعيب السمّان، عن منصور بن دينار، عن يزيد الفقير، عن جابر.

وغيره يرويه عن منصور بن دينار، عن يزيد الفقير، عن أبي سعيد الخدريّ.

وهو الصواب.

* * *

(*) "الأطراف" (٢/٣٩٦).

(١) سقط من (ق).

(٢) سقط من (ن).

(٣) في (ن): معتمداً.

(**) حديث جابر: "الأطراف" (٢/٣٩٩)، "جزء فيه طرق حديث من كذب" للطبراني ص(٢٣٢)، حديث أبي سعيد: "جزء فيه طرق حديث من كذب" للطبراني ص(٢٢٦).

٣٢٨٤- وسئل عن حديث يزيد الفقير، عن جابر: أتت هوازن[١] النبيّ ﷺ، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً [مريعاً][٢]. فطبقت الأرض[*].

فقال: يرويه [مسعر][٣]، واختلف عنه:

فرواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر: أتت هوازن النبيّ ﷺ.

وغيرهما يرويه عن [مسعر]، عن يزيد الفقير[٤] مرسلاً. وهو أشبه بالصواب.

* * *

(١) هكذا في جميع النسخ. رَ: "سنن أبي داود" -ت. عوامة- (١٣٢/٢)، وكذا ما يأتي مثله بين المعقوفتين المهملتين.

(٢) سقط من (ن).

(*) "التحفة" (٥٢٧/٢) ح(٣١٤١)، "الإتحاف" (٥٩٧/٣)، "الأطراف" (٣٩٨/٢)، رَ: "العلل ومعرفة الرجال" (٣٤٦/٣).

(٣) في الأصل: مسعدة، وما أثبته من (ن)، (ق)، وكذا ما يليه مباشرة بين المعقوفتين المهملتين.

(٤) بعده في الأصل، (ق): عن جابر: أتت هوازن... أعاد الكلام لانتقال النظر، ومثله في (ن)، إلا أنه لم يكمل على الصواب، بل في آخره: وهو أشبه بالصواب عن النبي ﷺ.

ومن حديث أبي سفيان، عن جابر

٣٢٨٥- وسئل عن حديث أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: إن أهل الجنة يأكلون ويشربون، ولا يتغوطون، يلهمون التسبيح والتحميد، كما يلهمون [النفس][(١)]، طعامهم يكون [رشحاً كالمسك][(٢)(*)].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه[(٣)] زائدة بن قدامة، والثوريّ، وعليّ بن [مسهر][(٤)]، وأبوعوانة، ومالك بن [سُعير][(٥)]، وأبومعاوية، عن الأعمش، عن [أبي][(٦)] سفيان، عن جابر.

وخالفهم النضر بن إسماعيل، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والصحيح حديث جابر.

* * *

٣٢٨٦- وسئل عن حديث [أبي] سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: لا تجزئ[(٧)] صلاة رجل لا يقيم [صلبه][(٨)] في الركوع والسجود[(**)].

---

(١) في الأصل: اليقين. وطمس في (ن)، ولعل ما أثبته من (ق) هو الصواب.

(٢) في (ق): شماك المسك.

(*) رَ: س(١٩١٧).

(٣) مكررة في (ق).

(٤) في الأصل، (ق): مسعر. وما أثبته من (ن).

(٥) في الأصل، (ن): سعيد. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٦) سقط من (ق). وكذا ما بعده.

(٧) بعدها في الأصل: في. وليست في (ن).

(٨) في (ق): عليه.

(**) رَ: س(١٠٥٠).

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

والمحفوظ: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، عن النبيّ ﷺ.

* * *

٣٢٨٧- وسئل عن حديث أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النعمان بن [قوقل](١): يا رسول الله(٢)، أرأيت إن صليت المكتوبات، [وحرّمت](٣) الحرام، و[أحللت](٤) الحلال، أأدخل الجنة؟ قال النبيّ ﷺ: نعم(*).

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية الضرير، وعليّ بن مسهر، وحفص بن غياث، و[أبو](٥)يحيى الحمّانيّ، و[أبو]خالد الأحمر، والقاسم بن معن، وحكيم بن خذام، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وخالفهم أبوحمزة السكريّ، وشيبان بن عبدالرحمن، [روياه](٦) عن الأعمش، عن [أبي سفيان، و](٧) أبي صالح، عن جابر.

---

(١) في (ق): قرقل، وكذا فيما سيأتي بعده، وكأنها في الأصل: نوفل. وفي (ن): مرفل.

(٢) بعدها في جميع النسخ: صلى الله عليه وسلم، وهي زيادة من الناسخ فيما يبدو.

(٣) في (ن): وحربث.

(٤) في (ق): حللت.

(*) "التحفة" (٢/٢٤٨) ح(٢٣١٣)، "الإتحاف" (٣/١٨٩).

(٥) في جميع النسخ: ابن. وكذا ما يليه. ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في الأصل: رواه، وفي (ن): ورواه، وما أثبته من (ق).

(٧) زيادة من (ق)، وهذه الزيادة -فيما أرى- صحيحة؛ لأنه رُوي عن شيبان على الوجهين، ولم أر رواية أبي حمزة، ولا رواية أبي عبيدة، والله أعلم. رَ: "معرفة الصحابة" (٥/٢٦٥٥).

وكذلك قال أبوعبيدة بن معن، عن الأعمش.

ورواه جابر بن نوح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن النعمان بن [قوقل]. لم يذكر [بينهما][(١)]: جابراً.

ورواه [محاضر][(٢)] بن المُوَرِّع، عن الأعمش، عن أبي صالح مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

ويشبه أن يكون قول [شيبان][(٣)]، وأبي حمزة، ومن تابعهما [محفوظاً][(٤)]، عن الأعمش.

[ورواه][(٥)] يزيد بن عياض بن جعدبة، عن أبي الزبير، عن جابر[(٦)]، عن النعمان ابن [قوقل]، عن النبيّ ﷺ. وذلك غير ثابت، ويزيد بن عياض متروك.

* * *

٣٢٨٨- وسئل عن حديث أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر جارٍ... الحديث[(*)].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية الضرير، ويعلى بن عبيد، وغيرهما، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وخالفهم [محمد][(٧)] بن عبيد، رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

* * *

---

(١) في (ن)، (ق): فيه.

(٢) في (ق): حاضر. وكأنها مثلها في (ن).

(٣) في (ن): شيب ان.

(٤) في (ن): محفوظان.

(٥) في (ق): وقال. وطمس في (ن).

(٦) ذكر المزي رواية يزيد، وليس فيها: جابر. ولعل الصواب بإثباته.

(*) رَ: س(١٤٩١).

(٧) في (ن)، (ق): عمر. وما أثبته من الأصل. ولعله الصواب؛ لأن حديث أبي هريرة معروف برواية محمد.

ومن حديث أبي سلمة، عن جابر

٣٢٨٩- وسئل عن حديث أبي سلمة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: في العُمرى، والرُّقْبى(*).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه صالح بن كيسان، ومالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة، [وعبيدالله](١) ابن أبي زياد، وليث بن سعد، ومعمر، وشعيب بن خالد، وابن أبي ذئب، عن الزهريّ، [عن](٢) أبي سلمة، عن جابر.

واختلف عن الأوزاعيّ:

[فرواه.... عن الأوزاعيّ](٣)، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن جابر.

وقيل: عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، [عن عروة، وأبي سلمة](٤)، عن جابر.

وقال محمد بن مصعب القرقساني: عن الأوزاعيّ، عن سعيد بن المسيب، وعروة، عن جابر.

وقال يعقوب الدورقيّ: عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن جابر.

(*) "التحفة" (٢/٢٧٦، ٥٢٩) ح(٢٣٩٥، ٣١٤٨)، "الإتحاف" (٣/٦٠٥، ٦٠٧).

(١) في (ق): وعبدالله.

(٢) في الأصل: بن. وطمس في (ن)، والصواب ما أثبته من (ق).

(٣) استظهرت سقطه.

(٤) في الأصل: عروة بن الزبير، وما أثبته من (ن)، (ق)، ولعله الصواب.

وقال هقل بن زياد: عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر.

[وقال سليمان بن أبي سليمان اليمامي: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر][١].

وقال هشام الدستوائي: عن يحيى، [عن][٢] أبي سلمة، واختلف عنه:

فوصله أبوداود الطيالسيّ، فقال: عن هشام، عن يحيى، [عن] أبي سلمة، عن جابر.

وأرسله عبدالعزيز بن أبان، عن هشام، عن يحيى، [عن] أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ، [عن حديث أبي سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ][٣].

والصحيح قول من قال: عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن جابر.

* * *

٣٢٩٠- وسئل عن حديث أبي سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، قال:... [فذكر][٤] حديث [الجسّاسة][٥](*).

فقال: يرويه الوليد بن عبدالله بن جميع، عن أبي سلمة، عن جابر.

وخالفه الزهريّ، رواه عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

وقول الزهريّ أشبه بالصواب.

* * *

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في الأصل، (ق): بن. وطمس في (ن)، وكذا ما يليه من مثله. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هكذا في الأصل، (ق)، وطمس أوله في (ن)، ولعلها مقحمة، والله أعلم.

(٤) في (ق): يذكره.

(٥) في (ق): الحماسه.

(*) حديث جابر: "التحفة" (٢/٥٣٨) ح(٣١٦١).

ومن حديث أبي نضرة، عن جابر

٣٢٩١- وسئل عن حديث أبي نضرة، عن جابر: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، [فمرّ][(١)] طلحة بن عبيدالله، فقال: هذا شهيد يمشي على وجه الأرض[(*)].

فقال: يرويه الصلت بن دينار، واختلف عنه:

فرواه العباس بن الفضل الأنصاري، عن الصلت، عن أبي نضرة، عن جابر، وأبي سعيد.

وغيره يرويه عن الصلت، عن أبي نضرة، عن جابر -وحده-. وهو المحفوظ.

* * *

٣٢٩٢- وسئل عن حديث أبي نضرة، عن جابر: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة قرب المسجد، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: يا بني سلمة، ديارَكم؛ تُكتبْ آثارُكم[(**)].

فقال: يرويه داود بن أبي هند، [والجريريّ][(٢)]، وأبوسفيان: [طريف][(٣)] بن شهاب، عن أبي نضرة.

واختلفوا فيه:

فرواه داود بن أبي هند، والجريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر.

---

(١) طمس في الأصل، (ن).

(*) "التحفة" (٢/٥١٤) ح(٣١٠٣)، "الإتحاف" (٣/٥٧٨)، "الأطراف" (٢/٤٣٦).

(**) حديث أبي سعيد: "التحفة" (٣/٤٦٥) ح(٤٣٥٨)، حديث جابر: "التحفة" (٢/٥١٤) ح(٣١٠٤)، "الإتحاف" (٣/٥٧٢).

(٢) كأنها في الأصل: والجويري. وسقط من (ن)، والصواب ما أثبته من (ق).

(٣) في الأصل، (ق): كريب، وطمس في (ن)، والصواب ما أثبته.

وخالفهم أبوسفيان، رواه عن أبي نضرة، عن [الخدريّ][(١)].

والأول أصح.

* * *

٣٢٩٣- وسئل عن حديث أبي نضرة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: إنكم في صلاة [ما][(٢)] انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف لأخّرت [هذه][(٣)] الصلاة -يعني: العشاء الآخرة- إلى شطر الليل[(*)].

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر.

وغيره يرويه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن [أبي][(٤)] سعيد. وهو الصواب.

[و][(٥)]حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا العلاء بن سالم، قال: حدثنا أبومعاوية الضرير، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العشاء، فقال: صلّى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها. ثم قال: لولا ضعف الضعيف، وكبر الكبير؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل.

* * *

(١) في (ق): الجريري، وكأنها في الأصل مثلها.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة وغير واضح في (ن) للطمس.

(٣) في (ن): هاولا.

(*) رَ: س(٢٣١٥).

(٤) سقط من (ن).

(٥) زيادة من (ن).

٣٢٩٤- وسئل عن حديث أبي نضرة، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، قال: إن أهل النار الذين هم أهل النار لا يموتون فيها، ولا يحيون. وأهلها الذين يخرجون منها إذا سقطوا فيها صاروا [حمماً](١)، حتى يأذن الله فيهم... الحديث.

فقال: يرويه عمرو بن رفاعة البصري(٢)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أو جابر.

ورواه سليمان [التيميّ](٣)، وغيره، عن أبي نضرة، عن جابر، وأبي سعيد الخدريّ. قاله الزعفراني(٤).

ورواه داود بن المحبر، عن عباد بن كثير، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن(٥) جابر. ووهم فيه.

[ورواه](٦) يحيى بن يحيى -من رواية محمد بن عبدة-، عن عباد بن كثير، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر -وحده-.

ورواه تميم بن المنتصر، [عن](٧) أسباط، عن أبي رجاء الخراساني، عن عباد بن كثير، عن الجريريّ، عن أبي الزبير، عن جابر. ووهم في ذكر أبي الزبير.

والصحيح: عن أسباط، عن أبي رجاء، عن عباد، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، كما قال الزعفراني(٨).

* * *

---

(١) في جميع النسخ: حميا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) هكذا قرأتها من الأصل، وفي (ق): النصري، وهي غير واضحة في (ن)، وكأنها: الضبي والله أعلم.

(٣) في جميع النسخ: التميمي، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) هكذا، وأخشى من وجود سقط كما سيأتي.

(٥) هكذا بالعنعنة بينهما.

(٦) في (ن)، (ق): وروى.

(٧) في جميع النسخ: بن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعل سقطاً حصل، والله أعلم.

ومن حديث أبي صالح، عن جابر

٣٢٩٥- وسئل عن حديث أبي صالح، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: من جاء بالشهادتين غير شاكّ [فيهما](١) لم يحجب من الجنة(*).

فقال: يرويه [الأعمش](٢)، واختلف عنه:

فرواه حفص بن غياث، واختلف عنه:

فرواه مسدد، [عن](٣) حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، وأبي صالح، عن جابر.

وقال حبان [بن](٤) هلال: عن حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل -[يظنّه](٥)-. لم يذكر: أباسفيان.

وقال [سعيد](٦) بن عمرو الأشعثي، وأبوهشام: عن حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبوأسامة: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ.

ورواه سهيل بن أبي صالح، [عن أبي هريرة(٧).

---

(١) كأنها في الأصل، (ن): فيها. وما أثبته أقرب إلى ما في (ق).

(*) حديث مسدد: "إتحاف الخيرة المهرة" (١/١١٧)، حديث أبي هريرة: "التحفة" (٩/٩٢، ٢١١) ح(١٢٣٩٠، ١٢٨٠٦)، "مسند أبي عوانة" (١/٨-٩)، ولم أره في "الإتحاف".

(٢) في (ن): الأعمشى. أو: الأعشى.

(٣) في (ق): و.

(٤) في الأصل، (ن): بني. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٥) هكذا اجتهدت في قراءتها من (ق)، (ن). وفي (ق) بعدها فراغ بمقدار كلمة. وبياض في الأصل.

(٦) في الأصل: سفيان، وبياض في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٧) هكذا يرويه سهيل عن أبي هريرة مباشرة، ولعل الصواب: ورواه سهيل بن أبي صالح [عن الأعمش عن أبي صالح] عن أبي هريرة، فانتقل النظر.

ورواه طلحة بن مصرِّف، واختلف عنه:

فرواه الأشجعيّ][(١)]، عن مالك، عن طلحة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وتابعه ابن[(٢)] المرزبان، عن أبيه، عن مالك بن مغول.

ورواه أبوأسامة، عن مالك بن مغول، عن طلحة، عن أبي صالح مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

والصحيح مرسلاً.

حدثنا عبدالله بن محمد بن شعيب[(٣)]، قال: حدثنا محمد بن إشكاب، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ -أراه: عن جابر-، عن النبيّ ﷺ، قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، من جاء بهما غير شاك فيهما [لم][(٤)] يحجب عن الجنة.

* * *

٣٢٩٦- وسئل عن حديث أبي صالح، عن جابر، عن النبيّ ﷺ: إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، وإن لكل مسلم في كل يوم دعوة مستجابة[(*)].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه أبوإسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن [جابر][(٥)].

---

(١) سقط من (ن).

(٢) في (ق): وتابعه ابن.... فراغ بمقدار كلمة، ثم: ابن المرزبان.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: سعيد.

(٤) في (ق): لن. وبياض في (ن).

(*) حديث جابر: "الترغيب" لابن شاهين ص(٧٨٣)، رَ: س(١٥٢٠).

(٥) في (ق): الأعمش!.

وخالفه قطبة بن عبدالعزيز، و[الربيع][1] بن بدر، ومحمد بن كناسة، رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي [هريرة. وهو الأشبه بالصواب.

* * *

٣٢٩٧- وسئل عن حديث أبي صالح، عن][2] جابر: أن معاذاً [كان][3] يصلي مع النبيّ ﷺ ثم يأتي قومه، فيؤمهم[*].

فقال: يرويه حبيب بن أبي [ثابت][4]، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن حماد، عن شعبة، عن حبيب، عن أبي صالح، عن جابر: أن معاذاً...

وخالفه النضر بن شميل، وأبوالوليد، روياه عن شعبة، عن حبيب، عن أبي صالح: أن معاذاً... لم يذكرا فيه : جابراً.

ورواه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه أبونعيم، عن الثوريّ، عن حبيب، عن أبي صالح: أن معاذاً....

وخالفه أبوأحمد، ومعاوية بن هشام، روياه عن الثوريّ، عن حبيب، عن أبي صالح، عن معاذ بن جبل.

وكذلك رواه حمزة الزّيات، عن حبيب، عن أبي صالح، عن معاذ.

والمرسل أصح.

* * *

---

(١) في الأصل، (ن): الرجيع، والصواب ما أثبته من (ق).

(٢) سقط من (ن).

(٣) في (ن): كل.

(*) حديث معاذ: "المعجم الكبير" (٢٠/١٥٦) من رواية حمزة الزيات. حديث الثوري المرسل: "بغية الباحث" ص(٥٧) من رواية عبدالعزيز بن أبان عنه.

(٤) في (ن): بدن.

ومن حديث جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ(١)

٣٢٩٨- وسئل عن حديث تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما لي أرى [أيديكم](٢) كأنها أذناب خيل شُمْس(٣) -لأقوام يرفعون أيديهم في الصلاة-(*).

فقال: يرويه المسيب بن رافع، واختلف عنه:

فرواه الأعمش، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه:

فرواه عليّ بن مسهر، وجرير، ووكيع، وأبومعاوية، ويحيى القطان، وزهير بن معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، وجعفر بن عون، وشعبة، والثوريّ، وعبيدة بن حميد، وابن نمير، وأبان بن تغلب، وإسرائيل، رووه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة.

واختلف عن [عبثر](٤):

فرواه أبوحَصين عبدالله بن أحمد بن يونس، [عن عبثر](٥)، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وخالفه عبدالله بن عمر، فرواه عن [عبثر](٦)، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن [سمرة](٧).

---

(١) آخر الصفحة من الأصل، وقد سقط صفحتان بعدها، وسأنبه حين استئناف الكلام فيها.

(٢) كأنها في (ن): أحديكم.

(٣) جمع شَمُوس، وهو النَّفُور من الدَّوابِّ، الذي لا يستَقِرّ لشَغَبه وحدَّته. رَ: "النهاية" (٢/١٠٥).

(*) "التحفة" (٢/١٧٨) ح(٢١٢٨)، "الإتحاف" (٣/٩٢)، "المعجم الكبير" (٣/٢٠٢-٢٠٣).

(٤) طمس في (ن)، وفي (ق): عيش، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في (ن): بن عيش، وفي (ق): عيش، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ق): عنتر.

(٧) في (ن): يعمره، وفي (ق): حمرة، ولعل الصواب ما أثبته.

وذكر زيد بن وهب فيه وهم.

ورواه مسعود [بن سعد][(١)] الجعفيّ، وأبوإسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن جابر بن سمرة. لم يذكرا فيه: تميماً.

وكذلك رواه عياض بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن جابر بن سمرة. لم يذكر فيه: تميم بن طرفة.

والأول أصح.

* * *

٣٢٩٩- وسئل عن حديث تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فجعله بينهما[(*)].

فقال: يرويه سماك بن حرب، واختلف عنه:

فرواه [ياسين الزيّات][(٢)]، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة.

وغيره يرويه عن سماك، عن تميم بن طرفة مرسلاً. وهو الصواب.

* * *

٣٣٠٠- وسئل عن حديث جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ: [أنه][(٣)] سئل: [أنتوضأ][(٤)] من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. وسئل: [أنتوضأ] من لحوم الإبل؟ قال: نعم. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم... الحديث[(**)].

---

(١) لم يظهر منها إلا الدال في (ن).

(*) رَ: "المعجم الكبير" (٢/٢٠٤).

(٢) غير واضح في (ن).

(٣) زيادة من (ق).

(٤) في (ق): أيتوضأ. وكذا ما يليه مباشرة بين المعقوفتين المهملتين.

(**) "التحفة" (٢/١٧٩) ح(٢١٣١)، "الإتحاف" (٣/٦٩)، رَ: "التاريخ الكبير" (٢/١٨٧)، "المعجم الكبير" (٢/٢١٠).

فقال: [يرويه][(١)] عثمان بن عبدالله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسماك ابن حرب، عن جعفر بن أبي ثور.

واختلف عن سماك:

فرواه [زائدة بن قدامة]، وسفيان الثوريّ، [وزهير][(٢)]، وحماد بن سلمة -واختلف عنه[(٣)]-، [وزكريا][(٤)] بن أبي زائدة، والحسن بن صالح، وعبدالعزيز بن أبي روّاد، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة.

وقال داود بن المحبر: عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور، عن أبيه، عن جده جابر بن سمرة.

وقال شعبة: عن سماك، عن [أبي ثور بن عكرمة]، عن جده جابر بن سمرة.

وقال الوليد بن أبي ثور: عن سماك، عن جعفر بن أبي ثور: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فسأله... مرسلاً. لم يذكر: جابر بن سمرة.

ورواه الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عمّن سمع جابر [بن سمرة. ولعله] سمعه من جعفر بن أبي ثور. [والله أعلم.

وشعبة وهم في قوله: عن أبي ثور بن عكرمة. وإنما هو: جعفر بن أبي ثور][(٥)].

سمعت [دعلجاً][(٦)]، يقول: سمعت موسى بن هارون، يقول: [روى عن]

---

(١) طمس عليها في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٢) تحرفت في (ن) إلى: ووهم.

(٣) انظر: "الأسامي والكنى" لأبي أحمد الحاكم (٣/٩-١٣)، فقد أبان الاختلاف بلا مزيد عليه، فرحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

(٤) تحرفت في (ن) إلى: وذكر ابن.

(٥) سقط من (ن).

(٦) في (ن)، (ق): علجاً، ولعل الصواب ما أثبته.

جعفر بن أبي ثور ثلاثة [نفر: روى] عنه: عثمان بن عبدالله بن مَوْهب، وسماك بن حرب، وأشعث بن أبي الشعثاء. وكان [يكنى: أباثور، وهو] من ولد جابر بن سمرة، وأحسبه جده أبا [أمّه][١].

قال الشيخ [أبوالحسن: قول] موسى بن هارون [يصحح][٢] قول شعبة: عن أبي ثور بن عكرمة. ويجوز أن تكون كنية [عكرمة أباثور][٣]، مثل كنية ابنه.

* * *

٣٣٠١- وسئل عن حديث حصين بن عبدالرحمن، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ: [لا يمضي][٤] هذا الأمر، حتى يمضي فيكم اثنا عشر خليفة[*].

فقال: يرويه سليمان بن كثير، [والحسين بن واقد]، وشريك، و[عبثر][٥]، وعمران بن عيينة، وأبوجعفر الرازيّ، عن حصين، عن جابر بن سمرة.

ورواه أبوكدينة، واختلف عنه:

فرواه عبدالجبار بن محمد بن العلاء العطارديّ[٦]، عن أبي كدينة، عن حصين، عن جابر بن سمرة.

---

(١) في (ن): أمامه.

(٢) في (ق): يصحح.

(٣) بياض في (ن).

(٤) طمس في (ن)، وهكذا في (ق)، وقد يكون الصواب: لا ينقضي.

(*) "التحفة" (٢/١٨٠) ح(٢١٣٣)، "الإتحاف" (٣/٧٤)، "المعجم الكبير" (٢/٢٥٥).

(٥) في (ن): عبس. وفي (ق): عبش. ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) يحتمل أن يكون: عبدالجبار بن عمر -والتي تحرفت إلى: محمد- العطاردي، المترجم في "الضعفاء" (٣/٨٤٤)، "الثقات" (٨/٤١٨)، "اللسان" (٥/٥٨)، والله أعلم.

وقال [أحمد بن حجاج بن صلت]: عن عمّه محمد بن الصلت، عن أبي كدينة[١]، [عن حصين، عن عامر]، عن جابر بن سمرة. والذي قبله أصح.

ورواه محمد بن عبدالرحمن السهميّ، عن حصين، عن [ابن][٢] جابر بن سمرة، [عن أبيه][٣]، عن النبيّ ﷺ. وليس بمحفوظ أيضاً.

* * *

٣٣٠٢- وسئل عن حديث سماك، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ: [أنه قال][٤]: إن بمكة لحجراً كان يسلم عليّ [قبل أن أُبعث][٥]، [إني][٦] لأعرفه[*].

فقال: يرويه أبوداود الطيالسيّ، واختلف عنه:

فرواه أحمد بن عبدالخالق [الضبعيّ][٧]، عن أبي داود، عن شعبة، عن سماك.

ورواه بندار، عن أبي داود، عن سليمان بن معاذ الضبيّ، عن سماك. وهو أشبه بالصواب.

* * *

٣٣٠٣- وسئل عن حديث سماك، عن جابر بن سمرة: رأيت النبيّ ﷺ يمسح على الخفين[**].

فقال: يرويه قيس بن الربيع، عن سماك مرفوعاً.

---

(١) بداية استئناف الكلام من الأصل، وأول السطر بياض.

(٢) في جميع النسخ: أبي، ولعل ما أثبته الصواب.

(٣) بياض محله في الأصل.

(٤) ليست في (ق).

(٥) بياض في الأصل، وفي (ن)، (ق): ليالي بعث.

(٦) في (ن): وني، وفي (ق): الى.

(*) "التحفة" (٢/١٩١) ح(٢١٦٥)، "الإتحاف" (٣/٨٧)، "الأطراف" (٢/٤٣٩).

(٧) في (ن): الضعبي، وما أثبته من الأصل، (ق).

(**) حديث قيس: "المعجم الكبير" (٢/٢٤٤).

وخالفه زائدة، وإسرائيل، وشعبة، رووه عن سماك، عن جابر بن سمرة: أنه كان يفعل ذلك. و لم [يرفعوه](١). وهو الصواب.

*   *   *

٣٣٠٤- وسئل عن حديث [سماك](٢)، عن جابر بن سمرة: دخلت على النبيّ ﷺ، فرأيته متكئاً على وسادة(*).

فقال: يرويه وكيع، واختلف عنه:

فرواه أبوالسائب: [سلم](٣) بن جنادة، عن وكيع، عن الثوريّ، عن سماك، عن جابر بن سمرة(٤).

ورواه يحيى بن معين، وغيره، [عن وكيع](٥)، عن إسرائيل، عن سماك. وهو الصواب.

ورواه إسحاق بن منصور السلوليّ(٦) -ثقة-، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة. وزاد فيه: على يساره.

حدثنا أبوالعباس المارستاني: عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك، قال: حدثنا أبوالسائب بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: دخلت على النبيّ ﷺ، فرأيته متكئاً على وسادة. لم أسمعه إلا منه.

*   *   *

---

(١) في جميع النسخ: يرفعه، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: سالم. وما أثبته من (ن)، (ق).

(*) "التحفة" (٢/١٨٢) ح(٢١٣٨)، "الإتحاف" (٣/٨٢)، "الأطراف" (٢/٤٣٩).

(٣) في (ق): سالم.

(٤) رواه ابن حبان -كما في "الإحسان" (٢/٣٥٠)- عن محمد بن العباس الثقفي عن أبي السائب عن وكيع عن إسرائيل به.

(٥) زيادة للبيان.

(٦) تابعه عبدالرزاق عند الطبراني في "الكبير" (٢/٢٢٣).

٣٣٠٥- وسئل عن حديث سعيد بن قيس، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ: لا تزال هذه الأمّة أمرها مستقيماً، حتى يمضي اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش(*).

فقال: يرويه زهير بن معاوية، واختلف عنه:

فرواه هيثم بن جميل، عن زهير، عن زياد بن خيثمة، عن سعيد بن قيس الهمْداني، عن جابر بن سمرة. وهو وهم.

ورواه غيره، عن زهير، عن زياد بن خيثمة، عن الأسود بن [سعيد](١) -هو والد عبيدة بن الأسود الهمْداني-. وهو الصواب.

* * *

٣٣٠٦- وسئل عن حديث عامر الشعبيّ، عن جابر بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: يكون لهذه الأمة اثنا عشر أميراً(**).

فقال: يرويه قتادة، وداود بن أبي هند، ومغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه مروان بن معاوية الفزاريّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة(٢). وليس بمحفوظ.

والصحيح: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة.

* * *

(*) "التحفة" (٢/١٧٧) ح(٢١٢٦)، "الإتحاف" (٣/٧٤).

(١) في (ق): يزيد.

(**) "التحفة" (٢/٢٠٣) ح(٢٢٠٣)، "الإتحاف" (٣/٧٤).

(٢) رواية مروان عند الطبراني في "الكبير" (٢/٢٠٨)، وأبي عوانة (٤/٣٩٩)، هي: عن إسماعيل عن أبيه.

٣٣٠٧- وسئل[١] عن حديث عبدالملك بن [عمير][٢]، عن جابر بن سمرة: قال رسول الله ﷺ: يقولون[٣]: هذه الأمة اثنا عشر [أميراً][٤].

فقال: يرويه قتادة، وداود بن أبي هند، [ومغيرة][٥]، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة.

ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه [مروان][٦] بن معاوية الفزاريّ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة. [وليس بمحفوظ.

والصحيح: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة][٧].

* * *

٣٣٠٨- [وسئل][٨] عن حديث عبدالملك بن [عمير، عن جابر بن][٩] سمرة: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن[*].

فقال: يرويه قيس بن الربيع، عن عبدالملك بن [عمير][١٠]، عن جابر بن سمرة. وهو وهم.

---

(١) هذا السؤال مكرر عما قبله، ولعله لانتقال النظر، والحديث ورد من رواية عبدالملك، إلا أن الجواب مكرر.

(٢) في جميع النسخ: عبيد.

(٣) هكذا.

(٤) في (ن): اســـرا.

(٥) في جميع النسخ: معمر.

(٦) كأنها في (ن): هارون.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في (ن): وقيل.

(٩) في جميع النسخ: عبير بن سمرة، والصواب ما أثبته.

(*) حديث جابر: "المعجم الكبير" (٢/٢١٤)، "الأطراف" (٢/٤٤٢)، رَ: س(١٣٨١).

(١٠) في جميع النسخ: عبيد، والصواب ما أثبته.

والصواب: عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

واختلف عن عبدالملك، وقد بيّناه فيما [تقدم](١).

* * *

٣٣٠٩- وسئل عن حديث عبدالملك، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ، قال: ستغزون جزيرة العرب، فيفتح الله عليكم، ثم تغزون فارس، فيفتح الله عليكم، ثم الدجّال(*).

فقال: يرويه عبدالملك بن عمير، واختلف عنه:

فرواه أبوجعفر الرازيّ، عن عبدالملك، عن جابر بن سمرة، عن النبيّ ﷺ.

وغيره يرويه عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن خاله نافع بن [عتبة](٢) بن أبي وقاص. وهو الصواب.

وقال يونس بن أبي إسحاق: عن عبدالملك بن عمير، عن [هاشم](٣) بن عتبة. ولم يذكر بينهما أحداً. ووهم في قوله: هاشم، وإنما هو: نافع.

* * *

٣٣١٠- وسئل عن حديث [عبدالملك](٤) بن عمير، عن جابر بن سمرة: قال رجل: يا رسول الله(٥)، أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم؛

---

(١) في جميع النسخ: تفرده. أو: تفردن. وفي (ق): بعد. ولعل الصواب ما أثبته.

(*) حديث نافع: "التحفة" (٨/٢٢٦) ح(١١٥٨٤)، "الإتحاف" (١٣/٤٩٢)، حديث جابر: "الأطراف" (٢/٤٤١).

(٢) في (ق): عيينة.

(٣) في جميع النسخ: هيثم، أو: هشم. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) في (ق): عبدالله.

(٥) بعدها في جميع النسخ: صلى الله عليه وسلم.

إلا [أن][١] **ترى أنّ فيه شيئاً، فتغسله**[*].

فقال: يرويه عبيدالله بن [عمرو][٢]، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً.

وقيل: عن ابن عيينة. ولا يصح.

والصحيح ما رواه أبوعوانة، وأسباط بن محمد، وعبدالحكيم بن منصور، وغيرهم، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة[٣] [موقوفاً، من قوله][٤].

* * *

---

(١) زيادة من (ق).

(*) "التحفة" (٢/٢٠٥) ح(٢٢٠٦)، "الإتحاف" (٣/٦٣)، "الأطراف" (٢/٤٤٢).

(٢) في (ق): عمر.

(٣) في جميع النسخ: بن سمرة، مكررة.

(٤) هذا ما استطعت قراءته من (ن)، (ق)، وفي الأصل: موقوله. فلا هي: موقوفاً، ولا هي: من قوله.

ومن حديث جابر بن عتيك، عن النبيِّ ﷺ

٣٣١١- وسئل عن حديث جابر بن عتيك، عن النبيِّ ﷺ، قال: من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغضه الله... الحديث(*).

فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف فيه:

فروى ابن أبي عديّ، وابن عليّة، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه(١).

وكذلك قال [أبو](٢) المغيرة، و[الفريابي](٣)، عن الأوزاعيّ، عن يحيى.

وكذلك قال أبان العطار، عن يحيى.

[ورواه](٤) محمد بن بشير(٥)، عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عتيك، عن أبيه. ولم يقل: ابن جابر.

وكذلك قال [حرب](٦) بن شداد، عن يحيى.

وكذلك قال محمد بن يحيى الذهليّ، عن الفريابي، عن الأوزاعيّ.

وكذلك قال ابن المبارك عن الأوزاعيّ أيضاً، إلا أن ابن المبارك أرسله، ولم يقل

(*) "التحفة" (٢/٥٤٤) ح(٣١٧٤)، "الإتحاف" (٣/٦١٦)، "المعجم الكبير" (٢/١٨٩-١٩٠)، رَ: "معجم الصحابة" للبغوي (١/٤٥٥-٤٥٧).

(١) رواه ابن حبان (١/٥٣٠) من طريق ابن أبي عدي، وفيه: ابن عتيك، عن أبيه.

(٢) في (ن): ابن. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٣) كأنها في الأصل، (ق): الفرماني، وما أثبته من (ن).

(٤) في الأصل: فرواه.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بشر.

(٦) في الأصل، (ن): حديث، وفي (ق): حدث، ولعل الصواب ما أثبته.

فيه: عن أبيه(١).

[و](٢)قول من قال: ابن جابر بن عتيك، أشبه بالصواب.

* * *

٣٣١٢- وسئل عن حديث جابر بن عتيك، عن النبيّ ﷺ: ما تعدون الشهادة... الحديث بطوله(*).

فقال: يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن مالك، عن الزهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله، عن جابر بن عتيك، عن النبيّ ﷺ. ووهم فيه وهماً قبيحاً؛ لأنه ليس من حديث الزهريّ، وإنما رواه مالك، عن عبدالله بن عبدالله -أبوأمّه-(٣)، عن جابر بن عتيك.

كذلك [رواه](٤) أصحاب "الموطأ"، وغيرهم عن مالك، إلا أن القعنبيّ لم يُقِم إسناده.

ورواه الواقديّ، عن مالك، عن عبدالله بن جابر [بن](٥) عتيك، عن خاله، عن أبيه، عن جده.ولا أدري ما أراد بهذا؟!

---

(١) بعدها في الأصل: قال عن أبيه. وليست في (ن)، (ق).

(٢) زيادة للبيان.

(*) "التحفة" (٥٤٣/٢) ح(٣١٧٣)، "الإتحاف" (٦١٨/٣)، "أطراف الموطأ" (١٤٢/٢)، "معجم الصحابة" للبغوي (٤٧٨/١).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل سقطاً حصل، والصواب: عن عبدالله بن عبدالله [بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك -وهو جدّ عبدالله بن عبدالله]، أبوأمّه-، فلعله انتقل النظر، والله أعلم.

(٤) في الأصل: ورواه.

(٥) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

ورواه أبو[عميس][(١)]، عن عبدالله [بن عبدالله][(٢)] بن جبر بن عتيك -ولم يقل: ابن جابر-، وقال: عن أبيه، عن جده.

ورواه كثير بن زيد، عن عبدالملك بن جابر [بن][(٣)] عتيك، عن عمّه -يريد: جبر بن عتيك-.

ورواه عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقال: عن جبر بن عتيك[(٤)]، عن عمّه.

ورواه الدراورديّ، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أيوب بن بشير مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

ورواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أيوب بن بشير مرسلاً[(٥)] أيضاً.

ورُوي عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

قاله سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث عن الزهريّ.

ورواه عبدالملك بن عمير، واختلف عنه:

فرواه أبوعوانة، عن عبدالملك، عن رجل من الأنصار -لم يسمّه-، عن النبيّ ﷺ.

ورواه [جرير][(٦)] بن عبدالحميد، عن جبر، عن النبيّ ﷺ.

ولم يتابع مالكاً أحد على قوله: جابر بن عتيك. والله أعلم. وهو مما يعتدّ به على مالك.

* * *

(١) في جميع النسخ: عنبس، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) سقط من (ق).

(٣) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) بعده في (ن): ورواه عبدالله بن عيسى... أعاد الكلام مرة أخرى لانتقال النظر.

(٥) بعدها في (ق): عن النبي ﷺ. ورواه حماد بن زيد... أعاد الكلام لانتقال النظر.

(٦) في الأصل، (ق): جبريل.

ومن حديث جُبير بن مُطعِم، عن النبيّ ﷺ

محمد بن جبير بن مُطعِم، عن أبيه

٣٣١٣- وسئل عن حديث محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: إن لي خمسة أسماء: محمد، وأحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب(*).

فقال: يرويه الزهريّ، [واختلف عنه](١):

فرواه يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، والزبيديّ، وابن عيينة، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن محمد [بن](٢) جبير، عن أبيه.

واختلف عن مالك:

فرواه معن بن عيسى، وعبدالله بن نافع الصائغ، ومحمد بن المبارك الصوريّ، ومحمد بن عبدالرحيم بن شروس، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وخالفهم جويرية بن أسماء، والقعنبيّ، وابن وهب، والوليد بن مسلم، رووه عن مالك، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير مرسلاً.

ورواه محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

فرواه [المثنى](٣) بن [زرعة](٤) -أبوراشد-، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ،

(*) "التحفة" (٢/٥٥٤) ح(٣١٩١)، "الإتحاف" (٤/٢٥)، رَ: "الأحاديث التي خولف فيها مالك" ص(٧٣)، "أحاديث الموطأ" ص(١٩)، "أطراف الموطأ" (٤/٣٨٧).

(١) سقط من (ق).

(٢) في (ق): عن.

(٣) في الأصل: الحسن. وما أثبته من (ن)، (ق)، وهو الصواب. رَ: "الجرح والتعديل" (٨/٣٢٧)، "تاريخ بغداد" (١٦/٥٧٨)، "اللسان" (٩/٧٨).

(٤) كأنها في (ن): ـــرعه.

عن عثمان بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم.

وخالفه عليّ بن مسهر، رواه عن ابن إسحاق، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه. وهو الصواب.

* * *

٣٣١٤- وسئل عن حديث محمد بن جبير، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول لأصحابه: اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير. يعني: محجوب البصر(*).

فقال: يرويه ابن عيينة، واختلف عنه:

فرواه فتح بن سلمويه، والحسن بن عبدالله(١) بن حمران، عن ابن عيينة، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه. ووهما فيه؛ لأن هذا ليس من حديث الزهريّ.

ورواه محمد بن يونس الجمّال، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

ورواه حسين الجعفيّ، وأبوعلّويه الصوفيّ، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. ووهما فيه.

ورواه أحمد بن حنبل، [والحميديّ](٢)، وأبومسلم [المسْتملي](٣)، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير مرسلاً. وهو أشبه بالصواب.

* * *

(*) "الأطراف" (٢/٣٥٤، ٤٤٩)، رَ: "تاريخ بغداد" (٨/٤٦٥).

(١) في (ق): بن عبيدالله. وغير واضح في (ن)، ولعل الصواب: الحسين بن عبدالله. رَ: "الثقات" (٨/١٩١)، "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢/٣٠١)، "ذكر أخبار أصبهان" (١/٢٧٧)، "اللسان" (٣/١٧٥).

(٢) في (ن): والحسيني. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٣) في (ن): المتسلي، وفي (ق): المسيلي، وما أثبته من الأصل، وهي غير واضحة فيه. وهو الصواب إن شاء الله. وهو عبدالرحمن بن يونس -مستملي ابن عيينة-. رَ: "تهذيب الكمال" (١٨/٢٣).

٣٣١٥- وسئل عن حديث محمد بن جبير، عن أبيه: أنه قال: انشق القمر، ونحن بمكة مع رسول الله ﷺ(*).

فقال: يرويه حصين بن عبدالرحمن، واختلف عنه:

فرواه [أبو](١)كدينة، ومفضل بن [مهلهل](٢)، وأبوجعفر الرازيّ، و[ورقاء](٣)، عن حصين، [عن (جبير) بن محمد بن جبير](٤)، عن أبيه، عن جده.

وكذلك قال أحمد بن بديل، عن [ابن](٥) فضيل، عن حصين.

وخالفه أبوبكر بن [أبي](٦) شيبة، وأبوسعيد الأشج، [فروياه](٧) عن ابن فضيل، عن حصين، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

[و](٨)قول من قال: عن جبير بن محمد، عن أبيه، [عن جده، أشبه.

* * *

٣٣١٦- وسئل عن حديث محمد بن جبير، عن أبيه، عن النبيّ](٩) ﷺ: نضّر الله عبداً سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من سمعها، فربّ حامل [فقه](١٠)

(*) "التحفة" (٥٥٧/٢) ح(٣١٩٧)، "الإتحاف" (٢٩/٤)، "مسند البزار" (٣٥٨/٨)، "المعجم الكبير" (١٣٢/٢)، رَ: "النكت الظراف".

(١) في (ق): ابن.

(٢) في الأصل: سهيل، وما أثبته من (ن)، (ق)، ولعله الصواب.

(٣) في الأصل: وقاء، وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) سقط من (ق)، وما بين الهلالين في (ن): جبر.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) سقط من جميع النسخ.

(٧) في الأصل: فرووه. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٨) ليست في (ق).

(٩) سقط من (ن).

(١٠) في الأصل: فقيه.

غير فقيه... الحديث(*).

فقال: يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

فرواه يعلى بن عبيد، وأحمد بن خالد [الوهبي](١)، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق، [قال: ذكر الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وقال عبدالله بن نمير: عن ابن إسحاق](٢)، عن عبدالسلام، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وقول ابن نمير [أشبهها](٣) بالصواب.

وكذلك رُوي عن مالك، وصالح بن كيسان، ويزيد بن عياض، [عن](٤) الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

ورواه عمرو بن أبي [عمرو](٥)، عن عبدالرحمن بن [الحويرث](٦)، عن محمد بن جبير، عن النبيّ ﷺ مرسلاً(٧).

* * *

(*) "التحفة" (٢/٥٥٨) ح(٣١٩٨)، "الإتحاف" (٤/٢٦).

(١) في جميع النسخ: الدهبي. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) سقط من (ن).

(٣) في (ن): أشبههما.

(٤) سقط من (ن).

(٥) في (ن)، (ق): عمر.

(٦) في (ن): الحويري. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٧) رواية عمرو عند الإمام أحمد في "المسند" (٤/٨٢)، والدارمي -"فتح المنان" (١/٣١٣)- موصولة. رَ: "مسند البزار" (٨/٣٤٤).

٣٣١٧- وسئل عن حديث محمد بن جبير، عن أبيه: عَلِقتْ الأعراب رسول الله ﷺ يسألونه، حتى اضطروه إلى شجرة، فوقف، وقال: لو كان عندي عدد هذه العضاه[1] نَعماً لقسمتها بينكم، ثم [لا تجدوني][2] بخيلاً، [ولا][3] كذاباً، ولا جباناً[*].

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه ابن أخي الزهريّ، عن عمّه، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وكذلك رواه أبوداود الطيالسيّ، عن [ابن][4] عباد الأنصاري، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

واختلف عن يونس [بن][5] يزيد:

[فرواه][6] شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وخالفه ابن وهب، وعنبسة بن خالد، روياه عن يونس، عن الزهريّ، عن [عمر][7] بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جده.

وكذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي [عتيق، و][8]صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، رووه عن الزهريّ، عن [عمر][9] بن محمد، عن أبيه، عن جده.

---

(١) العضاه: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضة -بالتاء-، وقيل: ضاهة. رَ: "النهاية" (٣/٢٥٥).

(٢) في الأصل: لا تجروني.

(٣) غير واضحة في الأصل.

(*) "التحفة" (٢/٥٥٦) ح(٣١٩٥)، "الإتحاف" (٤/٢٦)، "مسند البزار" (٨/٣٤٥).

(٤) طمس عليها في الأصل، وهي كذلك فيما يبدو من (ن)، (ق).

(٥) في (ن)، (ق): عن.

(٦) في (ن): فروى. وفي (ق): يروي.

(٧) في (ق): عمرو.

(٨) في الأصل: عيسى بن. وما أثبته من (ن)، وفي (ق): عتيق بن.

(٩) في الأصل، (ق): عمرو، ومطموس في (ن).

واختلف عن عبدالرزاق في روايته عن معمر في هذا الحديث:

فقيل: عنه، عن عمر بن محمد بن عمر بن مطعم، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وقيل عنه على الصواب: عمر بن محمد بن جبير، عن أبيه، عن جده.

ورُوي عن [الزبيدي](١)، عن الزهريّ، عن عمر بن محمد بن جبير، قال: أخبرني [جبير](٢) بن مطعم.

والصواب ما قاله أصحاب الزهريّ: عن عمر بن محمد بن جبير، عن أبيه.

وروى هذا الحديث أبوالزبير المكيّ، واختلف عنه:

فرواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وخالفه عبدالخالق بن إبراهيم بن طهمان، [فرواه](٣) عن أبيه، عن أبي [الزبير](٤)، عن جبير بن مطعم.

والأول أشبه.

* * *

٣٣١٨- وسئل عن حديث محمد بن جبير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما [سواه](٥)، إلا المسجد الحرام(*).

فقال: يرويه حصين بن عبدالرحمن، واختلف عنه:

---

(١) في (ق): الزبيري.

(٢) كأنها في (ق): حسن.

(٣) زيادة للبيان.

(٤) في (ق): السر.

(٥) في الأصل، (ن): سواهما. وفي (ق): سواها، ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "الإتحاف" (٤/٢٢)، "مسند البزار" (٨/٣٥٦)، "المعجم الكبير" (٢/٣٢).

فرواه [أبو][(١)] محصن حصين بن [نمير][(٢)]، عن حصين بن عبدالرحمن، عن محمد بن جبير، عن أبيه.

وخالفه سليمان بن كثير، وهشيم، وخالد بن عبدالله، وأبوالأحوص، وسويد بن عبدالعزيز بن مسلم[(٣)]، رووه عن حصين، عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة، عن جبير بن مطعم.

وقولهم أشبه بالصواب.

ورواه أبوخليفة، عن مسدد، [عن][(٤)] خالد الواسطي، عن يزيد [بن][(٥)] أبي زياد، [عن محمد بن طلحة، عن جبير بن مطعم.

ووهم أبوخليفة في قوله: (عن يزيد بن) أبي زياد][(٦)].

والصواب: [عن خالد][(٧)]، عن حصين.

* * *

٣٣١٩- وسئل عن حديث محمد بن جبير، [عن أبيه: أن النبيّ][(٨)] ﷺ قرأ في المغرب بالطور[(*)].

---

(١) في (ن)، (ق): ابن. وما أثبته من الأصل.

(٢) في جميع النسخ: نمر. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعله محرّف. وعبدالعزيز بن مسلم يروي عن حصين. فلعل الصواب: وسويد، وعبدالعزيز بن مسلم.

(٤) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٥) في الأصل، (ن): عن. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٦) ساقط من (ن)، وما بين الهلالين طمس عليه في الأصل.

(٧) مطموس في الأصل، (ن).

(٨) طمس في (ن)، وكذا ما يأتي بين المعقوفات المهملة.

(*) "التحفة" (٢/٥٥٢) ح(٣١٨٩)، "الإتحاف" (٤/١٩).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه مالك، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن عيينة، [وسفيان] بن حسين، [ومحمد بن إسحاق، ومعمر]، و[برد][١] بن سنان، وأسامة بن زيد، [عن الزهريّ]، عن محمد بن [(جبير)، عن أبيه][٢].

ورواه محمد بن علقمة[٣]، عن الزهريّ، واختلف عنه:

[فرواه حماد] بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن الزهريّ، عن نافع [بن جبير، عن أبيه. ووهم في قوله: نافع بن جبير].

قال ذلك داود بن المحبر، عن [حماد] بن سلمة.

[وغيره يرويه] عن محمد بن عمرو، عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه. وهو الصواب.

* * *

٣٣٢٠- وسئل عن حديث [محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: إن الله -تعالى- لعلَى[٤] عرشه، وإنه (هكذا عليه) مثل القبة -ووضع يده كذا- وإنه ليئط أطيط[٥] الرَّحل بالراكب][٦](*).

فقال: يرويه محمد بن إسحاق، وقد اختلف [عليه][٧] في إسناده:

---

(١) في الأصل: بريد. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٢) طمس في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): حسين.

(٣) هكذا. ولعل الصواب: محمد بن عمرو بن حلحلة. وسيأتي ذكره.

(٤) بعدها في (ق): على. ويمكن قراءتها: لعليٌّ على عرشه. والله أعلم.

(٥) الأطيط: صوت الأقتاب، أي: إنه ليعجز عن حمله وعظمته. رَ: "النهاية" (٥٤/١).

(٦) طمس أغلبه في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): عليه هكذا.

(*) "التحفة" (٥٥٧/٢) ح(٣١٦٩)، "الإتحاف" (٢٩/٤).

(٧) في الأصل: عنه.

فرواه وهب بن جرير(١)، عن أبيه. واختلف عن وهب:

فرواه عبدالأعلى بن حماد، وبندار، عن وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، [و](٢)جبير [بن](٣) محمد، عن أبيه، عن جده.

وكذلك(٤) رواه علي بن المديني، ويحيى بن [معين](٥)، وإبراهيم بن عرعرة، وأخو كرخويه، عن وهب بن جرير.

وكذلك رواه(٦) سلمة بن شبيب، عن حفص بن عبدالرحمن، عن ابن إسحاق، عن يعقوب [بن](٧) عتبة، عن جبير بن محمد، عن أبيه، عن جده. وهو الصواب.

حدثناه يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي -ويعرف بأخي كرخويه، وكان من [الثقات](٨) ببغداد سنة ست وأربعين ومائتين- قال: حدثنا

---

(١) بعده كلمة مطموسة في (ن) في آخر السطر. والحديث معروف برواية وهب عن أبيه، ولم يروه عنه غيره. والله أعلم.

(٢) في جميع النسخ: بن. ولعل الصواب ما أثبته، وسيأتي مكمن الخطأ. والله أعلم.

(٣) في الأصل: عن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) هكذا، ويبدو أن سقطاً حصل بسبب انتقال النظر. فعبدالأعلى وبندار -وأيضاً محمد بن المثنى- يروونه عن وهب، ويقولون فيه: عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه عن جده. وخالفهم جماعة، منهم: أحمد بن سعيد الرباطي، وأبوالأزهر، وعبدالله بن محمد المسندي، فرووه عن وهب، وفيه: عن يعقوب بن عتبة عن جبير عن أبيه عن جده. ويدل عليه قوله: وكذلك رواه علي...، وهؤلاء يروونه هكذا. فلعل الناسخ انتقل نظره من إسناد عبدالأعلى وبندار إلى إسناد من ذكرت. والله أعلم.
رَ: "التاريخ الكبير" (٢/٢٢٤)، "السنن" لأبي داود (٥/٢٣٨)، "مسند البزار" (٨/٣٥٤)، "الصفات" للدارقطني -ت. الوصابي- ص(٨٣)، والله أعلم.

(٥) في جميع النسخ: معن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) بعدها في الأصل، (ن): علي بن المديني ويحيى بن (معن) سلمة بن شبيب...، وما بين الهلالين ليس في الأصل، وفي (ق): عن وهب بن جرير سلمة بن شبيب...، ولعله حصل انتقال نظر. فلذا حذفت أوله، ورواية سلمة عند الآجرّي في "الشريعة" (٣/١٠٩٠).

(٧) في (ن)، (ق): عن. ولعل الصواب ما أثبته من الأصل.

(٨) في الأصل، (ن): العقاب. وما أثبته من (ق)، وهو الموافق لما في "الصفات" ص(٨٦)، "تاريخ بغداد" (٤/٥٩٤).

وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدّث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه(١)، [عن جده](٢).

* * *

٣٣٢١- [وسئل عن حديث نافع بن جبير، عن أبيه](٣): في افتتاح الصلاة(*).

فقال: يرويه عمرو [بن مرّة](٤)، عن عاصم [العنزيّ](٥)، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

[و](٦)ذكر شعبة في آخره ألفاظاً عن مسعر، عن عمرو بن مرّة. قالها عنه شبابة، وحجاج، وغيرهما.

ورواه مسعر، عن عمرو بن مرّة، واختلف عنه:

فرواه [محمد بن](٧) بشر، عن مسعر، عن عمرو بن مرّة، عن عباد بن عاصم، عن ابن جبير، عن أبيه مختصراً.

وخالفه وكيع، ويزيد بن هارون، وأبو[أسامة](٨)، ومحمد بن عبدالوهاب القنّاد،

---

(١) بعده في جميع النسخ: في افتتاح الصلاة... وقد حصل انتقال نظر إلى السؤال الذي بعده، فلذا فصلتهما. وقد كتب في هامش (ق): سقط من هنا. ولعله بسبب هذا حصل سقط للسؤال الذي نقله ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢/٣٩٠) من حديث نافع عن أبيه، في نوم بلال عن صلاة الفجر في السفر.

(٢) زيادة لإكمال النقص بسبب انتقال النظر. ولا أدري أذكر متنه الدارقطني، أم لا.

(٣) استظهرت سقطه تبعاً لما ذكرت في آخر السؤال السابق.

(*) "التحفة" (٢/٥٥٨) ح(٣١٩٩)، "الإتحاف" (٤/٢٠)، "مسند البزار" (٨/٣٦٦)، ر: "التاريخ الكبير" (٦/٤٨٩)، "الثقات" (٧/٢٥٨).

(٤) ليس في (ن)، (ق).

(٥) في الأصل: العمري.

(٦) ليست في (ق).

(٧) طمس في (ن)، وتمزق في (ق).

(٨) في الأصل، (ن): أمامة. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

وعبيدالله بن موسى، رووه عن مسعر، عن عمرو بن مرّة، عن رجل من [عَنَزَة](١) -لم [يسمّه](٢)-، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

ورواه حصين بن عبدالرحمن، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرّة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وخالفه أبوعوانة، وورقاء؛ قالا: عن حصين، عن عمرو بن مرّة، عن عمارة بن عاصم.

وكذلك قال هشام بن عمار، عن سويد بن [عبدالعزيز](٣)، عن حصين.

وخالفه [سلْم](٤) بن يحيى، عن سويد. فلم يذكر بين عمرو بن مرّة، ونافع بن جبير أحداً.

وكذلك قال ابن فضيل، عن حصين، [عن](٥) عمرو بن مرّة، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وكذلك [رواه](٦) زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرّة، عن نافع بن جبير، عن أبيه. وزاد عبيدالله بن عمرو، عن زيد في حديثه ما لم يأت به غيره، وهو قوله: و لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

---

(١) في (ق): عمرة.

(٢) في (ق): يسمّ. وغير واضح في (ن).

(٣) غير واضح في (ن): ورسمها: العرار.

(٤) في (ق): سالم.

(٥) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٦) سقط من جميع النسخ.

وروا جرير بن عبدالحميد، عن حصين، عن هلال[(١)] بن [يساف مرسلاً][(٢)]، عن النبيّ ﷺ. وقوله: عن [هلال بن يساف] وهم. وإنما رواه [حصين، (عن)[(٣)] عمرو بن مرّة.

والصواب من][(٤)] ذلك [قول من قال]: عن عاصم العنزيّ، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

* * *

٣٣٢٢- وسئل عن حديث نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: [سمعت][(٥)] رسول الله ﷺ [يقرأ][(٦)] في المغرب ﴿وَٱلطُّورِ﴾ [الطور: ١][(*)].

فقال: يرويه عثمان بن أبي سليمان، [واختلف عنه]:

فرواه عبدالله بن أبي بكر[(٧)] بن عمرو بن حزم، واختلف عنه:

فرواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبدالله بن أبي بكر، [عن][(٨)] عثمان [ابن][(٩)] أبي سليمان، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وخالفه زهير بن محمد، رواه عن عبدالله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه: أنه سمع النبيّ ﷺ. ولم يذكر: نافع بن جبير.

---

(١) كأنها في (ن): عن ابن يساف.

(٢) طمس في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(٣) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٤) طمس في (ن) أغلبه.

(٥) طمس عليه في (ن)، وهكذا متن الحديث في الأصل، (ق).

(٦) في الأصل: يقول.

(*) "المعجم الكبير" (٢/١٣٨).

(٧) بداية تمزق في الورقة في (ق) من الجهة اليمنى أتى على جزء كبير من الجواب.

(٨) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن).

(٩) في الأصل: عن. وما أثبته من (ن).

ورواه ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم. ولم يذكر نافع بن جبير أيضاً.

فإن كان أراد في حديث زهير بن محمد بقوله: عن أبيه- الأدنى، [فهو][(١)] وهم؛ لأن عثمان هذا هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وأبوسليمان لم يسمع النبيّ ﷺ. وإن كان أراد أباه الأكبر، يعني: جدّه الأكبر جبيراً -كما قال ابن جريج-، فهو مرسل.

والأشبه بالصواب حديث سعيد بن سلمة.

* * *

٣٣٢٣- وسئل عن حديث ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: أنه قصّ من شعره على المروة[(*)].

فقال: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه:

فرواه وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن كلاب بن عليّ العامريّ، عن ابن جبير ابن مطعم، عن أبيه.

وخالفه عمار بن [رزيق][(٢)]، رواه عن منصور، عن كلاب بن عليّ، [عن][(٣)] منصور بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم.

وخالفهما جرير، رواه عن منصور، عن كلاب بن عليّ، عن منصور بن أبي سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

---

(١) في جميع النسخ: وهو. ولعل ما أثبته الصواب.

(*) "مسند البزار" (٣٦٩/٨)، "المعجم الكبير" (١٣٧/٢)، ر: "تهذيب الكمال" (٢٣٧/٢٤).

(٢) في (ق): رزين.

(٣) في جميع النسخ: بن. ولعل ما أثبته الصواب.

حدثناه ابن صاعد، قال: حدثنا يعقوب الدورقيّ، قال: حدثنا جرير بذلك.

ورواه [عمرو][(١)] بن ثابت، عن كلاب بن عليّ، عن أبي سليمان، [عن][(٢)] جبير ابن مطعم.

وقيل: عن عمرو بن ثابت، عن كلاب بن عليّ، [عن أبي عثمان، عن جبير بن مطعم.

وقال سويد بن سعيد: عن عمرو بن ثابت، عن كلاب بن عليّ][(٣)]، عن ابن جبير ابن مطعم، عن أبيه.

وهو مضطرب جداً، لا يصح[(٤)].

* * *

٣٣٢٤- وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال حين قال له عثمان وجبير: أعطيت بني هاشم، وبني المطلب من خُمس [خيبر][(٥)]، ولم تعطنا، وقرابتنا وقرابتهم [واحدة][(٦)]. فقال النبيّ ﷺ: أرى [هاشماً][(٧)]، والمطلب [شيئاً][(٨)] واحداً. ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل[(*)].

---

(١) لا أدري أسقط من الأصل أم طمس لكونه في آخر السطر.

(٢) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) ساقط من (ن).

(٤) ستأتي أحاديث وزيادة بيان لطرقه فيما بعد.

(٥) في (ق): حنين.

(٦) في (ق): واحد.

(٧) في (ن): هاشمياً.

(٨) في (ن): فيها. وليست في الأصل، وفي (ق) ما أثبته.

(*) "التحفة" (٢/٥٠٠) ح(٣١٨٥)، "الإتحاف" (٤/٣٢)، "مسند البزار" (٨/٣٣١)، "المعجم الكبير" (٢/١٢٦، ١٤٠)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٦/٣٤١).

فقال: يرويه الزهريّ، واختلف عنه:

فرواه يونس، والنعمان بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم.

وخالفهم إبراهيم بن إسماعيل بن [مجمّع](١)، رواه عن الزهريّ، عن محمد بن جبير، عن أبيه. وكذلك قال مطرف بن [مازن](٢)، عن معمر، عن الزهريّ.

والصحيح قول من قال: عن ابن المسيب.

ورواه عن(٣) ابن [شوذب](٤)، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم.

* * *

٣٣٢٥- وسئل الشيخ أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي -رحمه الله- عن حديث سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم: تذاكرنا غسل الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فآخذ ما كفي(٥) ثلاثاً، فأغسل رأسي من الجنابة(*).

فقال: يرويه أبوإسحاق السبيعيّ، واختلف عنه:

فرواه [زائدة](٦)، وزهير، وشعبة، وأبوالأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، وورقاء بن [عمر، وإبراهيم](٧) بن طهمان، ورقبة بن مصقلة، رووه عن أبي إسحاق،

---

(١) في جميع النسخ: نجيع. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) في جميع النسخ: مارر. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) في (ق): سودن.

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بكفيّ. أو: ملء كفيّ. والله أعلم.

(*) "التحفة" (٢/٥٥١) ح(٣١٨٦)، "الإتحاف" (٤/٣٦)، "المعجم الكبير" (٢/١١٢-١١٤)، رَ: "مرويات أبي إسحاق" ص(٨٦٢).

(٦) في جميع النسخ: زائد. والصواب ما أثبته.

(٧) في (ق): عمرو بن إبراهيم.

عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم.

واختلف عن سفيان الثوريّ، وإسرائيل:

فرواه أبوعبيدالله حماد بن الحسن، [عن][١] أبي [حذيفة][٢]، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وخالفه غيره عن أبي حذيفة، رواه عنه، ولم يذكر في الإسناد: نافع بن جبير.

وكذلك[٣] رواه مخلد بن يزيد، وأبوعاصم، وعبدالله بن الوليد العدني، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن نافع بن جبير، عن أبيه. كما قال حماد بن [الحسن][٤]، عن أبي حذيفة.

وخالفه[٥] عبيدالله بن موسى، ومحمد بن يوسف الفريابي، روياه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم. وهو الصحيح.

ورواه عيسى بن عبدالرحمن البجلي، والحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن النبيّ ﷺ [مرسلاً][٦]، [والمسند][٧] أصح.

حدثنا محمد بن عبدالله بن [الحسين][٨] العلاف، قال: حدثنا أحمد[٩] بن الحسن،

---

(١) في (ق): بن.

(٢) في الأصل، (ن): حذيلة. والصواب ما أثبته من (ق).

(٣) هكذا في جميع النسخ.

(٤) في جميع النسخ: الحسين. والصواب ما أثبته.

(٥) هكذا في جميع النسخ.

(٦) طمس عليها في الأصل.

(٧) لم يظهر في الأصل إلا آخرها. ورسمها: والمرسل. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٨) في (ن)، (ق): الحسن. وفي الأصل أقرب إلى ما أثبته.

(٩) هكذا. ولعل الصواب: حماد. كما مرّ من قبل.

قال: حدثنا أبوحذيفة، قال: حدثنا سفيان، [عن][(١)] أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: تذاكرنا الاغتسال من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: أما أنا فآخذ بكفيّ ثلاث مرات، فأفرِغ على رأسي.

حدثنا محمد بن سهل بن [الفضيل][(٢)] الكاتب، قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا أبوعاصم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد[(٣)]، قال: سمعت جبير بن مطعم، يقول: ذُكر الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرار.

* * *

٣٣٢٦- وسئل عن حديث عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن النبيّ ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى، أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار[(*)].

فقال: يرويه عبدالله بن أبي نجيح، وأبوالزبير المكيّ، عن عبدالله بن باباه.

واختلف عن أبي الزبير:

فرواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

وخالفه أبوالعطوف الجراح بن المنهال، رواه عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

---

(١) في الأصل: بن. وطمس عليه في (ن). وما أثبته من (ق).

(٢) في (ق): الفضل.

(٣) لعله سقط: عن نافع بن جبير. كما ذكر روايته من قبل. والله أعلم.

(*) "التحفة" (٥٥١/٢) ح(٣١٨٧)، "الإتحاف" (١٧/٤)، (٣٥٩/٣، ٥١٨).

وخالفه ثمامة بن[عبيدة](١)، رواه عن أبي الزبير، عن عليّ بن عبدالله بن عباس، عن أبيه(٢)، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه إبراهيم بن إسماعيل [بن مجمّع](٣)، رواه عن أبي الزبير، عن عبدالرحمن بن سابط، عمّن حدثه، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهم أبوبكر بن عمير بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن جبير بن مطعم.

واختلف عن أيوب:

فرواه سفيان بن وكيع، عن عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن [أبي](٤) الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه محمد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

والصحيح من حديث أيوب المرسل.

حدثنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا حفص بن عمرو، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيّ، [عن أيوب](٥)، عن أبي الزبير -أظنه- عن جابر، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك رُوي عن معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير، عن جابر.

* * *

---

(١) في (ق): عبدة.

(٢) حصل تكرار في جميع النسخ بعده حيث ذكرت رواية ثمامة مرة أخرى مع اختلاف قليل عن بعضهما، فلذا حذفتها. والله أعلم.

(٣) في الأصل: عن محمد، وفي (ق): بن محمد، وطمس عليه في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) سقط من الأصل، وطمس عليه في (ن).

(٥) استظهرت سقطه من جميع النسخ.

٣٣٢٧- حدثنا(١) أبومحمد [بن](٢) صاعد إملاء، قال: حدثنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا [أبو](٣) قتيبة، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن مدرك بن عليّ، [عن](٤) منصور بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنه قال: رأيت النبيّ ﷺ قصّر على المروة بمشقص، ثم قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

قال ابن صاعد: واختلفوا في إسناد هذا الحديث:

فرواه وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن منصور، [عن](٥) كلاب بن عليّ العامري، عن ابن جبير [بن](٦) مطعم، عن أبيه: رأيت النبيّ ﷺ على المروة في عمرة يقص من شعره بمشقص، وهو يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، [و](٧)لا صرورة(٨).

حدثنا أبومحمد بن صاعد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوراق، قال: حدثنا أميّة بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن منصور، عن كلاب بن عليّ، عن منصور بن أبي سليمان، عن أبيه، عن نافع بن جبير بن مطعم -أراه: عن أبيه-، قال: مرّ عليّ رسول الله ﷺ، وهو [يقصر](٩) رأسه، فقال: دخلت العمرة في الحج، لا [صرورة](١٠).

---

(١) هذه الأحاديث متعلقة بسؤال سابق.

(٢) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) في (ق): ابن.

(٤) في الأصل، (ق): بن. وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٦) في الأصل، (ن): عن. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٧) ليست في (ق).

(٨) الصرورة: التبتل وترك النكاح. ر: "النهاية" (٣/٢٢).

(٩) في (ق): يقص شعراه.

(١٠) في (ن): صدقه. وما أثبته من الأصل، (ق).

حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا يعقوب الدورقيّ، قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن كلاب بن عليّ، عن منصور بن أبي سليمان، عن ابن أخي جبير بن مطعم، قال: كان رسول الله ﷺ على المروة [بيده مشقص][(١)]، يقص من شعره، وهو يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا صرورة. وقال: ثجّوا الإبل ثجّاً، وعجّوا التكبير عجّاً.

حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، وزهير بن محمد -[واللفظ][(٢)] لابن كرامة-، قالا: حدثنا [عبيدالله][(٣)] بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن كلاب بن عليّ، عن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم، قال: رأيت رسول الله ﷺ على المروة معه مشقص يقص به شعره، ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، وهانئ بن أحمد بالرّقة -واللفظ [له][(٤)]- قال: أخبره [أبو][(٥)] الجواب الأحوص بن جواب، قال: حدثنا عمار بن [رُزيق][(٦)]، عن منصور بن المعتمر، عن كلاب بن عليّ، عن منصور بن [أبي][(٧)] سليمان، عن جبير بن مطعم، قال: رأيت رسول الله ﷺ على المروة يقص من شعر رأسه بمشقص معه في العمرة، ثم قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة،

---

(١) في (ن): بين شقص. وفي الأصل: بمشقص -فقط-. وما أثبته من (ق).

(٢) في (ق): والد.

(٣) في (ن)، (ق): عبدالله. وما أثبته من الأصل.

(٤) سقط من (ن)، وفي (ق): فيه.

(٥) في الأصل، (ق): ابن. وما أثبته من (ن).

(٦) في (ق): زرين.

(٧) سقط من (ق).

لا صرورة. وقال: [عجوا][(١)] [الإبل][(٢)] عجاً، وثجّوا التكبير ثجّاً.

قال [أبو][(٣)]الجواب: هكذا حدثناه! وإنما هو: ثجّوا الإبل ثجّاً، وعجّو التكبير عجّاً.

* * *

---

(١) في (ق): عجلوا.

(٢) كأنما في الأصل، (ق): الاجل.

(٣) في الأصل، (ق): ابن. وما أثبته من الأصل.

[مسند جرير بن عبدالله البجليّ][1]

٣٣٢٨- وسئل[2] عن حديث إبراهيم بن جرير بن عبدالله، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ -في المسح على الخفين-: أنه فعل ذلك(*).

فقال: يرويه [أبان بن][3] عبدالله البجليّ، [وأسد][4] بن [عمرو][5] البجليّ، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير.

وخالفهما شريك، رواه عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير. وهو أشبه.

* * *

٣٣٢٩- وسئل عن حديث الحسن البصري، عن جرير بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ -في نظرة الفجأة- قال النبيّ ﷺ: اصرف بصرك(**).

فقال: يرويه يونس بن عبيد، واختلف عنه:

فرواه مصعب بن مقدام، عن الثوريّ، عن يونس، عن الحسن، عن جرير.

وغيره يرويه عن الثوريّ، عن يونس، [عن][6] عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن جرير. وهو الصواب.

---

(١) زيادة على النسخ.

(٢) هذا السؤال وما يليه ليس في (ن)، ويظهر سقوط لوح من (ن)، وسأنبه حين استئناف الكلام في (ن).

(*) "الإتحاف" (٤٧/٤)، رَ: "علل الحديث" (٢٧٤/١).

(٣) في (ق): أبا زيد، وما أثبته من الأصل.

(٤) غير واضحة في الأصل، وكأنها: أيسر. وما أثبته من (ق).

(٥) في (ق): عمر. وما أثبته من الأصل.

(**) حديث أبي زرعة: "التحفة" (٥٨١/٢) ح(٣٢٣٧)، "الإتحاف" (٦٦/٤).

(٦) في الأصل: بن. والصواب ما أثبته من (ق)، وكذا فيما سيأتي بعده.

وكذلك رواه خالد بن عبدالله الواسطي، وهشيم، وابن عليّة، ويزيد بن زريع، ومعتمر، وغيرهم، عن يونس، [عن]عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير.

وخالفهم محمد بن عبيد الهمداني، رواه عن الحارث بن عبدالرحمن، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير. ووهم في قوله: عن أبي إسحاق.

وقال إبراهيم بن [هراسة][١]: عن الثوريّ، عن إسماعيل، [عن][٢] قيس [بن][٣] أبي حازم، عن جرير. ووهم فيه أيضاً.

والصحيح حديث الثوريّ، ومن تابعه، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير.

[قيل: سمع][٤] الحسن [من][٥] جرير بن عبدالله؟ قال: لا.

حدثنا ابن صاعد، وإسماعيل الوراق، وابن مخلد، قالوا: أخبرنا محمد بن حسان الأزرق، قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن، عن جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري.

* * *

٣٣٣٠- وسئل عن حديث خالد بن جرير، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه[*].

---

(١) في (ق): هواسة.
(٢) في الأصل: بن.
(٣) في الأصل: عن. والصواب ما أثبته من (ق).
(٤) طمس عليها في الأصل.
(٥) في الأصل، (ق): بن. ولعل ما أثبته الصواب.
(*) "الإتحاف" (٤/٥٨)، "الأطراف" (٢ ٤٥٥).

فقال: يرويه سماك بن حرب، واختلف عنه:

فرواه داود بن يزيد [الأوديّ][(١)]، عن سماك بن حرب، عن خالد بن جرير، عن أبيه.

وخالفه إبراهيم بن طهمان، [فرواه][(٢)] عن سماك بن حرب، عن أخيه محمد بن [حرب][(٣)]، عن [ابن][(٤)] جرير بن عبدالله، عن أبيه. وهو الصحيح.

حدثناه النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا أبي، عنه.

* * *

٣٣٣١- وسئل عن حديث ذرّ، عن جرير بن عبدالله: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾ [القصص:٤٦] قال: [نودوا][(٥)]: استجبت لكم قبل أن تدعوني، وأعطيتكم قبل أن تسألوني.

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرُوي عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن ذرّ، عن جرير.

وخالفه حمزة الزيات، رواه عن الأعمش، عن عليّ بن مُدْرك، عن أبي زرعة، [عن جرير[(٦)].

وأصحاب الأعمش، (يروونه) عنه، عن عليّ بن مُدرك، عن أبي زرعة][(٧)]، قوله.

---

(١) في (ق): الأزدي.

(٢) زيادة للبيان.

(٣) في الأصل: درب.

(٤) سقط من (ق).

(٥) في (ق): بردوا.

(٦) رواية حمزة هي: عن أبي زرعة عن أبي هريرة. رَ: س(١٥٧٨)، "السنن الكبرى" للنسائي (٢٠٩/١٠)، "تفسير الطبري" (٢٦٢/١٨)، "تفسير ابن أبي حاتم" (٢٩٨٣/٩).

(٧) سقط من الأصل، وما بين الهلالين في (ق): يرويه.

لا يذكرون: جريراً. وهو الصواب.

* * *

٣٣٣٢- وسئل عن حديث زاذان، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: في حديث [الأعرابي][(١)] [حين][(٢)] جاءه وعرض عليه الإسلام، فقبله. ثم وقصت به راحلته، وفيه: اللحد لنا، والشق لغيرنا[(*)].

فقال: يرويه حجاج بن أرطاة، واختلف عنه:

فرواه حماد بن [سلمة][(٣)]، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مُرّة، عن زاذان، عن جرير.

وخالفه يحيى بن سعيد الأمويّ، وأبوكدينة البجلي: يحيى بن المهلب، روياه عن حجاج، عن أبي اليقظان، عن [زاذان، عن جرير][(٤)].

وأبواليقظان [هو][(٥)] عثمان بن عمير.

وكذلك رواه الجراح بن الضحاك الكنديّ، ومحمد بن [عبيدالله][(٦)] العرزمي، عن أبي اليقظان -وهو عثمان بن عمير-، عن زاذان، عن جرير.

ورواه الثوريّ، [واختلف عنه][(٧)]:

---

(١) غير واضحة في الأصل، وكأنها محرفة.

(٢) في (ق): حيث.

(*) "التحفة" (٥٦٤/٢) ح(٣٢٠٩)، "الإتحاف" (٧١/٤)، "الأطراف" (٤٥٦/٢)، "المعجم الكبير" (٣١٧/٢).

(٣) في (ق): مسلمة.

(٤) في (ق): جرير عن زاذان.

(٥) في (ق): وهو.

(٦) في (ق): عبدالله.

(٧) طمس عليها في الأصل، وكذا ما يليه بين المعقوفتين.

فرواه وكيع، [وأبوأسامة]، وابن نمير، وزائدة، عن الثوريّ، عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.

وقيل: عن أبي حذيفة، عن الثوريّ، عن عثمان بن المغيرة، عن زاذان. وهو وهم. وإنما هو: عثمان بن عمير -أبو[اليقظان]-(١).

ورواه [عبدالرزاق](٢)، عن الثوريّ(٣).

ورواه حفص بن عمران، عن [سلم](٤) بن عبدالرحمن، عن رجل -وهو عثمان بن عمير-.

ورواه أبوحمزة [الثمالي](٥)، واختلف عنه:

فرواه ابن نمير، عن أبي حمزة [الثمالي](٦)، عن أبي اليقظان -وهو عثمان بن عمير-، فرجع الحديث إليه.

حدثنا أبومحمد بن صاعد، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوريّ، عن سالم بن عبدالرحمن(٧)، عن عثمان، عن زاذان، عن جرير بن عبدالله: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا، والشق لغيرنا.

* * *

---

(١) كأنها في الأصل: القيظان.

(٢) في الأصل: عبدالوارث، وما أثبته من (ق).

(٣) هكذا في الأصل، (ق)، وستأتي روايته مسندة.

(٤) في الأصل: مسلم.

(٥) في الأصل: اليمامي، وفي (ق): اليماني، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في الأصل: السماك، وفي (ق): الثمال، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) هكذا في الأصل، (ق). وفي "المصنف" (٤٧٧/٣) مثله في نسخة. وعند الطبراني في "المعجم الكبير" (٣١٧/٢) -وقد رواه عن الدبري عن عبدالرزاق-: سلمة بن عبدالرحمن. وعند البيهقي في "الكبرى" (٤٠٨/٣) -وقد رواه من طريق أحمد السلميّ عن عبدالرزاق-: مسلم بن عبدالرحمن. وقد يكون الصواب: سلم. والله أعلم.

٣٣٣٣- وسئل عن حديث أبي وائل، عن جرير، عن النبيّ ﷺ، قال: المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة(*).

فقال: يرويه(١) عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه:

فرواه أبوبكر بن عيّاش، وورقاء، وقيس بن الربيع، وسليمان بن معاذ، وعمرو ابن أبي قيس، عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير.

ورواه إسرائيل بن يونس، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. ووهم فيه. والصواب: جرير.

* * *

٣٣٣٤- وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه، فيسأله أعطاه(٢) ما أعطاه، فيبخل به عليه، إلا أخرج له يوم القيامة من جهنم شجاع(٣) يتلمظ(٤)، حتى [يُطوّق](٥) به(**).

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه(٦):

(*) "الإتحاف" (٤/٥٥)، رَ: س(٧٤٩).

(١) بداية استئناف الكلام من (ن).

(٢) هكذا قرأت المتن.

(٣) الشُجاع -بالضم والكسر-: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. رَ: "النهاية" (٢/٤٤٧).

(٤) أي: يُدير لسانه في فيه ويحركه. رَ: "النهاية" (٤/٢٧١).

(٥) في جميع النسخ: يطرق. ولعل الصواب ما أثبته.

(**) "المعجم الكبير" (٢/٣٢٢)، "المعجم الأوسط" (٥/٣٧٢)، رَ: س(١٢٢٩).

(٦) بعده في جميع النسخ: عن أبي قزعة سويد بن حجير، عن رجل من بني قشير، عن النبي ﷺ إلى فرواه إسحاق... فلعله حصل تداخل في الجواب. وقد وضع في جميع النسخ "إلى" في آخر العبارة إشارة إلى حذفها. لكني لم أر "لا" التي تشير إلى بداية الحذف. وسيأتي الموضع الصحيح لهذه العبارة حسبما اجتهدت فيه. والله أعلم.

فرواه إسحاق بن الربيع العصفريّ، عن داود بن أبي هند، عن عامر، [عن][1] جرير. ووهم.

وغيره يرويه عن داود بن أبي هند، [عن أبي قزعة سويد بن حجير، عن رجل من بني قشير، عن النبيّ ﷺ][2]. وهو الصواب.

ورواه حماد بن سلمة، و[شبل][3] بن عباد، وعبيدالله بن الوازع، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية القشيري -والد بهز-، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ. وهو الصواب.

* * *

٣٣٣٥- وسئل عن [حديث][4] الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: ليرجع المصدّق عنكم وهو راض، والمعتدي [في][5] الصدقة كبائعها(*).

فقال: يرويه داود بن أبي هند، واختلف عنه:

فرواه [مرجي][6] بن رجاء، عن داود، عن الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ، القول الأخير فقط.

والصحيح: عن داود، عن الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: ليرجع المصدّق عنكم، وهو راض. وقوله: [المعتدي][7] في الصدقة كبائعها، من قول الشعبي.

* * *

---

(١) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٢) لعله الموضع الصحيح كما أسلفت من قبل.

(٣) في الأصل: سهل. وفي (ن): سيل. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٤) سقط من (ن).

(٥) في (ن): هي. وما أثبته من الأصل.

(*) "التحفة" (٢/٥٦٧) ح(٣٢١٥)، "الإتحاف" (٤/٤٨).

(٦) في (ن): رجا.

(٧) في (ق): المتعدي.

٣٣٣٦- وسئل عن حديث الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ:[١] إذا [أتاكم][٢] المصدّق فلا تكتموه شيئاً، فإن [عدل][٣] عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو خير لكم، وشرّ عليه.

فقال: يرويه الشيباني، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية الضرير، [عن][٤] الشيباني، عن الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ.

قاله مهدي بن حفص عنه.

وعن غيره لا [يرفعه][٥]. والموقوف [أصح][٦].

* * *

٣٣٣٧- وسئل عن حديث الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ، قال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه(*).

فقال: يرويه طارق بن عبدالرحمن، واختلف عنه:

فرواه الثوريّ، عن طارق، واختلف عنه:

فرواه عباد بن موسى، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي، عن جرير.

وخالفه يحيى القطان، وأبونعيم، وغيرهما، رووه عن الثوريّ، عن طارق، عن الشعبي مرسلاً.

---

(١) في (ن)بعدها: ليرجع المصدق عنكم... أعاد آخر الجواب السابق ثم أتى بهذا السؤال، فلذا حذفت المكرر.

(٢) في (ق): اصاركم. وغير واضحة في (ن).

(٣) في (ق): عدت.

(٤) استظهرت سقطها من جميع النسخ.

(٥) في جميع النسخ: يوقفه. ولعل ما أثبته الصواب.

(٦) في الأصل، (ق): الصحيح. وما أثبته من (ن).

(*) "الأطراف" (٢/٤٦٠)، رَ: "علل الحديث" (٣/١٥٩).

ورواه شعبة، عن طارق، واختلف عنه:

فرواه يوسف بن بحر، عن عبدالملك بن سعيد السِّنجاريّ، عن شعبة، عن طارق، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

وغيره يرويه عن شعبة مرسلاً. وهو الصواب.

حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن راشد الأدميّ، قال: حدثنا عباد بن موسى، قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي، عن جرير، عن رسول الله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل، قال: حدثنا [عمر](1) بن شبة، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

* * *

٣٣٣٨- وسئل عن حديث الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ، قال: إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة، وإن مات ماتَ كافراً(*).

فقال: اختلف في رفعه عن الشعبي:

فرواه مغيرة، وداود بن أبي هند، ومجالد، و[محمد](2) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وداود بن يزيد الأوديّ، عن الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ.

ورواه منصور بن عبدالرحمن الأشل، عن الشعبي، عن جرير. واختلف عنه:

فرواه شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن جرير، عن النبيّ ﷺ.

قال شعبة: ومرّة لم يرفعه.

---

(١) في جميع النسخ: عمرو. ولعل الصواب ما أثبته.

(*) "التحفة" (٢/٥٦٨) ح(٣٢١٧)، "الإتحاف" (٤/٦١).

(٢) في (ن): عمر. وما أثبته من الأصل، (ق).

ورواه عبدالعزيز بن المختار، وابن عليّة، وبشر بن المفضل، عن منصور، عن الشعبي، عن جرير موقوفاً.

وفي حديث ابن المختار، وابن عليّة[١]: قال ابن[٢] منصور: [قد قاله][٣] عن النبيّ ﷺ. ولكني لا أرفعه.

ورواه عليّ بن عاصم، عن منصور، عن الشعبي، عن جرير موقوفاً. بغير شك.

ورواه الحسن بن [عبيدالله][٤]:

فرواه جعفر الطيالسيّ، عن يحيى بن [معين][٥]، عن وكيع، عن الثوريّ، عن الحسن بن عبيدالله، عن الشعبي، عن جرير مرفوعاً.

ووقفه غيره، عن وكيع.

ورواه أبوالسفر -واسمه: سعيد بن أحمد، [وهو الصحيح-، عن الشعبي، عن جرير][٦]. واختلف عنه:

فرفعه عبدالعزيز بن أبان، عن يونس [بن][٧] أبي إسحاق، عن أبي السفر.

وغيره يرويه عن يونس [بن] أبي إسحاق موقوفاً.

و[اختلف][٨] عن أبي إسحاق السبيعي:

---

(١) بعدها في (ن): وبشر بن المفضل عن منصور.... أعاد الكلام مرّة أخرى لانتقال النظر.

(٢) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: قال منصور....

(٣) في الأصل، (ن): قل قاله. وما أثبته من (ق).

(٤) في الأصل، (ن): عبدالله. ولعل الصواب ما أثبته. وهي في (ق) مشتبهة.

(٥) في الأصل: سعيد.

(٦) هكذا العبارة في جميع النسخ. وتبدو مقحمة وليس هذا موضعها. ولعل مكانها بعد: ووقفه غيره عن وكيع.

(٧) في الأصل: عن. وطمس في (ن)، ولعل ما أثبته الصواب من (ق)، وكذا ما يليه.

(٨) كأنها في (ن): واختلفوا. وأغلبها مطموس.

فرواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن ابن مهدي، عن الثوريّ، عن أبي إسحاق. ووهم فيه.

والصحيح: عن أبي موسى، وغيره، عن عبدالرحمن، عن إسرائيل، عن [أبي][١] إسحاق، عن الشعبي، عن جرير.

ورواه عبدالحميد بن أبي جعفر، عن أبي إسحاق، عن [عبيدالله][٢] بن جرير. ووهم فيه.

والصحيح: عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير.

ورواه الحمّاني، عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، [عن جرير][٣]. ووهم فيه. [و][٤]إنما رواه شريك، عن أبي إسحاق السبيعيّ.

حدثنا أبوحامد الحضرميّ محمد بن هارون، [قال: حدثنا سليمان][٥] بن عمر بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، قال: حدثنا منصور بن عبدالرحمن الأشل، قال: حدثنا الشعبي: أنه سمع جرير بن عبدالله، يقول: أيما عبد أبق من مواليه[٦] فقد كفر.

وقد -والله- قاله عن النبيّ ﷺ، ولكني لا أريد أن [يُروى عني][٧] [هاهنا][٨].

* * *

---

(١) سقط من (ق).

(٢) في (ن): عبدالله، وما أثبته من الأصل، (ق).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) ليست في (ن)، (ق).

(٥) سقط من (ق).

(٦) بعد هذا سقط في الأصل، وسأنبه حين استئناف الكلام فيه.

(٧) في (ق): يرى عني.

(٨) ليست في (ق).

٣٣٣٩- وسئل عن حديث الشعبي، عن جرير: أن النبيّ ﷺ قال: [إن][(١)] أخاكم النجاشي [قد][(٢)] مات، فصلوا عليه[(*)].

فقال: يرويه أبوإسحاق السبيعيّ، واختلف عنه:

فرواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير.

وروى شريك، عن أبي إسحاق، واختلف عنه:

فرواه موسى [بن داود، وطلق بن غنام][(٣)]، وسويد بن عمر الكلبي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير.

وخالفهم محمد بن عبيد بن محمد المحاربيّ، فرواه عن أبيه، عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير. وإنما هو: [السبيعي][(٤)].

وخالفهم إسحاق الأزرق، رواه عن [شريك][(٥)]، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن سعيد بن زيد.

ورواه [حُديج][(٦)] بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عامر -قال: وليس بالشعبي-، عن سعيد بن زيد.

والأول أصح.

*   *   *

---

(١) كأنها في (ن): إذ. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٢) في (ن): عد. والصواب ما أثبته من (ق).

(*) "الإتحاف" (٥٧/٤)، "مسند البزار" (٩٨/٤)، "المعجم الكبير" (٣٢٣/١٢).

(٣) طمس أغلبها في (ن)، وظهر بعض الأحرف.

(٤) غير واضحة في (ن)، وتبدو: الشعبي. وما أثبته من (ق).

(٥) طمس عليها في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٦) في (ق)، (ن): حريج، والصواب ما أثبته.

٣٣٤٠- وسئل عن حديث الشعبي، عن جرير(١)، عن النبيّ ﷺ: [من لا يرحم](٢) الناس، لا يرحمه الله(*).

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه [خالد الواسطي](٣)، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن جرير.

وخالفه يحيى القطان، [ومعتمر، ووكيع، فرووه] عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ورواه خالد -أيضاً-، عن إسماعيل، [عن قيس، عن] جرير(٤).

[ويشبه أن يكون قد حفظ حديث] إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي -أيضاً-.

* * *

٣٣٤١- وسئل عن حديث عبدالرحمن بن [هلال](٥) العبسيّ، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: من يُحرم الرفق يحرم الخير(**).

فقال: يرويه منصور، والأعمش، واختلف [عنهما]:

[فرواه الثوريّ]، عن منصور، واختلف عنه:

فرواه يحيى القطان، عن الثوريّ، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير.

---

(١) بعدها في (ن): عن الشعبي.

(٢) طمس عليها في (ن).

(*) حديث قيس: "التحفة" (٢/٥٧٦) ح(٣٢٢٨)، "الإتحاف" (٤/٦٧).

(٣) طمس عليها في (ن)، ولم يظهر إلا آخر ثلاثة أحرف. رَ: "المعجم الكبير" (٢/٣٢٤).

(٤) بعده في (ن): ورواه خالد أيضاً.... أعاد الكلام مرة أخرى، لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٥) في (ق): بلال.

(**) "التحفة" (٢/٥٦٩) ح(٣٢١٩)، "الإتحاف" (٤/٦٦).

وغيره يرويه عن سفيان مرسلاً. لا يذكر فيه: عبدالرحمن بن هلال.

واختلف عن الأعمش:

فرواه أبومعاوية الضرير، وجرير، وزهير، وموسى بن أعين، [وشريك، وجعفر] الأحمر، وعمار بن رُزيق، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير.

وكذلك [رواه](١) أبوعامر العقدي، عن شعبة، عن الأعمش.

وخالفه غندر، عن شعبة، فقال: عن هلال بن [عبدالله](٢)(٣)، مكان: عبدالرحمن بن هلال.

وخالفه الثوريّ، رواه عن الأعمش، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير.

والأول أصح.

وروى هذا الحديث شريك، واختلف عنه:

فروا محمد بن [الحسن الأسديّ](٤)، عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير.

وغيره يرويه عن شريك، عن محمد بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير. وهذا أصح.

---

(١) زيادة للبيان.

(٢) في (ق): عبيدالله.

(٣) بعده في (ن): العقدي عن شعبة عن الأعمش مكان... ولعله حصل انتقال النظر إلى السطر الذي قبله. فلذا حذفته.

(٤) في (ن): عبدالحميد الأزدي، وأوسطها غير واضح، وأثبت ما في (ق)، ولعله الصواب. رَ: "تهذيب الكمال" (٤٦٧/١٢)، وبحثت على عجل فيمن اسمه محمد بن عبدالحميد ويروي عن شريك، فلم أجده، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم [بن نيروز][(١)]، وأحمد بن عبدالله الوكيل، قالا: حدثنا [عمرو][(٢)] بن عليّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير بن عبدالله البجليّ، عن النبيّ ﷺ، قال: من يحرم الرفق يحرم الخير.

حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد بن حماد العسكري -ثقة-، قال: حدثنا عبدالرحمن بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبدالرحمن بن هلال، عن جرير بن عبدالله البجليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: من يحرم الرفق يحرم الخير.

* * *

٣٣٤٢- وسئل عن حديث عبدالله بن [جرير][(٣)]، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون [على أن يغيروا، فلم يغيروا][(٤)]، إلا أصابهم الله بعقاب[(*)].

فقال: يرويه أبوإسحاق السبيعيّ، [واختلف عنه]:

[فرواه أبوالأحوص، وسلمة بن] صالح، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن جرير، [عن أبيه.

وكذلك رُوي عن] الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن جرير، عن أبيه.

---

(١) في (ن): عن سرور. وفي (ق): عن نيروز. ولعل الصواب ما أثبته. رَ: "تاريخ بغداد" (٣٠٣/٢).

(٢) في (ن)، (ق): عمر. ولعل ما أثبته الصواب.

(٣) في (ن): جنرير.

(٤) طمس في (ن)، وكذا ما يليه بين المعقوفات المهملة.

(*) "التحفة" (٥٧١/٢) ح(٣٢٢١)، "الإتحاف" (٥٣/٤).

ورواه [(شعبة)، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه][(١)] إسرائيل، وعبدالكبير بن دينار، ومعمر، عن أبي إسحاق، عن [عبيدالله] بن جرير، عن أبيه.

وقال أبوسنان: عن أبي إسحاق، عن ابن جرير، عن أبيه. ولم يسمّه.

وقال عبدالحميد بن أبي جعفر: عن أبي إسحاق، عن عبيدالله، أو عبيدالله[(٢)] بن جرير، عن أبيه.

وخالفهم [شريك]، رواه عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه. ولم يتابع عليه.

* * *

(١) طمس عليه في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): سعيد. ولعل الصواب ما أثبته، وتبدو كذا في (ن)، إلا أنها غير واضحة، والله أعلم.

(٢) هكذا في (ن)، (ق)، ولعل أحدهما مكبّراً، والآخر مصغراً.

ومن حديث قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله

٣٣٤٣- وسئل عن حديث قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ، قال: [إنكم ترون](١) ربكم -عز وجل- عياناً يوم القيامة(*).

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان [بن بشر]، ومجالد بن سعيد، وجرير بن يزيد، عن قيس، عن جرير.

واختلف عن إسماعيل:

[فرواه] المسعوديّ، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن عمارة [بن روبية](٢)، عن أبيه.

ورواه [إبراهيم بن يزيد بن مَرْدانبه](٣)، عن إسماعيل، [عن](٤) عبدالله(٥) بن جرير، عن أبيه.

والمحفوظ: عن إسماعيل، عن [قيس](٦)، عن جرير.

وقال فيه أبوشهاب [الحناط](٧): ترون ربكم عياناً.

وقال زيد بن أبي أنيسة: [فتنظرون إليه، كما تنظرون إلى هذا القمر](٨).

وقال وكيع: إنكم ستعاينون ربكم.

---

(١) طمس عليها في (ن)، وكذا ما سياتي بين المعقوفات المهملة.

(*) "التحفة" (٢/٥٧١) ح(٣٢٢٣)، "الإتحاف" (٤/٦٤)، "المعجم الكبير" (٢/٢٩٤-٢٩٧)، "التوحيد" لابن خزيمة (١/٤٠٧-٤١٤)، "الرؤية" ص(١٩٢-٢٥٠).

(٢) في (ق): من روايته.

(٣) طمس عليها في (ن)، وفي (ق): عن إبراهيم... وليست في (ن).

(٤) في (ن)، (ق): بن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في "الرؤية" للدارقطني ص(٢٤٩): عبيدالله.

(٦) طمس عليها في (ن).

(٧) في (ق): الخياط.

(٨) طمس في (ن)، رَ: "الرؤية" للدارقطني ص(٢٣٦).

[حدثنا أبوطالب أحمد] بن نصر الحافظ، ومحمد بن إسماعيل الفارسيّ، [وعلي بن محمد بن أحمد المصري، ومحمد بن عليّ] بن إسماعيل الأُبُلّي، قالوا: حدثنا [أحمد] بن داود بن موسى [المكيّ]، قال: حدثنا [معاوية (بن) عطاء](١)، عن سفيان الثوريّ، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: [قلنا: يا رسول الله]، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل ترون الشمس [نصف النهار، وليس في السماء] سحابة، وترون القمر ليلة البدر، وليس في السماء سحابة؟ قلنا: نعم. قال: [إنكم سترون] ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته.

*　*　*

٣٣٤٤- وسئل عن حديث قيس، [عن جرير: أتينا رسول الله ﷺ، ونحن أربعمائة. فقلنا: يا رسول الله، أطعمنا. قال: يا عمر، قم فأطعمهم. فقال عمر: يا رسول الله، ما عندي إلا تمر لعيالي... الحديث](٢)(*).

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه [محمد بن كثير المصيصي](٣)، عن الثوريّ، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير. [وهو وهم.

والصحيح: عن إسماعيل](٤)، عن قيس، [عن دُكين](٥) بن سعيد [المزني](٦) -صحابي-.

---

(١) طمس في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) بياض في (ن).

(*) حديث دكين: "التحفة" (٣/٦٠) ح(٣٥٤٠)، "الإتحاف" (٤/٤٥٢)، حديث جرير: "الكامل" (٦/٢٥٤).

(٣) بياض في (ن).

(٤) بياض في (ن)، وكذا ما سيأتي بين المعقوفات المهملة.

(٥) في (ق): بن بكير، وفي (ن): عن بكير، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ن): المديني. وما أثبته من (ق).

حدثنا عبدالله بن أبي سعيد، ومحمد بن جعفر [المطيري][(١)]، وابن مخلد، والمحامليّ، قالوا: حدثنا عباس [بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن كثير المصيصي، قال: حدثنا سفيان -(والمطيري): عن سفيان-، عن إسماعيل بن أبي خالد][(٢)]، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير -أظنه، شك أبويوسف: محمد بن كثير- قال: [أتينا النبيّ ﷺ]، ونحن أربعمائة، فقلنا له: يا رسول الله، أطعمنا، فقال [رسول الله] ﷺ لعمر: يا عمر، قم فأطعمهم. فقال عمر: يا رسول الله، ما عندي إلا تمر هو قيظ عيالي. قال: قم، فأطعمهم. فقال أبوبكر: اسمع وأطع. قال: فانطلق بنا إلى علبة له، فأعطانا من تمر فيها، وكنت أنا [آخر][(٣)] من أخذ منها، فالتفتُّ فإذا هي كالبُختيّة[(٤)].

* * *

٣٣٤٥- وسئل عن حديث قيس، عن جرير: دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ، وعنده رجل، فاستسقى، فأُتي بماء فشرب، فستره رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: [الحياء أوتوها ومُنعتموها][(*)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن [محمد بن مطيع][(٥)]، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ.

---

(١) ما أثبته من (ن)، وفي (ق): الطبري، في الموضعين.

(٢) بياض في (ن)، إلا أن البياض لا يتسع لما أثبته من (ق)، ويبدو وجود سقط في (ن)، والله أعلم.

(٣) في (ق): احد.

(٤) قال في "النهاية" (١٠١/١): البختية: هي الأنثى من الجمال البخت، والذكر: بختي، وهي جمال طوال الأعناق.

(*) "المعجم الكبير" (٣٠٤/٢)، وعنده: الحياء والإيمان أوتوهما ومنعتموهما.

(٥) بياض في (ن)، ولكنه في "المعجم الكبير" (٣٠٤/٢) من طريق يحيى بن مطيع عن يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية عن إسماعيل به.

والمحفوظ: عن إسماعيل، عن قيس مرسلاً.

* * *

٣٣٤٦- وسئل عن حديث قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: المعتدي في الصدقة كبائعها(*).

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه محمد بن هشام بن أبي خِيَرة، عن عمر بن علي المقدّمي، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

وغيره يرويه عن إسماعيل، عن قيس، قوله. وهو الصحيح.

* * *

٣٣٤٧- وسئل عن حديث قيس، عن جرير: النظرة لا يملكها أحد. ولكن الذي [يدس النظر دسّاً](١)(**).

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن عبدالملك بن أبي غنيّة، [عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير: (كان) يقال: النظرة...

وخالفه مروان الفزاري، وابن عيينة](٢)، ووكيع، رووه عن إسماعيل، عن قيس. لم يذكروا فيه: جريراً. وهو الصواب.

* * *

(*) "المعجم الكبير" (٢/٣٠٦).

(١) في (ن):... النظري دسا. والأولى غير واضحة. وما أثبته من (ق).

(**) "المعجم الكبير" (٢/٣٠٨).

(٢) سقط من (ن)، وما بين الهلالين في (ق): قد. ولعل الصواب ما أثبته.

٣٣٤٨- وسئل عن حديث قيس، عن جرير: ما رآني رسول الله ﷺ إلا تبسّم [في][(١)] وجهي، وقال: [يطلع عليكم من هذا الباب... الحديث][(*)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

وتابعه عيسى بن يونس -من رواية [هاشم بن عمر الحمصي، يعرف بشقران- عنه].

ورواه مروان [الفزاري، وعبدالرحمن بن مغراء]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق السبيعيّ، [قال: حُدِّثت عن النبيّ ﷺ].

ورواه [يونس][(٢)] بن أبي إسحاق، عن المغيرة [بن (شبيل)، عن جرير. وهو الصواب][(٣)].

* * *

٣٣٤٩- وسئل عن حديث قيس، عن جرير: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ [في صورة رجل شاب][(٤)]، فقال: يا محمد، ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشرِّه. فقال: صدقت... الحديث بطوله[(**)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه خالد بن يزيد [القسري][(٥)]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير.

---

(١) بياض في (ن) وكذا فيما بعده من المعقوفات المهملة.

(*) "التحفة" (٥٧٣/٢) ح(٣٢٢٧)، "الإتحاف" (٥٤/٤).

(٢) في (ن)، (ق): موسى. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) بياض في (ن)، وما بين الهلالين في (ق): سند. ولعل ما أثبته الصواب.

(٤) بياض في (ن).

(**) حديث جرير: "الإتحاف" (٥٦/٤).

(٥) في (ق): السرى. وما أثبته من (ن). وهو الصواب.

وخالفه الوليد، وعثمان -ابنا عمرو بن ساج-، ويونس بن راشد، رووه عن إسماعيل، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وهو الصحيح.

حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا [خالد بن يزيد القسريّ](١)، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي [خالد](٢)، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله، قال: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ في صورة شاب، فقال: أخبرنا محمدُ، ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشرِّه. قال: صدقت. قال: [فعجبوا](٣) من تصديقه النبيّ ﷺ. قال: [وأخبرني](٤) ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان. قال: صدقت. قال: فأخبرني ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: صدقت. قال: فأخبرني متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات وأمارات، إذا رأيت [رعاء](٥) البهم يتطاولون في البنيان، والأمة تلد ربتها. هي خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ..﴾ [لقمان:٣٤] الآية. قال: ثم [ولى](٦) الرجل. فقال النبيّ ﷺ: عليّ به. فطُلب فلم يوجد. فقال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم. ما أتاني في هيئة إلا عرفته، إلا هذه.

* * *

---

(١) في (ق): مالك بن يزيد القشيري. وما أثبته من (ن).

(٢) في (ق): مالك.

(٣) في (ق): تعجبوا.

(٤) في (ق): فأخبرني.

(٥) في (ق): رعام. وكأنها مثلها في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٦) في (ن): قل.

٣٣٥٠- وسئل[(١)] عن حديث قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: ترسل عليكم الفتن كقطر الماء[(*)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سلمة بن كهيل، عن إسماعيل، وبيان، عن قيس، عن جرير.

وتابعه خالد بن يزيد القسري، عن إسماعيل -وحده-.

وخالفهما عمرو بن عبدالغفار، رواه عن إسماعيل، عن قيس، عن حذيفة.

ورواه محمد بن بشر، وأبوأسامة، ومروان، عن إسماعيل، عن قيس مرسلاً.

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي، عن بيان، واختلف عنه:

فرواه سليمان الشاذكوني، ومحمد بن الحسن الأسدي، والحسن بن عليّ الواسطيّ، عن خالد، عن بيان، عن قيس، عن ابن سيلان، عن النبيّ ﷺ.

وخالفهم وهب بن بقيّة، وإسحاق بن شاهين، وعمرو بن عون، رووه[(٢)] عن خالد، عن [بيان][(٣)]، عن قيس[(٤)]: حدثني من سمع النبيّ ﷺ.

وكذلك رواه جعفر الأحمر، وصباح بن يحيى المديني[(٥)]، وعلي بن عاصم، عن بيان.

---

(١) السؤال وأول الجواب أغلبه مطموس في (ن).

(*) حديث جرير: "المعجم الكبير" (٢/٣٠٥، ٣١٠)، "الكامل" (٧/١٩٧)، حديث حذيفة: "السنن الواردة في الفتن (١/٢١٢)، حديث ابن سيلان: "مسند ابن أبي شيبة" (٢/١٦٠)، "الطبقات" لابن سعد (٦/٥٨)، "معجم الصحابة" للبغوي (٤/٢٣٨)، رَ: "الكامل" (٦/١٧٣)، حديث بلال: "المعجم الكبير" (١/٤٣١)، المرسل: "المصنف" لابن أبي شيبة (١٤/٤١).

(٢) استئناف الكلام في الأصل.

(٣) في (ق): يسار.

(٤) في (ن) بعده: عن حذيفة، ورواه محمد بن بشر... أعاد الكلام لانتقال النظر، فلذا حذفته.

(٥) هكذا في (ن)، وفي (ق): المدني. ولعل الصواب: المزني. رَ: "الجرح" (٤/٤٤٢).

ورواه عمر بن عيينة، عن بيان، عن قيس: حدثني وبرة[1]، عن النبيّ ﷺ.

ورواه أبويوسف القاضي، عن بيان، عن قيس، عن [بلال][2].

وأشبهها بالصواب المرسل.

* * *

٣٣٥١- وسئل عن حديث قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: من مات لم يشرك في دم حرام دخل في أيّ أبواب الجنة [شاء][3][*].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه الوليد بن القاسم الهمداني، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ورواه إبراهيم بن سليمان الزيّات -[خراساني][4]-، عن الثوريّ، عن إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر. وكلاهما وهم.

والمحفوظ: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر. وهو الصواب.

قال الشيخ: وإبراهيم بن سليمان الدبّاس[5] [بصري][6]، لا يروي عن الثوريّ، ويروي عن محمد بن أبان وغيره.

* * *

(١) هكذا في (ق)، وغير واضحة في (ن).

(٢) كأنها في الأصل: هلال.

(٣) ليست في (ن).

(*) حديث قيس عن عقبة: "الأطراف" (٢٣٦/٤)، حديث عبدالرحمن عن عقبة: "التحفة" (٦١٥/٦) ح(٩٩٣٧)، "الإتحاف" (٢١٥/١١)، حديث جرير: "الإتحاف" (٥٢/٤)، "الأطراف" (٤٦١/٢)، "المعجم الكبير" (٣٠٩/٢).

(٤) في جميع النسخ: خراسان.

(٥) رَ: "الجرح والتعديل" (١٠٣/٢)، "الكامل" (٢٦٥/١)، "المؤتلف والمختلف" للدارقطني (١٠٥٦/٢)، "الإرشاد" (٢٧٦/١)، (٩٢٤/٣).

(٦) في (ن): يصح، وأثبت ما في الأصل، (ق).

٣٣٥٢- وسئل عن حديث قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: من [تزوّد][(١)] في الدنيا ينفعه في الآخرة[(*)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه الفزاري، وعبدالسلام بن حرب، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ.

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل. فأتى فيه بألفاظ أغرب بها في فضل الرفق.

ورواه وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، قال: كان يقال: من يعط الرفق...

ورواه محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن قيس، قال: خبِّرت أن أبابكر قال ذلك.

وروا، [بيان][(٢)] بن [بشر][(٣)]، واختلف عنه:

فرواه الثوريّ، واختلف عنه:

فرواه عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوريّ، عن بيان، عن قيس مرسلاً، عن النبيّ ﷺ، قال: من يؤت الخير في الدنيا ينفعه في الآخرة.

[وخالفه][(٤)] محمد بن عبدالوهاب القناد، رواه عن الثوريّ، عن بيان، عن قيس قال: حدثني من سمع النبيّ ﷺ. والمرسل أصح.

*　*　*

---

(١) في (ق): يرويه -مهملة-.

(*) حديث جرير: "المعجم الكبير" (٢/٣٠٥).

(٢) في الأصل، (ن): وبيان. وما أثبته من (ق).

(٣) في جميع النسخ: بشير.

(٤) طمس عليها في الأصل، (ن).

٣٣٥٣- وسئل عن حديث قيس، عن جرير، قال: كانوا يرون الاجتماع إلى أهل الميت و[صنعة][(١)] الطعام من النياحة[(*)].

فقال: يرويه هشيم بن بشير، واختلف عنه:

فرواه [سريج][(٢)] بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير[(٣)].

ورواه خالد بن القاسم [المدائني][(٤)] -قيل: ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا؛ جرحوه-، عن هشيم، عن شريك، عن إسماعيل.

ورواه -أيضاً- عباد بن العوام، عن إسماعيل كذلك.

* * *

٣٣٥٤- وسئل عن حديث قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ[(٥)]: أسرع الأرضين خراباً يسراها، ثم يمناها[(**)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه حفص بن عمر [الرقيّ][(٦)] -المعروف بسَنْجة أَلْف-، عن أبي حذيفة، عن الثوريّ، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، [عن النبيّ ﷺ.

---

(١) في (ق): صنع.

(*) "التحفة" (٢/٥٧٦) ح(٣٢٣٠)، "المعجم الكبير" (٢/٣٠٧).

(٢) في (ن): شريح، وكررت "بن يونس" في (ق).

(٣) قال الإمام أحمد: وما أرى لهذا الحديث أصل. "مسائل الإمام أحمد" -رواية أبي داود- ص(٣٨٨).

(٤) كأنها في جميع النسخ: المواسي. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) بعدها في جميع النسخ: وإسماعيل. وليس لها وجه.

(**) المرفوع: "المعجم الأوسط" (٤/٢٥)، "فوائد حديث عبدالغني عن شيوخه" ص(٦٠)، "الحلية" (١/١١٢)، "الروض البسام" (٥/١٤٥)، "الإرشاد" (٢/٤٧٤)، الموقوف: "المصنف" لابن أبي شيبة (١٢/٢٦٢)، (١٣/٢٧).

(٦) غير واضحة في الأصل.

ورواه يحيى القطان، ويعلى، وأبوأسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير][1]، قوله. وهو الصواب.

حدثنا أبوطالب الحافظ، [ومحمد بن إسماعيل الفارسيّ، قالا: حدثنا حفص بن (عمر) (الرقيّ)، قال: حدثنا أبوحذيفة، (قال: حدثنا) سفيان][2]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ. وقال أبوطالب: قال رسول الله ﷺ: أسرع الأرضين خراباً يسراها، ثم يمناها.

حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل، قال: حدثنا عمر بن شبّة، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، قال: وقال جرير لقومه [فيما يعظهم][3]: [إي][4] والله، وددت [لم أكن][5] بنيت فيها [لبنةً][6] قط. ما أنتم إلا كالنعامة استثيرت، فعليكم بهذا الظهر، فإن لم تجدوا ظهراً فعليكم بهذه [الحمُر][7]، فإن فيها ظهراً، [وإن][8] أول أرضكم [خراباً][9] [يسراها][10]، ثم تتبعها يمناها. وإن المحشر هاهنا -يعني: الشام-، وإنا بالأثر.

* * *

---

(١) استظهرت سقطه للسياق، وقد روى الحديث الآتي ابن الجوزي في "العلل" (٢/٣٧٠) من طريق البرقاني عن الدارقطني به، ثم ذكر قول الدارقطني هذا.

(٢) سقط من (ن)، وما بين الهلالين الأولين في (ق): عمرو. والتاليين غير واضح في الأصل، والآخرين سقط من (ق).

(٣) في الأصل، (ن): هي ما يعظهم له. ولعل الصواب ما أثبته من (ق)، وبعدها: له.

(٤) في (ق): التي.

(٥) في (ق): له لم يكن.

(٦) سقط من (ق).

(٧) في الأصل: الحمى. وفي (ق): الحمير.

(٨) في (ق): وإن.

(٩) كأنها في (ن): حرا. ويبدو وجود كلمة مطموسة في (ن) بعد: أول.

(١٠) في الأصل: يسرا. وطمس عليها في (ن).

٣٣٥٥- وسئل عن حديث قيس، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: أنا بريء من كل مسلم [يقيم][(١)] بين المشركين، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال:........[(٢)(*)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه أبومعاوية الضرير، وصالح بن [عمرو][(٣)]، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ورواه حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن قيس، عن خالد بن الوليد.

قاله يوسف بن عديّ عنه.

ورواه أبوإسحاق الفزاريّ، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، عن إسماعيل، عن قيس مرسلاً. وهو الصواب.

* * *

٣٣٥٦- وسئل عن حديث قيس، عمّن حدّثه، عن جرير: قال رسول الله ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً...[(**)].

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عنه:

فرواه ابن [نمير][(٤)]، عن إسماعيل، عن قيس، قال: بلغني عن جرير.

ورواه يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن رجل، عن جرير. وهو أشبه بالصواب.

* * *

---

(١) في (ق): مقيم، وغير واضحة في الأصل، وطمس عليها في (ن).

(٢) أوله غير واضح في الأصل، ورسمها: عمرا ابا... ثم طمس. وكذا طمس عليها في (ن)، إلا أن أوله: كـــ... وفي (ق): عمر لـــــا راهما، وفي أصول الحديث: لا ترايا نارهما.

(*) "التحفة" (٢/٥٧٥) ح(٣٢٢٧)، "المعجم الكبير" (٢/٣٠٢-٣٠٣)، رَ: "الأحاديث التي أشارأبوداود إلى تعارض الوصل والإرسال فيها" ص(٢٨٠).

(٣) في (ق): عمر.

(**) "التحفة" (٢/٥٨٤) ح(٣٢٤٤)، "الإتحاف" (٤/٦٥).

(٤) في (ق): عمير.

٣٣٥٧- وسئل عن حديث المنذر بن جرير، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: لا يأوي الضّالة إلا الضّال(*).

فقال: يرويه أبوحيّان التيميّ: يحيى بن سعيد بن حيّان، واختلف عنه:

فرواه يحيى القطان(١)، وابن نمير، وابن أبي زائدة، وابن عليّة، عن أبي [حيّان](٢)، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن جرير.

[وخالفهم إبراهيم بن عيينة، فرواه عن أبي حيّان، عن أبي زرعة، عن المنذر](٣).

ورواه روح بن القاسم، واختلف عنه:

[فرواه](٤) صفوان بن رستم، عن روح، عن أبي حيان، عن المنذر بن جرير، عن جرير. ولم يذكر: الضحاك.

وخالفه مخلد بن يزيد، [رواه](٥) عن روح بن القاسم، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن رجل، عن جرير. وهو أشبه بالصواب.

ورواه ابن المبارك، عن أبي حيّان، عن الضحاك، عن جرير. ولم يقل: عن المنذر.

ورواه شعبة، عن أبي حيّان.

والأشبه(٦) بالصواب عن أبي حيان ما قاله يحيى القطان، ومن تابعه. [وهو](٧) الصحيح.

* * *

(*) "التحفة" (٥٦٦/٢، ٥٧٨) ح(٣٢١٤، ٣٢٣٣)، "الإتحاف" (٦٩/٤)، "المعجم الكبير" (٣٣٠/٢-٣٣١).

(١) رواية يحيى عند الإمام أحمد في "المسند" (٣٦٢/٤)، والنسائي في "الكبرى" -كما في التحفة-: عن الضحاك خال المنذر عن المنذر، وفي "الكبرى" للنسائي (٣٤٠/٥): عن الضحاك بن المنذر، ولعل الصواب ما في التحفة، والله أعلم.

(٢) في الأصل، (ن): حسان.

(٣) ما بين المقعوفين سقط من جميع النسخ، واستدركته من "تنقيح التحقيق" (٢٣٥/٤) -ط. أضواء السلف-.

(٤) غير واضح في الأصل، وفي (ن)، (ق): ورواه.

(٥) في (ق): ورواه.

(٦) قبلها في (ق): وهو...... وليست في الأصل، (ن).

(٧) في (ق): هو.

٣٣٥٨- وسئل عن حديث المغيرة بن شبيل(١)، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: أيما عبد أبق، فقد برئت منه الذمّة(*).

فقال: يرويه حبيب بن [أبي](٢) ثابت، واختلف عنه:

فرواه الثوريّ، و[سعاد](٣) بن سليمان، وحسام بن مصك، عن حبيب بن أبي ثابت، عن المغيرة بن شبل(٤).

وكذلك رواه ابن عيينة، عن بعض أصحابه، عن حبيب.

ورواه عمرو بن دينار، واختلف عنه:

[فرواه](٥) ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حبيب بن أبي ثابت، عن جرير مرسلاً.

قال ذلك [الحميديّ، وغيرهما](٦) من الحفاظ، عن ابن عيينة.

وخالفهم يحيى بن آدم، وخالد بن نزار، روياه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن جرير. ولا يصح: عن نافع بن جبير.

ورواه شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، عن أبي هريرة: أنه [قال](٧): العبد الآبق لا تقبل له صلاة. موقوفاً.

---

(١) ويمكن أن تقرأ: شبل، وكلاهما صحيح، وفي (ق): شبل.

(*) "الإتحاف" (٦١/٤)، "الكبير" (٣٥٢/٢).

(٢) سقط من (ن)، (ق).

(٣) في الأصل: معاذ. وما أثبته من (ن)، (ق)، ولعله الصواب.

(٤) بعده في الأصل: عن جرير عن النبي ﷺ.... أعاد الكلام لانتقال النظر، إلا أنه استدرك فحذف وعلم بـــ: لا.... إلا.

(٥) في (ق): ورواه.

(٦) في (ق): الجنيد وغيره مرسلاً. وما أثبته من الأصل. وهكذا هي فيه، وطمس عليها في (ن).

(٧) في (ن): دال.

والمحفوظ قول الثوريّ، ومن تابعه.

حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحامليّ، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن المغيرة بن شبيل، عن جرير بن عبدالله: قال رسول الله ﷺ: إذا أبق العبد إلى العدو برئت منه الذمّة.

قال: وقال الحسين بن عبيدالله(١): عن الشعبي، عن جرير، قال: مع كل..... [كفره](٢).

* * *

٣٣٥٩- وسئل عن حديث همام بن الحارث، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: في المسح على الخفين(*).

فقال: [يرويه](٣) إبراهيم بن يزيد النخعيّ، واختلف عنه:

فرواه طلحة بن مصرّف، والحكم بن عتيبة، ومنصور بن [المعتمر](٤)، والأعمش -واختلف عنه-، [ونعيم](٥) -ولم يختلف عنه-، وحماد بن أبي سليمان، واختلف عنه:

فأما الخلاف عن الأعمش:

---

(١) هكذا، وربما كان الصواب: عبدالله.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمتين، وطمس في (ن)، وما أثبته هو ما استطعت قراءته من (ق)، وقبلها كلمة رسمها: انعمه. والله أعلم.

(*) "التحفة" (٥٧٩/٢) ح(٣٢٣٥)، "الإتحاف" (٤٥/٤)، "المعجم الكبير" (٣٤٠/٢-٣٤٣)، رَ: "علل الحديث" (٢٧٤/١).

(٣) سقط من الأصل، (ن).

(٤) في الأصل: المغيرة. وفي (ن)، (ق): المعتمرة. ولعل الصواب ما أثبته، وقد يكون الصواب: ومنصور، والمغيرة... لذكره الخلاف على مغيرة فيه بعد، والله أعلم.

(٥) سقط من الأصل، وبياض في (ن)، ولعله: نعيم بن ميسرة النحوي.

فرواه زائدة بن قدامة، وأبوشهاب الحناط، وأبوعوانة، والثوريّ، وشعبة، وداود الطائي، وابن عيينة، وجرير، وعيسى بن يونس، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير.

وخالفهم عبدالله بن الأجلح، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم(١)، عن الحارث بن سويد، عن جرير. ووهم فيه. والأول أصح.

وأما الخلاف [على](٢) مغيرة.

فرواه أبوعوانة، واختلف عنه:

فرواه عبدالله بن العاصم الحمّاني، ومحمد بن سلام الجمحيّ، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، [عن](٣) همام، عن جرير.

وخالفهم عباس بن طالب، فرواه عن أبي عوانة، [عن مغيرة، عن الشعبي، عن جرير.

وكذلك قيل عن ابن أبي الشوارب، عن أبي عوانة](٤)، وليس بمحفوظ عنه. وقوله: عن الشعبي، وهم، والذي قبله أصح.

ورُوي عن الثوريّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير.

قاله خلاد بن يحيى عن الثوريّ. والمحفوظ: عن الأعمش.

ورواه هشيم، وأبوحمزة السكريّ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان جرير يمسح... موقوفاً.

---

(١) بعدها في الأصل: عن الأعمش، وليس لها وجه.

(٢) في (ن)، (ق): عن.

(٣) في (ق): بن.

(٤) سقط من (ن).

وأما الخلاف عن حماد.

فرواه شعبة -من رواية حماد بن مسعدة عنه-، وعمرو بن قيس الملائي، وإبراهيم [الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم][(١)]، عن همام، عن جرير.

واختلف عن أبي حنيفة:

فرواه [حسان][(٢)] بن إبراهيم الكرمانيّ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن رجل، عن جرير.

واختلف عن محمد بن [الحسن][(٣)]:

فرُوي عن علي بن [معبد][(٤)]، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن جرير.

وكذلك قال عبدالله بن [يزيد][(٥)]، عن أبي حنيفة.

والصحيح: محمد بن الحسن[(٦)]، وزفر بن [الهذيل][(٧)]، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مرسلاً، عن جرير.

وكذلك رواه عمر بن عامر، وأبوبكر النهشليّ، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن جرير. ووهم [فيه][(٨)].

---

(١) سقط من (ق).

(٢) غير واضحة في الأصل، وطمس الاسم كاملاً في (ن).

(٣) في الأصل:ا لحسين. والصواب ما أثبته من (ق)، وبياض في (ن).

(٤) في الأصل، (ق): سعيد، وطمس في (ن)، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل، (ق): بزيع، وما أثبته من (ن)، ولعله الصواب.

(٦) هكذا العبارة في الأصل، (ق)، وطمس في (ن)، رَ: "أطراف الغرائب" (٢/٤٦٤).

(٧) في الأصل: العويل. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٨) هكذا الإسناد، وهكذا العبارة فيه، وما بين المعقوفتين ليس في (ن)، (ق).

ورواه ياسين الزيات، عن حماد، عن [زهير][١] بن خداش[٢]، عن جرير. وهو وهم أيضاً.

والصحيح قول من قال: عن إبراهيم، عن همام، عن جرير.

واختلف عن شعبة في إسناد [هذا الحديث][٣]:

قال محمد بن يزيد: عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم.

وقال حماد بن مسعدة: [عن شعبة][٤]، عن منصور، عن إبراهيم[٥].

وقال حجاج بن نصير: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم.

وقال غندر، وغيره: عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم. وهو المحفوظ عن شعبة.

حدثنا إسماعيل بن العباس، وعبدالله بن الهيثم بن خالد، قالا: حدثنا حمّاد بن الحسن، قال: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدّث عن همام، عن جرير: أنه [بال][٦]، ثم توضأ، [فمسح][٧] على خفيه، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل هذا.

قال: فكان إبراهيم يعجبه هذا؛ لأن جريراً أتى النبيّ ﷺ [آخراً][٨]. لفظ عبدالله.

---

(١) في (ق): دهب.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (ق): خراش، وطمس الاسم في (ن).

(٣) سقط من (ق).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) هكذا على مثل الرواية السابقة، وقد مرّ قبل: عن حماد، عن إبراهيم. ولعله الصواب.

(٦) كأنها في الأصل: قال. وطمس في (ن)، وفي (ق): قال. ثم صوبت إلى ما أثبته.

(٧) في الأصل، (ق): يمسح. وطمس أولها في (ن)، ولعل الأنسب، ما أثبته.

(٨) في الأصل، (ن): أخرى.

حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليّ، قال: حدثنا خلف بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن [هارون][(١)]، قال: حدثنا إسماعيل بن [مسلم][(٢)]، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله [الجدليّ][(٣)]: أن جريراً توضأ، ومسح على خفيه، وقال: رأيت النبيّ ﷺ، فعله.

* * *

٣٣٦٠- وسئل عن حديث يحيى بن [جعدة][(٤)]، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: لا يدخل الجنة[(٥)] مثقال حبة من كبر، ولا يدخل النار [من في قلبه][(٦)] مثقال حبة من الإيمان[(*)].

فقال: يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنه:

فرواه ابن الحرّ[(٧)]، عن أبيه، عن حبيب، عن يحيى بن جعدة، عن جرير.

وخالفه [فطر][(٨)] بن خليفة، رواه عن حبيب، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو.

---

(١) في (ن): مروان. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٢) في الأصل: همام. وما أثبته من (ن)، وفي (ق): هشام.

(٣) في (ق): الحرابي.

(٤) في (ن): جعفر. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٥) بعدها فراغ بمقدار كلمتين في (ق)، والكلام موصول في الأصل، (ن).

(٦) زيادة من (ق).

(*) حديث جرير: "الأطراف" (٤/٤٦) وفيه تحريفات على الصواب في المخطوط.

(٧) غير واضحة في الأصل، وفي "أطراف الغرائب" (٤/٤٦) أن ابن الحرّ يرويه عن حبيب، والله أعلم.

(٨) في الأصل: مطر. وما أثبته من (ن)، (ق).

ورواه [القسمليّ][(١)]، عن الأعمش، عن حبيب، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن مسعود.

ورواه الثوريّ وغيره، عن حبيب، عن يحيى بن جعدة مرسلاً. وهو الصواب.

* * *

٣٣٦١- وسئل عن حديث أبي ظبيان -واسمه: حصين بن جُندب-، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: من لم يرحم الناس لم يرحمه الله[(*)].

فقال: يرويه الأعمش، واختلف عنه:

فرواه شعبة، وأبومعاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير.

ورواه أبوعبيدة [بن][(٢)] معن، ومحمد بن عبيد الطنافسيّ، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن جرير.

ورواه عيسى بن يونس، وجرير، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، وأبي ظبيان، عن جرير.

والقولان محفوظان عن الأعمش.

[ورُوي عن محمد][(٣)] بن عبيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن زيد بن وهب، عن جرير.

وقيل: عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير.

* * *

---

(١) في جميع النسخ: القسمى. ولعل ما أثبته الصواب. وهو عبدالعزيز بن مسلم كما في "أطراف الغرائب".

(*) "التحفة" (٢/٥٦٥) ح(٣٢١١)، "الإتحاف" (٤/٦٧).

(٢) في جميع النسخ: عن. ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) استصوبت سقطه من الأصل، (ق)، وطمس في (ن).

٣٣٦٢- وسئل عن حديث أبي نخيلة(١)، عن جرير: أتيت النبيّ ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: ابسط يدك حتى أبايعك. واشترط عليّ، فقال: أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك(*).

فقال: يرويه أبووائل، واختلف عنه:

فرواه منصور، عن أبي وائل، عن [أبي](٢) [نخيلة](٣)، عن جرير.

واختلف عن الأعمش:

فرواه أبوالأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، [عن أبي جميلة](٤)، عن جرير.

وغيره يرويه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن جرير.

وكذلك رواه عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن جرير.

* * *

٣٣٦٣- وسئل عن حديث زياد بن علاقة، عن جرير، عن النبيّ ﷺ: [فناء أمتي](٥) [بالطعن](٦) والطاعون(**).

فقال: يرويه الثوريّ، واختلف عنه:

---

(١) رَ: "المؤتلف" للدارقطني (٤/٢٢٧٢)، "توضيح المشتبه" (٩/٥١).

(*) "التحفة" (٢/٥٦٥) ح(٣٢١٢)، "الإتحاف" (٤/٥٩)، "الأطراف" (٢/٤٦٧).

(٢) في الأصل، (ن): ابن. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٣) في (ق): نحيينة.

(٤) استدرك في هامش الأصل، إلا أنه لم يظهر منها إلا: عن أبي... وطمس في أول السطر في (ن)، وأثبت ما في (ق)، وقد أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٤/٣٦٥) من طريق أبي الأحوص به.

(٥) وقع تحريف في الأصل، (ن)، ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٦) في (ق): بالطن.

(**) رَ: س(١٢٥٩، ١٣٣٥).

فرواه وكيع، عن الثوريّ، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن جرير، عن النبيّ ﷺ.

ورواه إسماعيل بن زكريا، عن مسعر، والثوريّ، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن أبي موسى.

ورواه [سعاد][1] بن سليمان، عن زياد بن علاقة، عن يزيد بن الحارث، عن أبي موسى.

ورواه أبوحنيفة، عن زياد بن علاقة، عن [عبدالله][2] بن الحارث، عن أبي موسى.

ورواه أبوبكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن أبي [عمر][3] -من بني ثعلبة-، عن أبي موسى.

والأشبه من قال: عن أبي موسى.

* * *

---

(١) كأنها في الأصل، (ن): معاذ. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٢) في الأصل: عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى عن عبدالله بن الحارث عن أبي موسى، وأثبت ما في (ن)، (ق).

(٣) في (ق): عمير.

ومن حديث جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن النبيّ ﷺ

٣٣٦٤- وسئل عن حديث جعفر بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ: لما بعث [هم][(١)] إلى الحبشة [أمره][(٢)] أن [يصلي][(٣)] في السفينة قائماً[(*)].

فقال: يرويه عبدالله بن داود، واختلف عنه:

فقيل: عن عبدالله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن جعفر بن أبي طالب.

وقيل: عن عبدالله بن داود، عن رجل من ثقيف، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب.

وقيل: عن عبدالله بن داود، عن عمرو بن عبدالغفار -هو [الفقيميّ][(٤)]- عن جعفر، وهو أشبهها بالصواب.

ولعل قول القائل: رجل من ثقيف، أراد: رجل من فقيم. والله أعلم.

وقيل: عن عبدالله بن داود في هذا الإسناد: عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: أمر جعفراً...

وقيل عنه في هذا الإسناد: عن ابن عباس: أن جعفراً.

وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه.

* * *

---

(١) كأنها في الأصل، (ن): لهم.

(٢) كأنها ساقطة من (ن)، وفي (ق): أولهم.

(٣) في (ق): يصلوا.

(*) "الإتحاف" (٤/٧٦).

(٤) كأنها في (ق): الفقهي.

٣٣٦٥- وسئل عن حديث جعفر بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ: استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة[*].

فقال: يرويه [أبو][١] عليّ الصيقل، واختلف عنه:

فرواه أبوحنيفة، فغلط في اسمه، وفي إسناده، فقال: عن علي بن أبي الحسن -وقيل عنه: علي بن الحسن- [عن][٢] تمام بن العباس، عن جعفر بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ.

وخالفه منصور بن المعتمر، واختلف عنه:

فرواه[٣] أبوحفص الأبار، عن منصور، عن أبي عليّ الصيقل، عن جعفر بن تمام ابن العباس، عن ابن عباس، عن العباس بن عبدالمطلب[٤].

وكذلك قيل عن عبدالعزيز بن أبان، عن الثوريّ، عن منصور. وأسنده عن العباس.

وقال عبدالعزيز بن أبان: عن قيس، عن أبي علي الصيقل. نحو قوله عن الثوريّ.

* * *

(*) حديث جعفر: "مسند الإمام أبي حنيفة" ص(٢٠٦) وفيه تحريف، حديث العباس: "الإتحاف" (٤٧٧/٦)، "الأطراف" (٢٠٧/٤)، "معجم الصحابة" لابن قانع (١١٣/١)، حديث تمام: "الإتحاف" (٥/٣)، "المعجم الكبير" (٦٤/٢)، رَ: "تعجيل المنفعة" (٣٦٣/١)، (١٣٣/٢، ٥١٢).

(١) استظهرت سقطها من جميع النسخ.

(٢) في الأصل: بن. وما أثبته من (ن)، (ق).

(٣) مكررة في (ن).

(٤) هكذا رواية أبي حفص الأبار، لكن في "التاريخ الكبير" (١٥٧/٢)، و"كشف الأستار" (٢٤٣/١)، و"معجم الصحابة" للبغوي (٣٨٢/١)، و"المستدرك" (١٤٦/١)، هي: عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس. فأخشى أن سقطاً وانتقال نظر حصل.

ومن حديث جندب بن عبدالله البجليّ، عن النبيّ ﷺ

٣٣٦٦- [وسئل عن حديث أبي عمران (الجوني)، عن جندب البجليّ، عن النبيّ ﷺ][١]: في رجل حلف: لا غفر الله لرجل...[*].

فقال: يرويه حماد بن سلمة، عن أبي عمران [الجوني]، عن جندب موقوفاً.

ورفعه سليمان التيميّ، عن أبي عمران، عن جندب.

قاله معتمر عنه. ورفعه صحيح.

* * *

٣٣٦٧- وسئل عن حديث أبي عمران، عن جندب، عن النبيّ ﷺ: من بات فوق إجّار[٢] ليس حوله شيء، [فوقع][٣] فمات، أو ركب البحر عند ارتجاجه فهلك، فقد برئت [منه][٤] الذمّة[**].

فقال: يرويه حماد بن زيد، عن أبي عمران [الجوني][٥]، عن جندب، عن النبيّ ﷺ[٦].

وغيره يرويه عن أبي عمران، عن زهير بن عبدالله موقوفاً. وهو الصواب.

---

(١) سقط من (ن)، وما بين الهلالين في الأصل، (ق): الحربي. والصواب ما أثبته. وكذا في لاحقتها.

(*) "التحفة" (٢/٥٩٦) ح(٣٢٦٣)، "الإتحاف" (٤/٨٥).

(٢) الإجّار: السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. رَ: "النهاية" (١/٢٦).

(٣) سقط من (ق).

(٤) في (ق): منها.

(**) "الإتحاف" (١٦/٤٣٧)، "التاريخ الكبير" (٣/٤٢٦)، "الأدب المفرد" ح(١١٩٤)، "معجم الصحابة" (٢/٥١٥)، "معرفة الصحابة" (٣/١٢٢٨)، "الإصابة" (٣/٤٨)، رَ: "المراسيل" ص(٦٠، ١٣٢).

(٥) في (ق): الحربي.

(٦) رواية حماد عند البغوي في "معجم الصحابة" (٢/٥١٥)، وأبي نعيم في "المعرفة" (٣/١٢٢٧)، والبيهقي في "الشعب" (٩/٢٣)، هي من حديث زهير بن عبدالله مرفوعاً، والله أعلم.

قيل: [زهير][١] صحابي؟ قال: لا.

* * *

٣٣٦٨- وسئل عن حديث أبي عمران [الجوني][٢]، عن جندب، عن النبيِّ ﷺ: اقرؤوا القرآن [ما][٣] ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا[*].

فقال: يرويه همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبوعامر الخزاز، عن أبي عمران الجونيّ، عن جندب موقوفاً.

ورفعه الحارث بن عبيد -[أبو][٤] قدامة-، وهارون بن موسى الأعور، وسهيل ابن أبي حزم القطعي، والحجاج بن فرافصة، وسلام بن أبي مطيع.

واختلف عن همام بن يحيى:

فرفعه داود بن شبيب، عن همام.

[ووقفه][٥] عاصم بن عليّ عنه.

وقيل: عن حماد بن زيد، عن أبي عمران، [عن][٦] جندب مرفوعاً.

ورواه [ابن][٧] عون، عن أبي عمران الجوني، عن [عبدالله][٨] بن الصامت،

---

(١) في الأصل، (ن): وهو.

(٢) في (ق): الجوهري.

(٣) ساقط من جميع النسخ.

(*) "التحفة" (٢/٥٩٤) ح(٣٢٦١)، "الإتحاف" (٤/٨٣).

(٤) في (ق): ابن.

(٥) في الأصل: ورفعه. وطمس عليه في (ن)، وما أثبته من (ق).

(٦) في (ق): بن.

(٧) كأنها في (ن): أبو.

(٨) كأنها في الأصل: عبيدالله.

عن عمر، قوله.

ورفعه عن جندب صحيح.

* * *

٣٣٦٩- وسئل عن حديث أنس بن سيرين، عن جندب، عن النبيّ ﷺ: من صلى الصبح فهو في ذمّة الله، فلا يطلبنك الله بشيء [من][١] ذمته[*].

فقال: يرويه خالد الحذاء، وشعبة، واختلف عنه:

[فرفعه][٢] يزيد بن هارون، عن شعبة.

ووقفه غيره، ورفعه صحيح.

* * *

٣٣٧٠- وسئل عن حديث عبدالملك بن عمير، عن جندب بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ: أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم[**].

فقال: يرويه عبيدالله بن عمرو الرقّي، عن عبدالملك، عن جندب. ووهم فيه.

والمحفوظ: عن عبدالملك [بن][٣] عمير، عن محمد بن المنتشر، عن [حميد][٤] بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

* * *

---

(١) في (ق): في.

(*) "التحفة" (٢/٥٩٠) ح(٣٢٥٢)، "الإتحاف" (٤/٨١)، "الأطراف" (٢/٤٥٣).

(٢) في (ن): فرواه.

(**) حديث أبي هريرة: "التحفة" ح(١٢٢٩٢)، حديث جندب: "التحفة" (٢/٥٩٧) ح(٣٢٦٦)، "الإتحاف" (٤/٩٠)، رَ: س(١٦٥٦).

(٣) في (ن): عن. وما أثبته من الأصل، (ق).

(٤) في (ق): عبيد.

٣٣٧١- وسئل عن حديث أبي إسحاق، عن جندب، عن النبيّ ﷺ: كل نفقة تخلف على صاحبها، إلا ما كان في التراب(*).

فقال: يرويه يوسف بن بهلول، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن جندب. ووهم.
والصواب: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن [مضرّب](١)، [عن](٢) خباب.

* * *

٣٣٧٢- وسئل عن حديث مُحرز، عن جندب، عن النبيّ ﷺ، قال: أول ما [ينتن](٣) من الميّت بطنه، فمن استطاع ألا يُدخل إلا حلالاً فليفعل(**).

فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه:
فرواه موسى بن أعين، عن ليث، [عن](٤) محرز، عن جندب. ووهم فيه.
وغيره يرويه عن ليث، عن صفوان بن [محرز](٥)، عن جندب. وهو الصواب.

* * *

٣٣٧٣- وسئل عن حديث عبدالله بن الحارث، عن جندب، عن النبيّ ﷺ: لو كنتُ متخذاً خليلاً لاتخذت أبابكر خليلاً... في حديث طويل(***).

(*) حديث جندب: "الأطراف" (٢/٤٥٤).
(١) في (ق): مصرف.
(٢) في جميع النسخ: بن. وما أثبته الصواب.
(٣) في (ن): ينسب، وفي (ق): ينسى. وما أثبته من الأصل.
(**) "المعجم الكبير" (٢/١٦٥)، رَ: "علل الحديث" (٢/٣٩٧).
(٤) في جميع النسخ: بن. وما أثبته الصواب.
(٥) في الأصل: عون. وما أثبته من (ن)، (ق).
(***) "التحفة" (٢/٥٩٣) ح(٣٢٦)، "الإتحاف" (٤/٨٦).

فقال: يرويه زيد بن أبي أنيسة، واختلف عنه:

فرواه عبيدالله بن [عمرو][١]، عن [زيد بن أبي أنيسة][٢]، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن الحارث.

والأول أشبه بالصواب[٣].

* * *

(١) في الأصل، (ن): عمر. ولعل الصواب ما أثبته من (ق).

(٢) في (ن)، (ق): زيد عن ابن أبي أنيسة، وما أثبته من الأصل.

(٣) هكذا ينتهي الجواب في جميع النسخ، ولعل سقطاً حصل، ولعل رواية أبي عبدالرحيم سقطت، فهو يرويه عن زيد عن عمرو عن عبدالله بن الحارث عن جميل النجراني عن جندب به. كما أخرجه ابن حبان في صحيحه –كما في الإحسان (١١٣/٨)–، رَ: "علل الحديث" (٢٣٠/٣)، وانظر: "النكت الظراف"، ويبدو أن فيها خللاً. والله أعلم.

حديث [جرهد][(١)] الأسلمي، عن النبيّ ﷺ

٣٣٧٤- وسئل عن حديث [جرهد][(٢)]، عن النبيّ ﷺ: غط فخذك؛ فإنه عورة[(*)].

فقال: يرويه سالم -أبو[النضر]-[(٣)]، وأبوالزناد، وعبدالله بن محمد بن عقيل.

واختلف عن أبي النضر، وعن أبي الزناد:

فرواه مالك، عن أبي النضر، [واختلف عنه:

فرواه القعنبي، ومعن، وأصحاب "الموطأ"، عن مالك، عن أبي النضر][(٤)]، عن زرعة بن عبدالرحمن [بن][(٥)] [جرهد]، عن أبيه، قال: كان [جرهد] من أصحاب الصفة، عن النبيّ ﷺ.

وقال عبدالرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان: عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه[(٦)]، عن جده.

وقال الشافعي: عن مالك، [عن][(٧)] أبي النضر، عن ابن [جرهد]، عن أبيه.

---

(١) في الأصل: جرهر. وكذا فيما سيأتي. فلزم التنبيه.

(٢) في (ق): جوهر. وكذا فيما بعده.

(*) "التحفة" (٢/٥٦١) ح(٣٢٠٦)، "الإتحاف" (٤/٤١)، "التاريخ الكبير" (٢/٢٤٨)، (٣/٤٤٠)، "المعجم الكبير" (٢/٢٧١-٢٧٣)، "تغليق التعليق" (٢/٢٠٩).

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) سقط من (ق). وكتب بعدها في (ن): واختلف عنه فرواه القعنبي... أعاد الكلام مرة أخرى لانتقال النظر.

(٥) في الأصل: عن. وغير واضحة في (ن) للطمس. ولعل ما أثبته الصواب من (ق).

(٦) بعدها في (ن): قال: كان جرهد... صلى الله عليه وسلم، عن جده. ولعل الناسخ انتقل نظره فاستدرك إلا أنه لا توجد إشارة حذف.

(٧) في جميع النسخ: بن. ولعل الصواب ما أثبته.

وقال ابن وهب: عن مالك، والعمري، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبدالرحمن بن [جرهد]، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

ورواه الضحاك بن عثمان، واختلف عنه:

فرواه زيد بن الحباب، عن الضحاك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبدالرحمن [بن][1] جرهد، عن جده.

ورواه ابن أبي فديك، عن الضحاك، فأسقط منه: أباالنضر.

ورواه ابن عيينة، واختلف عنه:

فرواه [الحميدي][2]، وسعيد بن منصور، وعبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن [مسلم][3] بن جرهد، عن جدّه جرهد.

وقال أبوبكر بن أبي شيبة، ونصر بن عليّ، وعباس البحرانيّ: عن ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة مرسلاً.

ورواه أبوالزناد: عبدالله بن ذكوان، واختلف عنه:

فرواه مسدد، وأبوخيثمة، وعبدالجبار بن [العلاء][4]، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: حدثني [آل][5] [جرهد]، عن [جرهد].

ورواه الثوريّ، عن أبي الزناد، واختلف عنه:

فرواه أبوأسامة، ووكيع، وإسماعيل بن عمر، عن الثوريّ، عن أبي الزناد، [عن زرعة بن (عبدالرحمن بن جرهد)، عن أبيه، عن جده.

---

(١) في (ق): عن.

(٢) في (ن)، (ق): الحجري، وهو تحريف.

(٣) في (ق): سلم.

(٤) في (ن): المعلى. وفي (ق): العلى.

(٥) سقط من (ق).

وقال (أبوأحمد الزبيري): عن الثوريّ، عن أبي الزناد][١]، عن [زرعة بن][٢] عبدالرحمن بن [جرهد].

وقال مؤمل: عن الثوريّ، عن أبي الزناد، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه.

وقال معاوية بن هشام: عن الثوريّ، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن بن [جرهد]، عن أبيه.

وقال الحارث بن مسلم: عن ابن المبارك، عن الثوريّ، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن، عن جدّه.

وقال قبيصة، ويزيد العدني: عن الثوريّ، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه[٣].

وكذلك قال أبو[همام][٤] الدلال، عن الثوريّ.

وقال يحيى القطان: عن الثوريّ، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن، عن جده جرهد. كما قال الحارث بن مسلم، عن ابن المبارك[٥].

ورواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، واختلف [عنه][٦]:

فقال سعيد بن منصور: عن [ابن][٧] أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالرحمن ابن جرهد، عن جرهد.

---

(١) سقط من الأصل. وما بين الهلالين الأولين مطموس في (ن)، والآخرين في (ق): ابن أحمد الزبيدي.

(٢) ليست في (ق)، وبياض في (ن).

(٣) عن أبيه، مكرر في (ق).

(٤) في (ق): هشام.

(٥) هذا آخر حديث جرهد في (ن)، حيث حصل سقط بعده، لعله صفحتان، والله أعلم.

(٦) استظهرت سقطه من الأصل، (ق).

(٧) سقط من (ق).

قاله الهمْداني: أحمد بن سعيد، عن ابن وهب[(١)].

وقال أبوالطاهر: [عن][(٢)] ابن وهب، [عن][(٣)] زرعة بن عبدالرحمن [بن][(٤)] جرهد، عن أبيه، عن جده.

ورواه روح بن القاسم، واختلف عنه:

فرواه يزيد بن زريع، عن روح، [عن][(٥)] أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن ابن جرهد مرسلاً: أن النبيّ ﷺ مرّ على جرهد.

قال ذلك محمد بن عبدالملك الصنعاني عنه.

وقال حسن[(٦)] المروزيّ: عن يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن زرعة، [فأرسله][(٧)] أيضاً[(٨)].

وقال محمد بن [سواء][(٩)]: عن روح، [عن][(١٠)] أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه.

وقال مخلد بن يزيد: عن روح، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن، عن جده جرهد.

---

(١) هكذا، ولعله حصل سقط وانتقال نظر.

(٢) سقط من (ق).

(٣) سقط من الأصل، (ق).

(٤) في الأصل، (ق): عن. ولعل ما أثبته الصواب.

(٥) في الأصل، (ق): بن. ولعل ما أثبته الصواب.

(٦) هكذا.

(٧) في (ق): وأرسله.

(٨) هكذا العبارة في الأصل.

(٩) في الأصل: سوار. ولعل ما أثبته من (ق) هو الصواب.

(١٠) سقط من الأصل، (ق).

ورواه معمر، واختلف عنه:

فرواه ابن المبارك، و[عبدالواحد][(١)] بن زياد، وصفوان بن عيسى، عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ.

ورواه ابن أبي عروبة، عن معمر، فقال: عن الزهريّ، عن عبدالرحمن [بن][(٢)] جرهد: أن النبيّ ﷺ مرّ بأبيه. ووهم في قوله: عن الزهريّ.

ورواه زياد بن [سعد][(٣)]، عن أبي الزناد، قال: أخبرني أبي[(٤)] بن عبدالرحمن: أن جرهداً أخبره.

ورواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن [بن][(٥)] جرهد مرسلاً، عن النبيّ ﷺ.

وقيل: عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ولا يصح.

ورواه ورقاء، واختلف عنه:

فرواه شعبة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن رجل -لم يسمّه-، عن أبيه.

وقال شبابة: عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه.

ورواه ليث بن أبي سليم، عن أبي الزناد، عن جرهد بن جرهد[(٦)]، عن أبيه.

وقال أبوأميّة بن يعلى: عن أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه.

---

(١) في (ق): عبدالرحمن.

(٢) في الأصل: أبي. ولعل ما أثبته من (ق) هو الصواب.

(٣) كأنها في (ق): مسعد.

(٤) هكذا في الأصل، (ق).

(٥) في الأصل: عن. وما أثبته من (ق).

(٦) هكذا في الأصل، (ق).

ورواه عبدالله بن محمد بن عقيل، واختلف عنه:

فرواه ابن جريج، عن ابن عقيل، عن ابن جرهد[١]، عن أبيه.

وقال الحسن بن صالح: عن ابن عقيل، عن عبدالله بن جرهد.

وروى هذا الحديث الزهريّ مرسلاً: رواه ابن أبي ذئب، وعبدالله بن أبي بكر، عن الزهريّ.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وأنا كاشف عن فخذي، وقال: غطِّ فخذك؛ فإن [الفخذ][٢] عورة.

* * *

(١) هذا آخر الموجود من حديث جرهد في الأصل، فما بعده اعتمد فيه على (ق) فقط.

(٢) في (ق): الخد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة